

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

شرح مشكل البخاري

المؤلف

محمد بن سعيد بن يحيى (ابن الدبيثي)



الجزء الاول من كتاب
شرح مشكل البخاري للواسطي
تغمده الله برحمته ورضوانه

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر بخير

الحمد لله نحمده ونستعينه ونصلي على محمد رسوله قال البخاري رحمه الله

كتاب العلم

وقول الله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير وقوله رب زدني علما

شرح جاء في الآثار أن درجات العلماء تتلو درجات الأنبياء والعلماء ورثة الأنبياء ورثوا العلم وبينوه للأمة وحموه من تحريف الجاهلين وروى ابن وهب عن مالك قال سمعت زيد بن أسلم يقول في قوله تعالى نرفع درجات من نشاء قال بالعلم وقال ابن مسعود في قوله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم مدح الله العلماء في هذه الآية والمعنى يرفع الله الذين آمنوا وأوتوا العلم على الذين آمنوا ولم يؤتوا العلم درجات في دينهم إذا فعلوا ما أمروا به وقيل يرفعهم في الثواب والكرامة وقيل يرفعهم في الفضل في الدنيا والمنزلة وقيل يرفع الله درجات العلماء في الآخرة على المؤمنين الذين لم يؤتوا العلم وقيل في قوله تعالى وقل رب زدني علما أي بالقرآن وكان كلما نزل من القرآن شيء ازداد به صلى الله عليه وسلم علما وقيل ما أمر الله رسوله بزيادة الطلب في شيء إلا في العلم وقد طلب موسى عليه السلام الزيادة فقال هل أتبعك على أن تعلمني مما علمت رشدا وكان ذلك لما سئل أي الناس أعلم فقال أنا أعلم فعتب الله عليه إذ لم يرد العلم إليه

فصل في فضل العلم

وأهله وما يليق به جاء في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وخرج أبو داود والترمذي عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يطلب به علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض والحيتان في جوف الماء وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وإن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر وللترمذي مرفوعا من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع وقال عليه السلام الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا وقال مالك في الموطا بلغني أن لقمان الحكيم أوصى ابنه فقال يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك فإن الله يحيي القلوب بنور الحكمة كما يحيي الأرض الميتة بوابل السماء وروي عن معاذ بن جبل أنه قال عند وفاته مرحبا بالموت حبيب جاء على فاقة اللهم إنك تعلم أني لم أكن أحب البقاء في الدنيا لجري الأنهار ولا لغرس الأشجار ولكن لظماء الهواجر ومكابدة الساعات ومزاحمة العلماء بالركب عند حلق الذكر وفسر جماعة في قوله عليه السلام إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا يا رسول الله وما رياض الجنة قال حلق الذكر وفي قوله عليه السلام إن لله ملائكة سيارة يتبعون حلق الذكر إنها مجالس العلم مجالس الحلال والحرام قاله عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره وقال الضحاك في قوله تعالى بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون قال هو هذا يعني مجلسهم يتفقهون فيه وفي الترمذي من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد وجاء ذلك أيضا من حديث أبي هريرة وزاد لكل شيء عماد وعماد هذا الدين الفقه وما عبد الله بشيء أفضل من فقه في الدين

وقيل لابن مسعود [illegible] الافضل قال العلم ثم ساله فقال العلم مثله وقال انما سالك عن
افضل الاعمال وانت تقول العلم قال ويحك ان مع العلم بالله تعالى ينفعك
قليل العمل وكثيره ومع الجهل بالله لا ينفعك قليل العمل ولا كثيره وسئل
الامام احمد بن حنبل هل لله تعالى ابدال في الارض قال نعم قيل من هم قال
ان لم يكونوا اصحاب الحديث هم الابدال فلا اعرف لله ابدالا وقال
احمد ايضا في قوله عليه السلام لا تزال طايفة من امتي ظاهرين على الحق حتى
ياتيهم امر الله عز وجل ان لم يكونوا اهل الحديث فمن هم وقال
مجاهد في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم قال [illegible] اولو العلم والفقه وقال عطا طاعة
الرسول اتباع الك[illegible] سنته وقال [illegible] الخطيب البغدادي وقال
الربيع سمعت الشافعي [illegible] ان لم يكن الفقها اولياء الله في الاخرة فما لله ولي
وعن علقمة انه كان يقول [illegible] امشوا بنا نزداد ايمانا يعني نتفقه
ويروى عن ابي الدردا [illegible] مذاكرة العلم ساعة خير من قيام ليلة
وذكر الخطيب انه قيل [illegible] في مجلس اقرا علينا سورة من القران فقال
ما انا بالذي اعمل [illegible] القران افضل مما نحن فيه وكانوا يتذاكرون
الفقه والسنة [illegible] الشافعي رحمه الله تعالى طلب العلم
افضل من صلاة النافلة وقال [illegible] ابن رشد قال مالك رحمه الله
العناية بالعلم افضل من الصلاة لمن ترجى امامته والصلاة افضل لمن لا
ترجى امامته [illegible] عالما بما يلزمه في خاصته من صلاة وصيام
وزكاة ان كانت عليه وقال ابن رشد ايضا قال مالك وقد
سئل [illegible] العلم واجب هو ام لا فقال اما على كل الناس فلا

وروي عنه ان ابن وهب كان جالسا معه فحضرت الصلاة فقام اليها فقال
له ما الذي قمت اليه باوجب عليك من الذي قمت عنه قال ابن رشد
وهذا كلام فيه نظر كيف يكون طلب العلم على الواحد اوجب عليه من
صلاة الفريضة والمعنى في ذلك عندي ان صحت هذه الرواية ان المراد ما
الذي قمت اليه باوجب عليك في [illegible] الوقت من الذي قمت عنه لان
الصلاة لا تجب باول الوقت الا وجوبا موسعا فاراد رضي الله عنه
ان اشتغاله بتقييد ما يخشى فواته من العلم اعظم له من البدار الى
الصلاة في اول الوقت وذكر الخطيب البغدادي عن احمد بن حنبل
انه ساله رجل اي شي احب اليك اجلس بالليل انسخ او اصلي تطوعا قال
اذا انت تنسخ فانت تعلم به امر دينك فهو [illegible] وقال محمد
بن سيرين ان قوما تركوا طلب العلم ومجالسة العلما واخذوا في
الصلاة والصيام حتى يبس جلد احدهم على عظمه ثم خالفوا السنة
فهلكوا وسفكوا دما المسلمين فو الذي لا اله غيره ما عمل احد عملا
على جهل الا كان ما يفسد اكثر مما يصلح وذكر الخطيب البغدادي
نحو هذا عن ابن عمر انه خاطب رجلا فقال له ابلس الفقه في الدين خيرا
لكن عنتر العمل ان قوما الزموا ابوابهم فصاموا وصلوا حتى تيبست
جلودهم على اعظمهم لم يزدادوا ابدا لكن من اتقا الا بعدا وعن عمر بن
عبد العزيز من عمل على غير علم كان ما يفسد اكثر مما يصلح وقال [illegible] ان
الشيطان لن يدع احدكم حتى ياتيه من كل وجه حتى ياتيه من باب
العلم فيقول لما تصنع بطلب العلم لتكد تعمل بما قد سمعت ولو كان
احد مكتفيا لاكتفى موسى عليه السلام حيث يقول فيما حكى الله

عنه هل اتبعك على [ان تعلمن] مما علمت رشدا وذكر الطبري عن ابن عباس قال
سال موسى ربه عز وجل فقال اي رب اي عبادك اعلم قال الذي يبتغي علم الناس الى
علمه عسى ان يصيب كلمة تهديه الى الهدى وقال سفين كان يقال اول
العلم الاستماع ثم الحفظ ثم العمل ثم النشر وقال ابو الدرداء من فقه الرجل
ممشاه ومدخله ومخرجه مع اهل [العلم و]قال مالك ذل واهانة للعلم
ان يتكلم العبد عند من لا يطيعه وقال ابن وهب لما تعلمنا من ادب
مالك اكثر من علمه وقال الشافعي ما افلح في العلم الا من طلبه في القلة
ولقد كنت اطلب القرطاس فيعسر علي وقال لا يطلب احد هذا العلم بالملك
وعزة النفس فيفلح ولكن من طلبه بذلة النفس وضيق وخدمة العلم وتواضع
النفس افلح وقال [ز]ينة العلما التوفيق وحليتهم حسن الخلق وجمالهم
كرم النفس وقال [الشاف]عي ايضا لا عيب بالعلما اقبح من رغبتهم فيما
زهدهم الله فيه وزهدهم فيما رغبهم الله فيه وعنه قال طلب العلم
يحتاج الى ثلاث حسن ذات اليد وطول العمر وان يكون له ذكا وعنه قال
من طلب الرياسة فرت منه واذا تصدر الحدث فاته علم كثير
وعنه قال تفقه قبل ان ترأس فاذا رأست فلا سبيل الى التفقه
وعنه من تعلم القران عظمت قيمته ومن نظر في الفقه نبل مقداره ومن
تعلم اللغة رق طبعه ومن نظر في الحساب جزل رايه ومن تعلم النحو
هيب ومن كتب الحديث قويت حجته ومن لم يصن نفسه لم تنفعه
حجته وملاك ذلك كله التقوى وفي صحيح ابن حبان البستي عن ابن
جرير قال سمعت المزني يقول اذا صح الحديث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فخذوا به ودعوا قولي وعنه ايضا قال قلت كلمات

لم يتكلم بها احد في الاسلام قبل الشافعي ولا يقربها احد بعده الاولى الاخذ عنه
الاولى ما تقدم من رواية المزني عنه والثانية انه قال ما ناظرت احدا فاحببت
ان يخطي وفي غير صحيح ابن حبان عن الشافعي انه قال وددت اذا ناظرت احدا
ان يظهر الله الحق على لسانه والثالثة قوله وددت ان الناس تعلموا هذه
الكتب ولم ينسبوها الي وعنه قال ما ناظرت احدا قط الا احببت
ان يوفق ويسدد ويعان ويكون عليه رعاية من الله وحفظ وما ناظرت
احدا الا ولم ابال بين الله الحق على لساني او على لسانه وعن الربيع
قال سمعت الشافعي يقول ما اوردت الحق والحجة على احد فقبلها
مني الا هبته واعتقدت مودته ولا كابرني على الحق احد ودافع الحجة
الا سقط من عيني قلت هذه حالة العلما المتقين الذين نور الله قلوبهم
فارادوا الله بعلمهم وصانوا العلم فصانهم وتدرعوا من الاعمال
الصالحة بما زانهم واستضاؤا بنور العلم ولم يتدنسوا باوضار
المخالفات ولم يشنهم الحرص على الدنيا وقد قال مالك انما العلم
نور يقذفه الله في القلوب وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اشد
الناس عذابا يوم القيمة قال عالم لا ينتفع بعلمه وقد روينا عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب العلم ليجاري به العلما
ويماري به السفها ويصرف به وجوه الناس اليه ادخله الله النار اخرجه
الترمذي وبنحوها ابو نعيم الحافظ وللترمذي ايضا عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعلم علما لغير الله اراد به غير الله فليتبوا
مقعده من النار وروى ابو داود من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من تعلم علما لا يبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب

به عرض الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة يعني ريحها وقيل لكعب من ارباب
العلم الذين هم اهله قال الذين يعملون بعلمهم قال صدقت قال فما ينفي
العلم من صدور العلما قال الطمع وقال ابو الدردا ما اخاف ان يقال لي
يا عويمر ماذا علمت ولكن اخاف ان يقال لي يا عويمر ماذا عملت فيما علمت وقال
ملك الموت يعني القلب ويورث الفـ[…] عن معاذ بن سعيد الاعور قال
كنا عند عطا بن ابي رباح فتحدث رجل بحديث فاعترض له اخر في حديثه
فقال عطا سبحان الله ما هذه الاخلاق ما هذه الطباع والله ان الرجل ليحدث
بالحديث لانا اعلم به منه ولعسى ان يكون سمعه مني فانصت له واريه
كاني لم اسمعه قبل ذلك وقال الخليل بن احمد اذا اخطا بحضرتك من تعلم
انه يانف من ارشاد[…] ترد عليه خطاه لانك اذا ابهته على خطايه
اسرع عن افادته و[…] عداوته نسال الله العظيم ان يعلمنا ما جهلنا
وحسن قصدنا فيه ويجعل طلبنا له خالصا لوجهه الكريم مقربا لنا عنده
زلفى ويرفع به درجاتنا ويكفر به سياتنا وينور به قلوبنا وقبورنا
ويجعله من اسباب وصولنا اليه ودوام النظر فيه عنا ما يقطعنا عنه ويستعملنا
به متادبين فيه بادب نبيه محمد صلى الله عليه وسلم فهو نعم المسول ونعم
المجيب

باب من سيل علما وهو مشتغل في حديثه فاتم الحديث

البخاري حدثنا محمد بن سنان ثنا فليح
ح وحدثني ابرهيم بن المنذر ثنا محمد بن فليح حدثنا ابي قال حدثني هلال
بن علي عن عطا بن يسار عن ابي هريرة قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مجلس يحدث القوم جاء اعرابي فقال متى الساعه فمضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحدث فقال بعض القوم سمع ما قال فكره ما قال
وقال بعضهم بل لم يسمع حتى اذا قضى حديثه قال اين اراه السايل عن الساعة قال
ها انا ذا يا رسول الله قال فاذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة قال كيف
اضاعتها قال اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعه قوله اذا وسد
الامر الى غير اهله اي بولاية غير اهل الدين والامانات ومن يعينهم على الظلم
والفجور وعند ذلك تكون الايمة قد ضيعوا الامانة التي فرض الله عليهم
بتولية اهل غير الدين وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعه
حتى يوتمن الخاين ويستخون الامين وهذا انما يكون اذا غلب الجهل وضعف
اهل الحق عن القيام به واما تاخير جواب السايل الى ان قضى حديثه
فقيل يحتمل ان يكون كان قد شرع في جواب سايل تقدمه فكان احق
بتمام الجواب او انه ان اخر في الجواب […] ان يه او كانت الحاجة
اليه امس فخاف فوته والسهو عن ال[…] عن امر ما يكون

السند فيه ابرهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة بن عبد الله
بن خالد بن حزام بن خويلد القرشي الاسدي الحزامي المديني روى عنه
ابو حاتم وابو زرعة وابن ماجه وغيرهم وروى البخاري عنه
وروى ايضا عن محمد بن غالب عنه وروى النساي عن رجل عنه توفي سنة
ست وثلاثين ومايتين تكلم فيه احمد بن حنبل ووثقه يحيى بن معين وغيره
وقال النساي ليس به باس وفيه محمد بن سنان ابو بكر العوقي
ولم يكن من العوقة وهم حي من عبد القيس وانما نزل فيهم كان لهم محلة في البصرة
فنزل عندهم فنسب الى العوقة روى عنه البخاري وابو داود وابو حاتم الرازي
قال يحيى بن معين ثقة مامون وروى ابو داود والنساي وابن ماجة عن رجل
عنه توفي سنة ثلاث وعشرين ومايتين وفيه فليح بن سليمان بن ابي المغيرة

وهو [illegible] عبيد بن حنين وكان اسمه عبد الملك ولقبه فليح فاشتهر بلقبه
روى عنه عبد الله بن وهب ويحيى الوحاظي والحكم بن محمد بن اعين وسريج
ابن النعمان وغيرهم قال يحيى بن معين هو ضعيف ما اقربه من ابن ابي اويس وفي رواية
عنه ليس بقوي ولا يحتج به وقال ابو حاتم ليس بالقوي وقال احمد بن شعيب
النسائي ايضا ليس بالقوي وقال ابن عدي هو عندي لا باس به وقد اعتمده
البخاري في صحيحه وقد روى عنه زيد بن ابي انيسة روى له البخاري ومسلم
وابو داود والترمذي قال الحاكم ابن البيع واجماع البخاري ومسلم عليه في
اخراجهما عنه في الاصول يؤكد امره ويسكن القلب فيه الى تعديله توفي
سنة ثمان وستين ومائة وفيه هلال بن ابي ميمونة وقيل هلال
ابن ابي هلال قال البخاري وهو هلال بن علي قال الباجي واسم
ابي هلال علي وقال [illegible] هلال بن اسامة تابعه على ذلك اسامة بن
زيد الليثي وقال هو الفهري سمع انس بن مالك وعطاء بن يسار روى عنه
مالك وغيره قال ابو حاتم يكتب حديثه وهو شيخ وقال الواقدي مات
في اخر خلافة هشام روى له الجماعة وفيه عطاء بن يسار اخو
سليمان وعبد الملك وعبد الله بنو يسار مولى ميمونة بنت الحرث تابعي
سمع ابي بن كعب وجماعة كثيرة من الصحابة روى [illegible] ابو سلمة بن عبد الرحمن
وزيد بن اسلم وغيرهم اجمع على جلالته وتوثيقه توفي سنة ثلاث
ومائة وقيل سنة اربع وتسعين وقيل سنة سبع وتسعين روى له
الجماعة واما قول مسلم رحمه الله قبيل كتاب الصلاة عن عمير قال
اقبلت انا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
فقد قال جميع المتكلمين على هذا السند ذكر عبد الرحمن فيه وهم و

6

الصواب عبد الله وكذا رواه البخاري وابو داود والنسائي وغيرهم قالوا
فيه عبد الله بن يسار قال القاضي وغيره هم اربعة اخوة عطاء وسليمان
وعبد الملك وعبد الله بنو يسار مولى ميمونة واعترضوا على مسلم رحمه الله في
قوله عبد الرحمن

باب من رفع صوته

حدثنا ابو النعمان حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك عن
عبد الله بن عمرو قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عنا في سفرة سافرناها
فادركنا وقد ارهقتنا الصلاة ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على ارجلنا
فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا واخرجه في العلم
ايضا عن مسدد وفيه وقد ارهقتنا الصلاة صلاة العصر والباقي مثله وفي
الطهارة عن موسى واخرجه مسلم في الطهارة عن شيبان وابي كامل
كلهم عن ابي عوانة عن ابي بشر به ولفظ مسلم في بعض طرقه قال
رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا
في الطريق تعجل قوم عند العصر فتوضؤوا وهم عجال فانتهينا اليهم
واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويل للا عقاب
من النار اسبغوا الوضوء وله عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم راى رجلا لم يغسل عقبه فقال ويل للاعقاب من النار وفي حديث
مسلم تصريح بان الوعيد وقع على عدم استيعاب الرجل بالماء وحديث
البخاري يدل على ان المسح لا يجزي عن الغسل في الرجل ويحتمل ان يرد الا
الى معنى واحد ويكون معنى قوله لم يمسها الماء اي بالغسل وان مسها
بالمسح فيكون الوعيد وقع على الاقتصار على المسح دون الغسل والله
اعلم قوله وقد ارهقتنا الصلاة قال القاضي عياض روي برفع

الصلاة على أن له الفاعل أي أعجلتنا لضيق وقتها وروي أرهقنا الصلاة بالنصب على
أنها مفعولة أي أخرنا الصلاة حتى كادت تدنو من الأخرى قال وهذا أظهر قال
صاحب الأفعال أرهقت الصلاة أخرتها ورهقته وأرهقته أدركته وقال
الخليل أرهقنا الصلاة استأخرنا عنها وقال أبو زيد رهقتنا الصلاة إذا حانت
وقال أبو عبيد رهقت القوم غشيتهم ودنوت منهم وقال ابن الأعرابي
رهقته وأرهقته بمعنى دنوت منه وقال الجوهري رهقه بالكسر
يرهقه رهقا أي غشيه قال الله تعالى ولا يرهق وجوههم قتر ولا
ذلة وقال أبو زيد أرهقه عسرا إذا كلفه إياه يقال لا ترهقني لا أرهقك
الله أي لا تعسرني لا أعسرك الله وقد قيل في قوله تعالى ولا ترهقني من أمري عسرا
أي لا تلحقني من قولهم [illegible] إذا غشيته وقيل لا تعجلني ويجيء على
قول أبي زيد لأنه [illegible] الصلاة عن الوقت الفاضل
فكان ذلك طمعا أن يصلوها مع النبي صلى الله عليه وسلم لفضل الصلاة معه
فلما خافوا الفوات استعجلوا فأنكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وفيه
جواز رفع الصوت في مثله عند الإنكار وقد استدل العلماء بهذا الحديث
على وجوب استيعاب غسل الرجلين وأنه لا يجزي المسح ولا يجب مع الغسل
مسحهما وهو إجماع من يعتد به وقالت الشيعة الواجب مسحهما وقال محمد
بن جرير والجبائي المعتزلي يتخير بينهما وقال بعض أهل الظاهر يجب
الجمع بينهما والدليل على مذهب الجماعة وهو وجوب الغسل خاصة هذا
الحديث مع غيره من الأحاديث وأن كل من وصف وضوء النبي صلى الله عليه
وسلم في اختلاف المواطن والصفات إنما وصفه مع غسل الرجلين قوله
ويل للأعقاب من النار ويل مقابل ويح يقال لمن وقع فيما لا يستحقه ويح

ترحما عليه ويقال ويل لمن وقع فيما يستحقه وعن أبي سعيد الخدري ويل وادي
في جهنم لو أرسلت فيه الجبال لماعت من حره وقيل ويل صديد أهل
النار والأعقاب جمع عقب وهي مآخر الأقدام قال الأصمعي هو ما أصاب
الأرض من مؤخر الرجل إلى موضع الشراك وقال ثابت العقب ما فضل
من مؤخر القدم إلى الساق وإنما معنى الحديث فهو على حذف المضاف والتقدير
ويل لأصحاب الأعقاب ويحتمل أن تخص العقب نفسها بألم العذاب فيقال
عقب وعقب بضم القاف وسكونها وفي السند أبو النعمان محمد وأبو
عوانة الوضاح وقد تقدما وفيه أبو بشر جعفر بن إياس وهو
جعفر بن أبي وحشية واسم أبي وحشية إياس الواسطي وقيل البصري
أبو بشر اليشكري قال أحمد ويحيى بن [illegible] ثقة وقال محمد بن سعد
ثقة كثير الحديث مات سنة [illegible] الجماعة وفيه
يوسف بن ماهك بفتح الهاء اسم عجمي علم غير مصروف الفارسي المكي
نزلها سمع ابن عمرو وعائشة وغيرهما وسمع أباه ماهك وأمه مسيكة
وقال الدارقطني ماهك أمه ويذكر عن أبي داود وعلي بن المديني أن يوسف
بن ماهك ويوسف بن ماهان واحد قال يحيى بن معين يوسف هذا ثقة
توفي سنة ثلاث عشرة ومائة روى له الجماعة

باب قول المحدث حدثنا وأخبرنا

وقال الحميدي كان عند ابن عيينة حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعت
واحدا قال ابن مسعود حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
الصادق المصدوق وقال شقيق عن عبد الله سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم
كلمة وقال حذيفة حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين

وقال ابو العالية عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه وقال انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه
عن ربكم تبارك وتعالى حدثنا قتيبة ثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله
بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشجر
شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم حدثوني ما هي فوقع الناس في
شجر البوادي قال عبد الله ووقع في نفسي انها النخلة فاستحييت ثم قالوا
حدثنا ما هي يا رسول الله قال هي النخلة اختلف في هذه المسله على ثلاثة
مذاهب احدها ما ذكره البخاري وهو جواز اطلاق حدثنا واخبرنا
في قراءة الشيخ والقراءة عليه وهو مذهب جماعة من المحدثين وهم الزهري
ومالك وابن عيينة ويحيى [illegible] وجماعة من المتقدمين ومذهب معظم
الحجازيين والكوفيين قال ابن وهب قال لي مالك حدثنا واخبرنا واحد
وسعة سوا وقال القاضي عياض السبتي لا خلاف انه يجوز في السماع من
لفظ الشيخ ان يقول السامع فيه حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعته يقول
وقال لنا فلان وذكر لنا فلان وكذا قال ابو جعفر الطحاوي قال
لم يفرق القرآن بين الخبر والحديث ولا السنة قال الله تعالى
الله نزل احسن الحديث وقال تعالى يومئذ تحدث اخبارها فجعل
الحديث الخبر واحدا وقال تعالى قد نبانا الله من اخباركم وهي الانبيا
التي عاتب بينهم وهل اتاك حديث الجنود ولا يكتمون الله حديثا
وقال النبي صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير دور الانصار واخبرني
تميم الداري فذكر قصة الجساسة وقال هنا حدثوني عن الشجرة وزاد
غيره قوله عليه السلام واخبروا الله من ورائكم والمذهب الثاني

الثاني مذهب طائفة منعت حدثنا واخبرنا في القراءة على الشيخ الا مقيدة
مثل حدثنا فلان قراءة عليه واخبرنا قراءة عليه وهو مذهب احمد وابن
المبارك ويحيى بن يحيى والمشهور عن النسائي والمذهب الثالث
وهو الفرق بين القراءة الشيخ والسماع عليه وهو ان حدثنا لما سمعه
من لفظ الشيخ واخبرنا لما قري عليه وهو مذهب الشافعي واصحابه والاوزاعي
وابن جريج والجمهور واكثر اصحاب الحديث ومذهب مسلم بن الحجاج
رحمه الله وجمهور اهل العلم بالمشرق قال ابو عمرو بن الصلاح وهذا
هو الشايع الغالب على اهل الحديث وخير ما يقال فيه انه اصطلاح
منهم ارادوا به التمييز بين النوعين وخصصوا قراءة الشيخ بحدثنا لقوة
اشعاره بالنطق والاحتجاج على التفرقة [illegible] تكلف واما
ما يحكى عن الايمة من [illegible] فكان هذا
قبل ان يشيع تخصيص اخبرنا بالقراءة على الشيخ كما حكي عن يزيد بن هرون
وهشيم وعبد الرزاق انهم لا يقولون الا اخبرنا في الجميع
فاذا رايت عنهم حدثنا فاعلم انه من خطا الكاتب واسلم العبارات
على كل حال قرات على فلان او قري على فلان وانا اسمع فاقر به وكذلك
اختلفوا في الراجح منهما فقيل هما متساويان وهو مذهب الامام البخاري
ومالك واشياخه من علما المدينة ومعظم علما الحجاز والكوفة وقيل
القراءة على الشيخ ارجح من قراءة الشيخ وسماعه نقل ذلك عن ابي حنيفة
وابن ابي ذيب وقاله مالك في رواية ايضا والثالث ترجيح السماع
من لفظ الشيخ على القراءة عليه قال ابو عمرو بن الصلاح هذا هو الصحيح ومن
قيل انه مذهب جمهور اهل المشرق والله اعلم قلت [illegible]

بسنين صحيح الى الحميدي مسعود قال الحميدي محمد بن عمرو قال اخرجه مالك بن انس وعبيد الله العمري وعبد الرحمن
ابن ابي الزناد وعبد الحكيم بن عبد الله بن ابي فروة وعبد الرحمن بن ثابت وابا بكر بن عبد الله
ابن ابي سبرة عن قراءة الحديث على المحدث او حدثه هو به فقالوا اخبرنا سوا وهو علم
بلدنا اخرجه البخاري هذا الحديث هنا في كتاب العلم في ثلاثة مواضع عن قتيبة عن
اسمعيل بن جعفر عن ابن دينار عن ابن عمر وعن خالد بن مخلد عن سليمن عن ابن دينار به
وعن علي عن سفين عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وعن اسمعيل عن مالك عن ابن دينار
به وفيه فقالوا يا رسول الله اخبرنا بها واخرجه في البيوع في باب بيع الجمار واكله
واكله عن ابي الوليد عن ابي عوانة عن ابي بشر عن مجاهد عن ابن عمر وفي الاطعمة
عن عمر بن حفص عن ابيه عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر وعن ابي نعيم عن
محمد بن طلحة عن زبيد عن مجاهد [illegible] ابن عمر ولفظ حديث عمر بن حفص بينا نحن
عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوس اذ اتي بجمار نخلة فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ان من الشجر لما بركته كبركة المسلم فظننت انه يعني النخلة فاردت ان اقول
هي النخلة يا رسول الله ثم التفت فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم فسكت
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة وفي اول بعض طرقه كنت عند النبي صلى الله
عليه وسلم وهو ياكل الجمار واخرجه في الادب في باب لا يستحيا من الحق عن ادم
عن شعبة عن محارب عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل
المؤمن كمثل شجرة خضراء لا يسقط ورقها ولا يتحات فقال القوم هي
شجرة كذا هي شجرة كذا فاردت ان اقول هي النخلة وانا غلام شاب فاستحييت
فقال هي النخلة وعن شعبة عن خبيب عن حفص عن ابن عمر مثله وزاد فحدثت
به عمر فقال لو كنت قلتها لكان احب الي من كذا وكذا واخرجه مسلم
تلو كتاب التوبة عن محمد بن عبيد عن حماد عن ايوب عن ابي الخليل وعن ابي بكر

وابن ابي عمر عن سفين عن ابن ابي نجيح وعن ابن نمير عن ابيه عن سيف بن سليمن
وقال ابن ابي سليمن كلهم عن مجاهد به وعن قتيبة وابن ايوب وابن حجر عن
اسمعيل بن جعفر عن ابن دينار عن ابن عمر به وفيه فذكرت ذلك لعمر فقال
لان تكون قلت هي النخلة احب الي من كذا وكذا وفي بعضها قال ابن عمر فالقي
في نفسي او روعي انها النخلة فاذا اسنان القوم فهبت ان اتكلم فلما سكتوا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة وجاء في مسلم من رواية مجاهد
عن ابن عمر فاخبروني وهذا اقوى في الدلالة لما اراده البخاري او يكون البخاري
اشار الى هذا انه روي كذا وكذا فادخله في الباب لينبه الناظر فينظر طرق
الحديث فيجد فيه اشارة لما اراد وقد وقع [illegible] هذا في ما ياتي في بعض الابواب
والله اعلم قوله فوقع الناس [illegible] اي ذهبت افكارهم الى
شجر البوادي وذهلوا عن النخلة [illegible] القوم هي شجرة كذا
هي شجرة كذا وذكر العلماء في هذا الحديث فوائد منها استحباب
القاء العالم المسايل ليختبر افهامهم وضرب الامثال وتوقير الاكابر
كما فعل ابن عمر اذا لم ينتبه لها الكبار فللصغير ان يقولها وفيه
فضل النخل وقد قال المفسرون في قوله تعالى الم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة
طيبة كشجرة طيبة قال المفسرون كلمة طيبة لا اله الا الله كشجرة طيبة هي
النخلة اصلها ثابت في الارض وفرعها في السماء اي راسها توتي اكلها اي
ثمرها كل حين فشبه عمل المؤمن في كل وقت بالنخلة التي توتي اكلها
كل وقت وقال العلماء واشبهت النخلة المسلم في كثرة خيرها ودوام
ظلها وطيب ثمرها ووجوده على الدوام فانه من حين يطلع ثمرها
لا يزال يوكل منه حتى ييبس وبعد ان ييبس ويتخذ منه منافع

كثره من خشبها وورقها واغصانها فيستعمل جذوعا وخشبا وعصيا ومخاصر وحصرا
وحبالا واواني وغير ذلك مما يتعدد ثم اخرها نواها ينتفع به علفا للابل وغيرها
ثم جمال نباتها وحسن هيئة ثمرها وهي كلها منافع وخير وجمال والمومن خير
كله من كثرة طاعاته ومكارم اخلاقه ومواظبته على صلاته وصيامه وذكره
والصدقة وساير الطاعات فهذا هو الصحيح في وجه الشبه للمسلم وقيل وجه
الشبه ان النخلة اذا قطع راسها ماتت بخلاف باقي الشجر وقيل من كونها
لا تحمل حتى تلقح والصواب الاول والوجهان الاخيران ضعيفان من جهة
ان التشبيه انما وقع بالمسلم وهذا المعنيان يشملان المسلم والكافر والله اعلم
وحال السند تقدموا الا ابا العالية البراء بالمد المشددة واسمه زياد
ابن فيروز البصري القرشي [illegible] وقيل اسمه اذينة وقيل كلثوم وقيل
زياد بن اذينة سمع [illegible] وابن عمر [illegible] الزبير وغيرهم قال ابو زرعة
ثقة توفي سنة تسعين روى له البخاري ومسلم وانما قيل له البراء لانه
كان يبري النبل ومثله ابو معشر البراء واسمه يوسف كان يبري النبل
وقيل يبري من عداها البراء مخففة وكله ممدود والله اعلم وفيه
حذيفة بن اليمان الصحابي المشهور العلم الزاهر واسم اليمان حسيل
بكسر الحاء واسكان السين المهملتين ويقال حسل بالتصغير بن جابر بن عمرو
بن ربيعة بن جروة بجيم مكسورة بن الحرث بن مازن بن قطيعة بن
عبس بن بغيض بفتح المعجمة وغين وضاد معجمتين بن ريث براء مفتوحة
ثم ياء مثناة اخر الحروف ثم مثلثة بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان
ابن مضر بن نزار بن معد بن عدنان العبسي حليف بني عبد الاشهل من
الانصار [illegible] واليمان لقب حسيل وقال الكلبي وابن سعد هو لقب

جروة وانما لقب اليمان لان جروة اصاب دما في قومه فهرب الى المدينة فحالف
بني عبد الاشهل من الانصار فسماه قومه اليمان لانه حالف اليمانية واسلم
هو وابوه وشهد احدا وقتل ابوه يومئذ قتله المسلمون خطأ فوهب
لهم ديته واسلمت ام حذيفة وهاجرت وارادا ان يشهدا بدرا فاستحلفهما
المشركون ان لا يشهدا مع النبي صلى الله عليه وسلم فحلفا لهم ثم سالا النبي صلى
الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نفي لهم بعهدهم ونستعين
الله عليهم وكان صاحب سر النبي صلى الله عليه وسلم في المنافقين يعلمهم
وحده وساله عمر هل في عمالي احد منهم قال نعم واحد قال من هو قال
لا اذكره فعزله عمر كانما دل عليه وكان عمر اذا مات ميت فان حضر الصلاة
عليه حذيفة صلى عليه عمر والا فلا يصلي عليه وحديثه ليلة الاحزاب
مشهور فيه معجزات وكان فتح همذان والري والدينور على يده وولاه
عمر المداين وقال عمر لاصحابه تمنوا فتمنوا ملء البيت الذي هم فيه جوهرا
لينفقوه في سبيل الله فقال عمر لكني اتمنى رجالا مثل ابي عبيدة ومعاذ وحذيفة
استعملهم في طاعة الله عز وجل وعلى كثرة السؤال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الفتن والشر ليجتنبهما وساله رجل اي الفتن اشر قال ان يعرض عليك
الخير والشر فلا تدري ايهما تركب ومناقبه كثيرة مشهورة [illegible] اثنا عشر
حديثا اتفقا عليها وانفرد البخاري بثمانية ومسلم بسبعة [illegible] توفي بالمداين
سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمن رضي الله عنه باربعين ليلة ولم يدرك حذيفة
وقعة الجمل لانها كانت في جمادى الاولى سنة ست وثلاثين وكان قتل عثمن
لثمان عشرة ليلة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين رضي الله عنهم
روى لحذيفة الجماعة عبد الله بن مسعود تقدم

باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم

حدثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان ثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وإنها مثل المسلم فحدثوني
ما هي قال فوقع الناس في شجر البوادي قال عبد الله فوقع في نفسي أنها النخلة
فاستحييت ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله قال هي النخلة قوله فاستحييت
قد سبق ما جاء في الطريق الآخر وهو قوله فإذا أنا أصغر القوم فأهاب أن أتكلم
فاستحياؤه إنما كان تأدبا مع الأشياخ لقوله عليه السلام كبر كبر يقال
استحييت واستحيت بمعنى واحد ومثله مثل معنى واحد أيضا خالد
ابن مخلد أبو الهيثم القطواني بفتح القاف والطاء البجلي مولاهم الكوفي
وقطوان موضع بالكوفة [illegible] وسليمان بن بلال وغيرهما روى عنه إسحق
بن راهويه وابنا أبي [illegible] التي لم تجد روى عن ابن كرامة
عنه قال أحمد بن حنبل وأبو حاتم [illegible] أحاديث مناكير وقال يحيى بن معين ما به
بأس وقال أبو حاتم يكتب حديثه وقال ابن عدي هو من المكثرين من محدثي
الكوفة وهو عندي إن شاء الله لا بأس به وروى مسلم والترمذي والنسائي وابن
ماجة عن رجل عنه مات في المحرم سنة ثلاث عشرة ومائتين

باب القراءة والعرض على المحدث

ورأى الحسن والثوري ومالك القراءة جائزة واحتج بعضهم في القراءة على العالم
بحديث ضمام بن ثعلبة أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم آلله أمرك أن نصلي
الصلاة قال نعم قال فهذه قراءة على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر ضمام
قومه بذلك فأجازوه واحتج مالك بالصك يقرأ على القوم فيقولون
أشهدنا فلان ويقرأ على المقرئ فيقول القارئ أقرأني فلان حدثنا

محمد بن سلام ثنا محمد بن الحسن الواسطي عن عوف عن الحسن قال لا بأس بالقراءة على العالم
حدثنا عبيد الله بن موسى عن سفيان قال إذا قرئ على المحدث فلا بأس أن يقول
حدثني قال وسمعت أبا عاصم يقول عن مالك وسفيان القراءة على العالم
وقراءته سواء حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا الليث عن سعيد المقبري عن شريك
بن عبد الله بن أبي نمر أنه سمع أنس بن مالك يقول بينا نحن جلوس مع النبي صلى
الله عليه وسلم في المسجد دخل رجل على جمل فأناخه ثم قال أيكم محمد والنبي
صلى الله عليه وسلم متكئ بين ظهرانيهم فقلنا هذا الرجل الأبيض المتكئ
فقال له الرجل ابن عبد المطلب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد أجبتك
فقال الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم إني سائلك فمشدد عليك في المسألة
فلا تجد علي في نفسك فقال سل عما بدا لك فقال أسألك بربك ورب من قبلك
آلله أرسلك إلى الناس كلهم فقال اللهم نعم قال أنشدك بالله آلله أمرك
أن نصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة قال اللهم نعم قال أنشدك بالله
آلله أمرك أن نصوم هذا الشهر من السنة قال اللهم نعم قال أنشدك
بالله آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اللهم نعم فقال الرجل آمنت بما جئت به
وأنا رسول من ورائي من قومي وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن
بكر قال البخاري رواه موسى وعلي بن عبد الحميد عن سليمان عن ثابت عن أنس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت لما ذكر التحديث في الباب الأول
قراءة الشيخ وهو قوله باب قول المحدث حدثنا وأخبرنا عقبه بهذا الباب
فذكر القراءة على الشيخ والسماع عليه فقال باب القراءة والعرض على المحدث
قالوا وسميت عرضا لأن القارئ يعرض على الشيخ ما يقرأه كما يعرض القرآن

على المقرئ وكان بعض من تقدم يعد هذا الباب على ابن قول المحدث سواء لان قول المحدث
حدثه وانما فرغ عن تحمله هل كان بالقراءة او بالعرض او نقول باب قراءة الشيخ عليهم
يقول باب القراءة على المحدث واكثر المحدثين يسمون القراءة على المحدث عرضا
سواء كان سماعك بقراءتك او بقراءة غيرك وانت تسمع وسواء كان من كتاب
او حفظ او كان الشيخ يحفظ او لا يحفظ لكن يمسك اصله هو او ثقة غيره
قال ابو عمرو بن الصلاح لا خلاف انها صحيحة الا ما روي عن من لا يعتد به
قلت كان البخاري رحمه الله اراد ان يرد على هؤلاء الذين ذكر الشيخ
ابن الصلاح انه لا يعتد بهم وهو ظاهر اصل صنيعه وقال الحسن والثوري
ومالك القراءة جائزة يعني على المحدث وقد اسند عن كل واحد منهم قوله
بعد قلت روينا بسند [illegible] سعد اخبرنا مطرف بن عبد الله قال
سمعت مالك بن انس يقول لبعض من [illegible] به في العرض انه لا يجزئه الا المشافهة
فيأبى مالك ذلك عليه ويحتج بالقراءة على المقرئ اذا قرأت عليه القرآن فيسألك
من اقرأك القرآن فتقول فلان وفلان لم يقرأ عليك قليلا ولا كثيرا فاذا
قرأت انت عليه اجزأك وهو القرآن الا ترى ان يجزيك بالحديث والقرآن
اعظم من الحديث هذا اخر كلامه وقد تقدم ان قراءة الشيخ اعلا من القراءة
عليه عند الجمهور وقد حكي عن مالك انه استحب القراءة على العالم وقد
تقدم في ترجمة عبد الله بن مسلمة القعنبي وذكر الدارقطني عن كامل
ابن طلحة قال قال مالك العرض خير من السماع واثبت وذكر الدارقطني
في كتاب الرواة عن مالك ان مالكا يذهب الى ان القراءة على العالم اثبت من
قراءة العالم وذكر فيه ايضا انه لما قدم امير المؤمنين هرون المدينة حضر مالك
فسأله ان يسمع منه محمد والمامون فبعثوا الى مالك فلم يحضر فبعث اليه الامير

12

المؤمنين فقال العلم يؤتى اليه ولا يأتي فقال صدق ابو عبد الله سيروا اليه فساروا
اليه ومؤدبهم فسألوه ان يقرأ عليهم فابى وقال ان علماء اهل هذا البلد قالوا
انما يقرأ على العالم ويفتيهم مثل ما يقرأ القرآن على المعلم ويرد سمعت ابن
شهاب بحر العلماء يحكي عن سعيد وابي سلمة وعروة والقسم وسالم وغيرهم
انهم كانوا يرون على العلماء قال ابن بطال ومما احتج به مالك في الصك يقرأ
فيقولون اشهدنا فلان بحجة قاطعة لان الاشهاد اقوى حالات المخبر
وعلى ذلك القراءة على المقرئ وفي الحديث دليل على قبول خبر الواحد مع غيره
من الاحاديث لان قومه لم يقولوا له لا نقبل خبرك حتى ياتينا من طريق
اخر قال بعضهم وفيه جواز ادخال البعير في المسجد وعقله ودليل على
طهارة روثه لانه لا يؤمن ذلك من البعير مدة اقامته قلت قد جاء في رواية
ابن اسحق مبينا كما سياتي ان ضماما لما قدم اناخ بعيره على باب المسجد
وعقله فهذا فيه تصريح بانه لم يدخل به وما في الاصل هنا محتمل فليتامل وقول
الاعرابي ايكم محمد وقوله ابن عبد المطلب وجاء في مسلم يا محمد ولم يخاطبه
بالنبوة ولا بالرسالة اما لانه لم يؤمن بعد واما لانه باق على جفاء الجاهلية وقيل
لعله كان قبل النهي عن مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم باسمه قبل نزول قوله
تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا على احد التفسيرين
اي لا تقولوا يا محمد بل يا رسول الله يا نبي الله ويحتمل [illegible] بعد نزولها
ولم يبلغه قلت يوهن الثاني كونه لم يذكر فيه رد الصحابة عليه
وتعليمه ولو كان لنقل واما قول النبي صلى الله عليه وسلم قد اجبتك ولم يؤت
فيه التلفظ بالاجابة فالجواب انه جاء في سنن ابي داود في هذا الحديث
من رواية ابن عباس انه قال ايكم ابن عبد المطلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم

انا ابن عبد المطلب فقال يا ابن عبد المطلب وساق الحديث كما تقدم [illegible]
له حيث لم ينسبه الى ما شرفه الله تعالى به من النبوة والرسالة ونسبه الى جده
قال الشيخ المنذري واما قوله عليه السلام يوم حنين انا ابن عبد المطلب فلم يورده
افتخارا الا انه كان يعرف الانتساب الى الاجداد لكنه اشار الى رؤيا راها
عبد المطلب مشهورة كانت اشارة الى دلائل نبوته فاذكرهم بها وبخروج الامر
على الصدق فيها وقد ذكره القاضي عياض وغيره وقوله بينا اي بين اوقات
عن انتم حرف المضاف قوله متكئ هو مهموز يقال اتكى على الشيء فهو
متكئ والموضع متكأ كله مهموز الاخر وتوكات على العصا وكل من
استوى على وطاء فهو متكئ وهذا المعنى هو المراد في الحديث قال
الحاكم فيه دليل على طلب الاسناد العالي ولو كان الراوي ثقة اذ البدوي لم يقنعه خبر
الرسول عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى رحل بنفسه وسمع ما بلغه الرسول عنه
قال ابو الزناد وفيه من قوله والنبي صلى الله عليه وسلم متكئ جواز
الاتكاء بين الناس وانه صلى الله عليه وسلم كان يجلس مختلطا بهم تواضعا منه
وقوله بين ظهرانيهم قال القاضي قال الاصمعي وغيره بين ظهريهم
وظهرانيهم بفتح الظاء والنون ومعناه بينهم قال غيره والعرب توقع
الاثنين موقع الجميع قوله اسألك بربك ورب من قبلك الله ارسلك الى الناس
وفي مسلم فبالذي خلق السماء وخلق الارض ونصب هذه الجبال الله ارسلك
قال نعم وفيه جواز الاستحلاف على الخبر وقيل هذه الايمان انما جرت
هاهنا للتاكيد وتقرير الامر لا لافتقار اليها كما اقسم الله تعالى على
اشياء لقوله قل اي وربي انه لحق قل بلى وربي لتاتينكم قل بلى وربي
لتبعثن فورب السماء والارض انه لحق وقد تقدم في حديث طلحة بن عبيد الله
ان النجدي السائل فيه هو ضمام بن ثعلبة هذا المذكور هنا في حديث الليث عن

13

عند القاضي عياض وتابعهما النواوي قال القاضي هذا النجدي يعني الذي في
حديث طلحة لم يسمه مالك ولا مسلم وسماه البخاري في حديث انس من طريق
الليث وهو هذا الحديث وخالفهم ابو العباس القرطبي وقال يبعد ان يكونا واحدا
لتباين الفاظهما ومساقهما وقد عقب مسلم حديث طلحة بحديث انس واوله
عن انس قال نهينا ان نسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء فكان يعجبنا
ان يجي الرجل العاقل فيساله ونحن نسمع فجاء رجل من اهل البادية فقال
يا محمد اتانا رسولك فزعم لنا انك تزعم ان الله ارسلك قال صدق وساق
الحديث قريبا من هذا الحديث لكن فيه زيادة ذكر الحج وسياق مسلم له عقب
حديث طلحة يونس ايضا ان الحديثين عنده لضمام لان هذا الثاني لم يختلف
انه لضمام وقد ذكر ابن اسحق هذا الحديث وذكر فيه زيادات فقال عن ابن عباس
قال بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة وافدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقدم عليه واناخ بعيره على باب المسجد ثم عقله ثم دخل المسجد ورسول الله
صلى الله عليه وسلم جالس في اصحابه وكان ضمام رجلا جلدا اشعر ذا
غديرتين فاقبل حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايكم
ابن عبد المطلب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ابن عبد المطلب قال محمد
قال نعم ثم ذكر الحديث ولفظه لفظ حديث البخاري وفيه زيادة
الله امرك ان تامرنا ان نعبده وحده لا نشرك به شيئا وان نخلع هذه الانداد
ثم ذكر الصلاة ثم جعل يذكر له فرائض الاسلام فريضة فريضة الزكاة
والصيام والحج وشرائع كلها ينشده عند كل واحدة وزاد ورب من
بعدك حتى اذا فرغ قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله و
ساودي هذه الفرايض واجتنب ما نهيتني عنه ثم لا ازيد ولا انقص

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صدق ذو العقيصتين
دخل الجنة وفيه فاتى قومه فقال بئست اللات والعزى
قالوا مه اتق الجذام اتق البرص وفيه واني اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وفيه فوالله ما امسى
في ذلك اليوم في حاضره احد الا مسلما وقد سقط لما بان الحديث
ابن اسحاق اسوله ورد فعلى هذا الحديث من سياق غيره من كونه لم
يذكر فيه لفظ الصيام والحج ومن قوله والله لا ازيد على هذا ولا
انقص منه مع قوله افلح ان صدق مع انه لم يسق عنه فيه الشرائع
نزال ذلك بقوله في حديث ابن اسحق وشرائع الاسلام كلها وهذا
الذي ذكره الناسخ على القول بان الحديث لواحد وبان الصاب به ضعف
قول من قال انه كان اسلم قبل وفوده ويقويه في داود عليه
في السر بات في المشرك يدخل المسجد يوافق قول ابن اسحق وقال
عياض الظاهر انه لم يأت اسلامه بعد وانه جاء مستفتيا ويدل
عليه قوله في مسلم وزعم رسولك قال ابن السلف وغيره الزعم
قول لا يوثق به وقوله في حديث ابن عباس فلما فرغ قال اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا عبده ورسوله واما قول بعضهم الظاهر ان البخاري
فهم اسلامه من قبل قدومه وانه جاء يعرض على النبي صلى الله عليه
وسلم ولهذا بوب عليه باب القراءة والعرض على المحدث لقوله
اخر الحديث امنت بما جئت به وانا رسول من روائي فضعيف لانه
لا يلزم من تبويب البخاري ما ذكر انه فهم اسلامه قبل لان العرض على
المحدث هو القراءة عليه والقراءة عليه اعم من ان يكون المعرفة له او

او اسنادا لا على الشيخ نبراه شيئ لم يسمع قرانه لم يكن لا يضره
واما قوله امنت بما جئت به فيحتمل انه ابتدا ايمان لا اخبار
بايمان تقدم منه وكذلك قوله وانا رسول من ورائي فمعناه انا
رسول من ورائي قال ابن اسحق وكان قدوم ضمام هذا
سنة تسع وهو قول ابي عبيدة والطبري وقال الواقدي كان
سنة خمس هذا الحديث اخرجه البخاري هنا عن شريك وثابت عن
انس واخرج حديث طلحة في الايمان وغيره كما سيأتي ان شاء الله
وفيه محمد بن سلام بن الفرج ابو عبد الله البيكندي
السلمي مولاهم نسبة الى بيكند بلد ببخارا على مرحلة منها وهي
الان خربة انفرد به البخاري عن ائمة الكتب الخمسة قال ابن سرور
المقدسي سلام والد محمد هذا بالتخفيف وقد يشدده من لا يعرف
وعن سهل بن المتوكل قال سمعت محمد بن سلام يقول انا محمد بن سلام
بالتخفيف ولم يذكر الخطيب وابن ماكولا فيه غير التخفيف وكذا
غنجار في تاريخ بخارا وهو اعلم باهل بلده وليس في الصحيحين سلام
مخفف سوى عبد الله بن سلام الصحابي ومحمد بن سلام هذا على الاصح
وعنه قال احفظ نحوا من خمسة الاف حديث كذب وعنه
قال انفقت في طلب العلم اربعين الفا وفي نشره اربعين الفا وقيل
كان الحر يحضر مجلسه توفي في سنة خمس وعشرين ومائتين
وفيه محمد بن الحسن المزني الواسطي القاضي اخرج البخاري له
هذا الاثر هنا خاصة وتوفي سنة تسع وثمانين ومائة قاله البخاري
في التاريخ قال ابن معين هو ثقة وقال احمد وابو زرعة وابو حاتم ليس به بأس

ومنهم عوف بن أبي جميلة يعرف بالأعرابي ولم يكن أعرابيا
روى عنه الأئمة الثوري وشعبة ويحيى القطان وابن المبارك وغيرهم
قال أحمد ويحيى ثقة وقال ابن سعد يكنى أبا سهل مولى لبطن
ثقة كثير الحديث وقيل كان يتشيع توفي سنة ست وأربعين ومائة
روى له الجماعة ومنهم الحسن وقد تقدم ومنهم
عبيد الله بن موسى بن باذام بالمعجمة العبسي بواحدة وبالسين المهملة
مولاهم الكوفي سمع هشام بن عروة والأعمش وسفيان الثوري
وشعبة وغيرهم روى عنه أحمد وإسحق ومحمد بن يحيى الذهلي
قال يحيى بن معين وأبو حاتم ثقة وقال العجلي ثقة عالما بالقرآن
توفي سنة ثلاث عشرة ومائتين روى عنه البخاري وروى الباقون
ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن رجل عنه
ومنهم أبو عاصم الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم بن رافع
ابن الأسود بن عمرو بن زالان بن ثعلبة بن شيبان الشيباني البصري
يقال له النبيل سمع ابن عون ومالكا والثوري وغيرهم قال
الخليل بن عبد الله القزويني الحافظ أبو عاصم النبيل متفق عليه زهدا
وعلما وديانة وإتقانا وقال ابن سعد ويحيى بن معين ثقة وقال
ابن جريج سماه النبيل لأنه لما قدم بالفيل البصرة ذهب الناس
ينظرون إليه فقال له ابن جريج ما لك لا تنظر فقال لا أجد منك
عوضا فقال أنت نبيل وقيل لأنه كان يلبس الخز وجيد الثياب
فإذا أقبل قال له ابن جريج جاء النبيل وقيل غير ذلك قال ما
اغتبت أحدا منذ علمت أن الغيبة حرام توفي بالبصرة سنة اثنتي عشرة

وما سبق قال البخاري وهو ابن تسعين سنة وستة أشهر روى له الجماعة
ومنهم شريك بن عبد الله بن أبي نمر القرشي أبو عبد الله المدني
سمع أنس بن مالك وسعيد بن المسيب وأبا سلمة بن عبد الرحمن
وعطاء بن يسار وغيرهم روى عنه مالك وسعيد المقبري وإسماعيل
ابن جعفر وسليمان بن بلال وغيرهم قال ابن سعد كان ثقة كثير
الحديث وقال يحيى بن معين ليس به بأس وقال ابن عدي شريك
رجل مشهور من أهل الحديث حدث عنه الثقات وحديثه إذا روى
عنه ثقة فلا بأس برواته إلا أن يروي عنه ضعيف روى له الجماعة
إلا الترمذي توفي بعد سنة أربعين ومائة
ومنهم أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بفتح الضادين المعجمتين
ابن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الأنصاري
يكنى أبا حمزة وأمه أم سليم الرميصاء بنت ملحان بن خالد بن زيد
ابن حرام روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألفا حديث
ومائتا حديث وستة وثمانون حديثا اتفقا على مائة وثمانية وستين
حديثا منها وانفرد البخاري بثلاثة وثمانين حديثا ومسلم بأحد
وسبعين وهو رضي الله عنه من المكثرين وكان آخر الصحابة وفاة
وجاء في صحيح البخاري عن أنس في حديث أن أم سليم قالت للنبي
صلى الله عليه وسلم يا رسول الله إن لي خويصة قال ما هي قالت
خادمك أنس قال فما ترك خير آخرة ولا دنيا إلا دعا به اللهم
ارزقه مالا وولدا وبارك له قال فإني لمن أكثر الأنصار مالا
وحدثتني ابنتي أمينة أنه دفن لصلبي إلى مقدم الحجاج البصرة
بضع وعشرون ومائة وفي حديث لمسلم قال أنس

والله ان مالي لكثير وان ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة
اليوم خدم انس النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين وكان
كان له بستان يحمل في السنة مرتين وفيه ريحان يجيء منه ريح المسك
والصحيح انه توفي بالبصرة خارجها على نحو فرسخ ونصف سنة ثلاث
وتسعين وقيل في الصحيح انه كان له قبل الهجرة عشر سنين فعمره على
هذا فوق المائة ولهذا في عمره ما لجا المهملة ببعلبه كان لحيتها وروى
البخاري عن قتادة قال لما مات انس قال مورق ذهب اليوم نصف
العلم قيل له كيف ذاك قال كان الرجل من اهل الاهواء اذا خالفنا في الحديث
قلنا تعال الى من سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم روى له الجماعة
وفيه موسى قال بعض الحفاظ لعله **موسى** بن اسمعيل التبوذكي
فانه سمع سليمن بن المغيرة وتوفي سنة ثلاث وعشرين ومائتين انه روى
عنه البخاري في بدء الوحي وغير موضع وروى مسلم عن الحسن الحلواني عنه حديثا
واحدا حديث ام زرع **وفيه علي** بن عبد الحميد بن مصعب ابو الحسن
المعني نسبة الى معن روى عن سليمن بن المغيرة قال ابو القاسم بن عساكر
روى عنه البخاري [illegible] وتوفي سنة اثنين وعشرين ومائتين وقال
ابو الوليد الباجي لم يذكره الكلاباذي في رجال البخاري وذكره ابو الحسن
وابو عبد الله [illegible] اخرج للبخاري في العلم حديث ضمام بن ثعلبة في اثره ورواه موسى
وعلي عن عبد الحميد عن سليمن عن ثابت عن انس وقال ابن سرور المقدسي
روى عنه ابو حاتم وابو زرعة وقالا هو ثقة **وفيه سليمن**
ابن المغيرة ابو سعيد القيسي البصري مولى بني قيس بن ثعلبة بن بكر بن
وائل سمع الحسن وابن سيرين وثابتا البناني روى عنه الثوري

وشعبة وابن علية وابو سعيد قال احمد بن حنبل ثبت ثبت ثقة ثقة وقال
ابن معين ثقة ثقة ثبت وقال شعبة سيد اهل البصرة وقال ابو داود
الطيالسي كان من خيار الناس توفي سنة خمس وستين ومائة روى
له الجماعة وروى له البخاري حديثا واحدا اعرا [illegible] عن سليمن بن المغيرة
عن حميد بن هلال عن ابي صالح السمان قال رايت ابا سعيد الخدري في يوم جمعة
يصلي الى شيء يستره من الناس الحديث ذكره في باب يرد المصلي من بين يديه وكذا
ابو مسعود الدمشقي وخلف الواسطي في الاطراف لم يذكرا له الا حديث ضمام
قول البخاري ورواه موسى وعلي عن عبد الحميد عن سليمن بن المغيرة فلا اننه
ابن المغيرة **وفيه ثابت** بن اسلم ابو محمد البناني البصري العابد
وبنانة هم بنو سعد بن لؤي بن غالب وام سعد بنانة قاله الخطيب
وقال الزبير بن بكار كانت بنانة امة لسعد بن لؤي حضنت بنيه فنسبوا
اليها سمع ابن عمر وابن الزبير وانسا وغيرهم من الصحابة والتابعين روى
عنه خلق كثير قال احمد ويحيى وابو حاتم ثقة ولا اختلاف فيه توفي
سنة ثلاث وعشرين ومائة روى له الجماعة

باب ما يذكر في المناولة وكتاب اهل العلم بالعلم الى البلدان

وقال انس نسخ عثمان المصاحف فبعث
بها الى الآفاق وراى عبد الله بن عمر ويحيى بن سعيد ومالك ذلك جائزا
واحتج بعض اهل الحجاز في المناولة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم
حيث كتب لامير السرية كتابا وقال لا تقراه حتى تبلغ مكان كذا
وكذا فلما بلغ ذلك المكان قراه على الناس واخبرهم بامر النبي صلى الله
عليه وسلم حدثنا اسمعيل بن عبد الله حدثني ابراهيم بن سعد

عن صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه رجلا وامره ان يدفعه الى
عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين الى كسرى فلما قراه مزقه فحسبت ان
ابن المسيب قال فدعا عليهم ان يمزقوا كل ممزق حدثنا محمد بن مقاتل
ابو الحسن نا عبد الله انا شعبة عن قتادة عن انس قال كتب النبي صلى الله عليه
وسلم كتابا او اراد ان يكتب فقيل له انهم لا يقرءون كتابا الا مختوما
فاتخذ خاتما من فضة نقشه محمد رسول الله كاني انظر الى بياضه في يده
فقلت لقتادة من قال نقشه محمد رسول الله قال انس **الشيخ**
ذكر البخاري في الباب المتقدم قراءة الشيخ بمثابة باب القراءة والعرض
على المحدث وهي تجمع السماع والقراءة وذكر في هذا الباب المناولة
والكتابة ولكنهما قد تقترن بهما الاجازة وقد لا تقترن وليست
الاجازة المجردة لم يذكرها البخاري لانه يحتمل ان يكون من مذهبه
لم يرها الى ان الخطيب البغدادي فانه اطلق اسم الاجازة على ما
عدا السماع فجعل المناولة والكتابة من انواع الاجازة واستدل
على الاجازة ببعض ما استدل به البخاري على المناولة وهو حديث
عبد الله بن جحش فلو ان البخاري بوب على اعلى انواع الاجازة
وتبعه في شرح الاجازة ذكر نوعين منها فهذه تمامه اوجه
في طرق الرواية وقد تقدمنا الثلاثة الاول في الباب الاول
واما الرابع فالمناولة المقرونة بالاجازة وصورتها ان
يقول الشيخ هذا روايتي او حديثي عن فلان فاروه عني او اجزت
لك روايته عني ثم يملكه اياه او يقول خذه وانسخه

وقابل به ثم رده الي او نحوه او ياتي الطالب بكتابه فيتامله الشيخ
العارف المتيقظ ثم يعيده اليه فيقول له وقفت على ما فيه
وهو روايتي فاروه عني او اجزت لك ذلك وهذه كالسماع في
القوة عند جماعة حكاه الحاكم عنهم منهم الزهري وربيعة
ويحيى الانصاري ومالك ومجاهد وابو الزبير وابن عيينة في جماعة
من المدنيين وعلقمة وابراهيم وقتادة وابو العالية وابن وهب
وابن القاسم واشهب وغيرهم وروى الخطيب بسنده الى
عبيد الله العمري انه قال دفع الي ابن شهاب صحيفة فقال انسخ ما
فيها وحدث به عني قلت او يجوز ذلك قال نعم الم تر الى الرجل
يشهد على الوصية ولا يفتحها فيجوز ذلك ويؤخذ به قال ابو عمرو
ابن الصلاح والصحيح انها منحطة عن السماع والقراءة وهو قول سفيان
الثوري والاوزاعي وابن المبارك وابي حنيفة والشافعي والبويطي
صاحبيه واحمد واسحق ويحيى بن يحيى ومنه ان يناول الشيخ
الطالب سماعه ويجيزه له ثم يمسكه الشيخ وهذه عندهم دون
الاولى لعدم احتوائه على ما تحمله وغيبته عنه لكنه يجوز الرواية بها
اذا وجد الكتاب او ما قوبل به كما تعتبر في الاجازة المجردة في معين
الخامس المناولة المجردة مثل ان يناوله مقتصرا على قوله
هذا سماعي ولا يقول اروه عني او اجزت لك روايته عني ونحوه
قال ابن الصلاح لا تجوز الرواية بها على الصحيح وقد اجاز الرواية
بها جماعة **السادس** الكتابة المقرونة مثل ان يكتب
مسموعه لغائب او حاضر بخطه او بامره ويقول اجزت لك

ما ليس البلد ونحوه وهي مثل المناولة في الصحة والقوة السابع
الكتابة المجردة أجازها الأكثر منهم أيوب ومنصور والليث وأصحاب
الأصول وغيرهم وعدوه من الموصول لإشعاره بمعنى الإجازة وقال
السمعاني هي أقوى من الإجازة والعمدة فيها معرفة الخط والصحيح أنه
يقول في الرواية بها كتب إلي فلان أو أخبرني كتابة ونحوه ولا يجوز
إطلاق حدثنا وأخبرنا فيه وأجازهما الليث ومنصور وغيرهم
الثامن الإجازة وأقواها أن يجيز معينا لمعين كأجزتك البخاري أو
ما اشتملت عليه فهرستي والصحيح جواز الرواية بها والعمل وقال
الباجي لا خلاف في جواز الرواية بالإجازة وادعى الإجماع في ذلك قال
وإنما الخلاف في العمل قال ابن الصلاح وعزى الصحيح سوى الخلاف وجاز
الرواية بها أحد الروايتين عن الشافعي وهو قول جماعة يروى عن شعبة
أنه قال لو صحت الإجازة لبطلت الرحلة وعن عبد الرحمن بن القاسم قال سألت
مالكا عن الإجازة فقال لا أرى ذلك وإنما يريد أحدهم أن يقيم المقام اليسير
ويحمل العلم الكثير قال الخطيب وقد ثبت عن مالك أنه كان يصحح الإجازة
والرواية بها ويحمل هذا القول من مالك على الكراهة أن يجيز العلم لمن ليس
من أهله ولا خدمه وكان يقول إذا امتنع من إعطاء الإجازة لمن هذه
صفته يخرج أحدهم أن يدعي قسا ولما يخرج النسبة يعني يحب الرجل أن
يكون فقيه بلده ومحدث مصره من غير أن يقاسي عناء الطلب ومشقة
الرحلة اتكالا على الإجازة لمن أحب من بعد ذا البخاري أن يكون قسا
ومن سنة عندهم لا ينالها الواحد منهم إلا بعد استدراج طويل ونصب
شديد ومنها أن يجيز غير معين بوصف العموم كأجزت المسلمين

أو أهل زمانه ففيه خلاف للمتأخرين فهذه أصول وجوه تحمل الرواية
قوله وقال أنس نسخ عثمان المصاحف فبعث بها إلى الآفاق قد ذكره
البخاري هنا
قطعة من حديث أنس ذكره البخاري في فضائل القرآن عن أنس أن حذيفة
ابن اليمان قدم على عثمان وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان فأفزع
حذيفة اختلافهم في القراءة فقال حذيفة لعثمان أدرك هذه الأمة قبل
أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى فأرسل عثمان إلى
حفصة أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك
فأرسلت بها حفصة إلى عثمان فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد
ابن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف وفيه
حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة وأرسل
إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا وفي غير البخاري أن عثمان بعث
مصحفا إلى الشام ومصحفا إلى الحجاز ومصحفا إلى اليمن ومصحفا إلى البحرين
وأبقى عنده مصحفا ليجتمع الناس على قراءة ما يعلم ويتيقن قال أبو عمرو
الداني أكثر العلماء على أن عثمان كتب أربع نسخ فبعث إحداهن إلى البصرة وأخرى إلى الكوفة
وإلى الشام أخرى وحبس عنده أخرى وقال أبو حاتم السجستاني كتب سبعة فبعث إلى مكة
واحدا وإلى الشام آخر وإلى اليمن آخر وإلى البحرين آخر وإلى البصرة آخر وإلى الكوفة آخر
قوله واحتج بعض أهل الحجاز في المناولة قلت وحجتهم أنه
جاز له الإخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم بما فيه وإن كان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يقرأه ولا هو قرأه عليه قال أبو الحسن بن بطال
والذين قرئ عليهم يجوز أن يرووه عن النبي صلى الله عليه وسلم لأن كتابه إليهم
يقوم مقامه وجائز للرجل أن يقول حدثني فلان إذا كتب إليه قلت
إنما يقول حدثني كتابة كما تقدم قوله حيث كتب لأمير السرية

أمير السرية هذا هو عبد الله بن جحش بن رئاب أخو أبي أحمد وزينب زوج
النبي صلى الله عليه وسلم وأم حبيبة وحمنة وأخوهم عبيد الله تنصر
بأرض الحبشة وعبد الله وأبو أحمد كانا من المهاجرين الأولين وعبد الله
يقال له المجدع شهد بدرا وقتل يوم أحد بعد أن قطع أنفه وأذنه رضي الله عنه
قال محمد بن إسحاق كانت هذه السرية أول سرية غنم فيها المسلمون وكانت
في رجب من السنة الثانية قبل بدر الكبرى بعثه النبي صلى الله عليه وسلم ومعه
ثمانية رهط من المهاجرين وكتب له كتابا وأمره أن لا ينظر فيه حتى يسير يومين
ثم ينظر فيه فيمضي لما أمره به ولا يستكره من أصحابه أحدا فلما سار يومين فتحه
فإذا فيه إذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف
فترصد بها قريشا وتعلم لنا أخبارهم فذكر الحديث وفيه فقتلوا عمرو بن الحضرمي
في أول يوم من رجب واستأسروا اثنين فأنكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم
وقال ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام وقالت قريش قد استحل محمد الشهر الحرام
فأنزل الله يسألونك عن الشهر الحرام فهذه أول غنيمة وأول أسير وأول قتيل
قتله المسلمون **قوله** في الحديث الثاني بعث بكتابه رجلا هو عبد الله
بن حذافة وقد سماه البخاري في المغازي **وهذا الحديث** مما انفرد
به البخاري دون مسلم فرواه هنا عن إسماعيل هو الأويسي عن إبراهيم بن سعد عن
صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب ورواه في المغازي عن إسحاق عن يعقوب بن إبراهيم عن
أبيه عن صالح عن ابن شهاب بسنده وفيه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة السهمي والثاني مثله
ورواه في خبر الواحد عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس وفي الجهاد عن عبد الله بن يوسف
عن الليث عن يونس وفي الجهاد عن عبد الله بن يوسف عن الليث عن عقيل

في خاتم الفضة إلا ما شذ ولا يعارض ذلك ما جاء في الصحيحين من رواية
الزهري محمد بن مسلم عن أنس أنه رأى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم
خاتما من ورق يوما واحدا ثم إن الناس اصطنعوا الخواتم من ورق فلبسوها
فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتيمهم
رواه يونس وإبراهيم بن سعد وزياد بن سعد وزاد أبو داود وابن مسافر
فهؤلاء خمسة من رواة الزهري الثقات يقولون عنه من ورق قال
القاضي عياض قال جميع أهل الحديث هذا وهم من ابن شهاب من خاتم
الذهب إلى خاتم الورق والمعروف من روايات أنس من غير طريق ابن شهاب
اتخاذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتم فضة وأنه لم يطرحه وإنما طرح خاتم
الذهب كما تقدم ذكره انتهى قال الشيخ المهلب وغيره وقد يمكن أن يتأول
لابن شهاب ما ينفي عنه الوهم وإن كان الوهم أظهر ما حملا أن النبي صلى الله
عليه وسلم لما عزم على طرح خاتم الذهب اصطنع خاتم الفضة بدليل
أنه كان لا يستغني عن الختم به على الكتب إلى البلدان وأجوبة العمال وغيرها
فلما لبس خاتم الفضة أراه الناس في ذلك اليوم ليعلمهم إباحته ثم اصطنعوا
مثله ثم طرح خاتم الذهب وأعلمهم تحريمه فطرح الناس خواتيم الذهب
وأما أنه وضع فصه وصفة فصه وهل السنة أن يكون في خنصر
اليمنى أو اليسار فيأتي إن شاء الله عند ذكر أحاديث الخاتم من أن جعل فصه
مما يلي كفه أولى وإن مذهب مالك استحباب جعله في اليسار وكراهته في اليمنى

ولأصحاب السنن إلا النسائي وجهان أصحهما أن الثمن أفضل وقد روي ... حدثنا محمد
ابن سعد أنا إسمعيل قال كان حاتم ملك بن أنس لقلة [illegible] الكبر
وكان يحجم في داره ورمان ... خاتمه لشرائي نفسه وكان ملك يعمل في
نفسه ما لا يلزمه الناس وكان يقول لا يكون العالم عالما حتى يعمل في نفسه
بما لا يفتي به الناس يحتاط لنفسه وفي السند محمد بن مقاتل
أبو الحسن المروزي شيخ للبخاري انفرد به عن الأئمة الخمسة روى عن ابن المبارك
ووكيع وروى عنه أحمد بن حنبل وأبو زرعة وأبو حاتم ومحمد بن عبد الرحمن
النسائي قال الخطيب كان ثقة وقال أبو حاتم صدوق توفي آخر
سنة ست وعشرين ومائتين وباقي السند تقدم التعريف بهم
وحديث أنس هذا أخرجه البخاري هنا وفي الجهاد واللباس عن ابن مقاتل
عن ابن المبارك وفي الأحكام عن ابن بشار عن غندر وله عنده طرق أخرى

باب من قعد حيث ينتهي به المجلس

ومن رأى فرجة   هذا الباب حقه أن يأتي عقب باب من رفع
صوته بالعلم أو عقب باب طرح المسألة لأن كليهما من آداب العالم
ولكن ... الباب من آداب المتعلم وما بعد هذا الباب يناسب الباب
الذي قبله وهو قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى من
سامع لأن فيه معنى التحمل عن الشيخ عند العارف وعند الفقيه فالمناسبة
حدثنا إسمعيل حدثني ملك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أن أبا مرة
مولى عقيل بن أبي طالب أخبره عن أبي واقد الليثي أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل
ثلاثة نفر فأقبل اثنان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب
واحد قال فوقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما أحدهما
فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها وأما الآخر فجلس خلفهم وأما
الثالث فأدبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ألا أخبركم عن النفر الثلاثة أما أحدهم فأوى إلى الله فآواه الله
وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه وأما الآخر فأعرض فأعرض
الله عنه   هذا الحديث مما اتفقا عليه فرواه البخاري هنا عن إسمعيل
وفي الصلوة في باب الحلق والجلوس في المسجد عن عبد الله بن يوسف
ورواه مسلم في الأدب عن قتيبة كلهم عن ملك به وعن أحمد بن المنذر
عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير
وعن إسحق بن منصور عن حبان عن أبان العطار عن ابن أبي كثير كلاهما
عن إسحق عن أبي مرة يزيد مولى عقيل عن أبي واقد الليثي الحارث بن
عوف وليس لأبي واقد هذا في البخاري غير هذا الحديث وله في
مسلم هذا وحديث آخر وفي هذا الحديث من الآداب
جمل كثيرة منها حلق العلم والذكر في المسجد واستحباب دخولها
ومجالسة أهلها واستحباب القرب من الكبير في الحلقة ليسمع
كلامه واستحباب الثناء على من فعل جميلا وأن الإنسان

إذا فعل شيئاً أو من قولهم وباح به جاز أن يسبب الله ... قوله فرأى
فرجة في الحلقة الفرجة بضم الفاء وفتحها لغتان وهي الخلل بين الشيئين
والحلقة بسكون اللام على الأشهر وحكى الجوهري الفتح وهي لغة وأما
الفُرجة بمعنى الراحة من الغم فذكر الأزهري فيها فتح الفاء وضمها وكسرها
وقد فرج له في الحلقة والصف ونحوه بتخفيف الراء يفرُج بضمها ولم يذكر
الجوهري في الفرجة بين الشيئين غير الضم وفي التفصّي من الهم غير الفتح
وأنشد عليه: ربما تكره النفوس من الأمر له فَرجة كحل العقال
قوله فأوى إلى الله وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه وأما الآخر فأعرض
فأعرض الله عنه كله من باب المقابلة والمماثلة في اللفظ كقوله يستهزئون
الله يستهزئ بهم ومكروا ومكر الله والمعنى جازاهم على أفعالهم فسمى جزاءهم
باسم أفعالهم استعارة ومجازاً ومعنى أوى إلى الله أي لجأ إلى الله قال
القاضي عياض وعندي أن معناه دخل مجلس ذكر الله وآواه الله أي قربه
وفضله أو آواه إلى جنته قوله وأما الآخر فاستحيا أي ترك المزاحمة والتخطي
حياء من الله ومن رسوله والحاضرين أو استحيا منهم أن يعرض ذاهبا واستحيى الله
منه أي رحمه ولم يعاقبه وقوله في الآخر فأعرض فأعرض الله عنه
أي لم يرحمه وسخط عليه قال بعضهم هذا محمول على من ذهب معرضاً
لا لعذر قال القاضي من أعرض عن نبيه صلى الله عليه وسلم وزهد فيه فليس
بمؤمن وإن كان هذا مؤمناً وذهب لحاجة دنيوية أو ضرورية فإعراض الله

21

عنه ترك رحمته وعفوه فلا يثبت له حسنة ولا يمحو عنه سيئة
قوله فأوى إلى الله فآواه الله الأولى بالقصر والثانية بالمد هكذا
جاءت الرواية وبهذا جاء القرآن اللازم مقصور والمتعدي ممدود قال
الله تعالى إذ أوينا إذ أوى الفتية وآويناهما إلى ربوة ألم يجدك يتيما فآوى
قال القاضي وحكى بعض أهل اللغة فيهما اللغتين القصر والمد والمشهور
الفرق وفي السند إسماعيل هو الأويسي وقد تقدم وفيه
إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري
النجاري ابن أخي أنس لأمه كان يسكن دار جده بالمدينة وهو تابعي سمع أباه
وعمه لأمه أنس بن مالك وغيرهما واتفقوا على توثيقه وهو أشهر إخوته
وأكثرهم حديثا وهم عبد الله ويعقوب وإسماعيل وعمر بنو عبد الله
وكان مالك لا يقدم على إسحاق في الحديث أحدا توفي سنة أربع وثلاثين ومائة روى
له الجماعة وفيه أبو مرة يزيد مولى عقيل بن أبي طالب وقيل مولى
أخته أم هانئ وقيل مولى أختهما أم هانئ روى عن عمرو بن العاص وأبي هريرة وأبي
الدرداء وأبي واقد الليثي روى له البخاري ومسلم وأبو داود وقال ابن [illegible]
كان شيخا قديما وفيه أبو واقد الليثي وهو مشهور بكنيته واختلف
في اسمه قال ابن الكلبي اسمه الحارث بن عوف وقال الواقدي الحارث بن مالك
وقال غيرهما عوف بن الحارث قال أبو عمر بن عبد البر الأول أصح من أُسيد
ابن جابر بن عتوارة بن عبد مناة بن أشجع بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة
ابن

ابن علي بن كلدة بن عمرو قال أبو عمر قال بعضهم شهد بدرا ولم يذكره موسى
ابن عقبة ولا ابن إسحق في البدريين وذكر بعضهم أنه كان قديم الإسلام
وقال غيره أسلم يوم الفتح وأخبر عن نفسه أنه شهد حنينا قال ولكن حديث
عهد بكفر وهذا يدل على تأخر إسلامه وشهد بعد النبي صلى الله عليه وسلم
اليرموك ثم جاور بمكة سنة وتوفي بها ودفن بمقبرة المهاجرين روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم أربعة وعشرين حديثا اتفقا منها على حديث وهو هذا
وزاد مسلم عنه حديثا آخر وهو ما كان يقرأ به النبي صلى الله عليه وسلم في
الأضحى والفطر [illegible] العام الذي ولد فيه ابن عباس قال المقدسي
وفي هذا وشهوده بدرا نظر توفي سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وسبعين روى له الجماعة

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

رب مبلغ أوعى من سامع حدثنا مسدد حدثنا بشر حدثنا ابن عون عن ابن سيرين
عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قعد على
بعيره وأمسك إنسان بخطامه أو بزمامه فقال أي يوم هذا فسكتنا حتى
ظننا أنه سيسميه سوى اسمه قال أليس يوم النحر قلنا بلى قال فأي شهر
هذا فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس بذي الحجة قلنا
بلى قال فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في
شهركم هذا في بلدكم هذا ليبلغ الشاهد الغائب فإن الشاهد عسى أن
يبلغ من هو أوعى له منه أخرجه الإسماعيلي عن ابن المبارك عن ابن عون
بسنده إلى أبي بكرة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته

هو ابن الفضل

ربما الجواب [illegible] إنما قال بخطامها أو زمامها وذكره الشراح أراد
البخاري بهذه الترجمة الاستدلال على جواز الحمل عن من ليس بفقيه من الشيوخ
الذين لا علم عندهم وقد روى الترمذي وأبو داود والنسائي من حديث
زيد بن ثابت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نضر الله امرأ
سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه
ورب حامل فقه ليس بفقيه وقال الترمذي فيه حسن وقد جاء لفظ
الترجمة في الترمذي من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول نضر الله امرأ سمع منا شيئا فبلغه كما سمع
فرب مبلغ أوعى من سامع قال الترمذي حديث حسن صحيح قلت تكلم الناس في
سماع عبد الرحمن عن أبيه فقالوا كان صغيرا فأما يحيى بن معين فقال عبد الرحمن وأبو عبيدة
ابنا عبد الله بن مسعود لم يسمعا من أبيهما قال أحمد مات عبد الله ولعبد الرحمن
ابنه ست سنين أو نحوها ولم يخرج [illegible] له عن أبيه شيئا ولم يخرج
البخاري لأبي عبيدة شيئا وأخرج هو ومسلم لعبد الرحمن عن مسروق وانظر لهذه
العلة فلما كان الحديث ليس من شرطه جعله في الترجمة على عادته والله أعلم
قوله فقعد على بعيره فيه جواز القعود على الدابة وعمرها للحاجة لا للأشر
والنهي في قوله لا تتخذوا ظهور الدواب مجالس مخصوص بغير الحاجة وإنما أمسك
بخطامه ليصون البعير عن الاضطراب والتهويش على راكبه والبعير من
الإبل بمنزلة الإنسان من الناس يقال للجمل بعير وللناقة بعير وإنما يقال له
بعير إذا أجذع قوله هنا فقال أي يوم هذا فسكتنا وكذا في السؤال

الثاني عن الشهر ولم يذكر هنا السؤال عن البلد [illegible] بعد قوله
في كتاب الحج [illegible] قال في أوله خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم النحر فقال أتدرون أي يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا
أنه سيسميه بغير اسمه وذكر قوله الله ورسوله أعلم في الجواب عن الأسئلة
الثلاثة وكذلك أورده من رواية ابن عمر وجاء من رواية ابن عباس خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال أيها الناس أي يوم هذا قالوا يوم
حرام قال فأي بلد هذا قالوا بلد حرام قال فأي شهر هذا قالوا شهر حرام فقوله إنهم
أجابوا بقولهم يوم حرام وبلد حرام وشهر حرام مشكل أيضا بما تقدم من رواية
أبي بكرة وابن عمر فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه وبقولهم الله ورسوله
أعلم وكلا الكلامين يدل على أنهم لم يجيبوا بل سكتوا حتى أجاب النبي صلى الله
عليه وسلم والجواب عن الإشكال الأول أن الصواب
ما أتى في كتاب الحج من الزيادة في خبر أبي بكرة ووقع هنا من رواية مسدد
بأقصر مختصر منه للنسيان ووقع من بعض الرواة وتكون البقية من هنا فسكت
وسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه وسقط منه السؤال
عن البلد [illegible] والجواب عن السؤال الثاني فيحتمل الأمر على
أنها كانت خطبتين في يوم النحر ويكونوا أجابوا في الثانية لأنهم علموا أن
بعضهم الجواب في الخطبة الأولى أو أجاب الذين سمعوا الخطبة
الأولى ولم يجب الذين لم يسمعوها فنقل كل من الرواة ما سمع والله أعلم
وأما سؤاله صلى الله عليه وسلم وسكوته عما هو معلوم فالمراد به التعظيم

والتعزير والتنبيه على عظم حرمة هذا الشهر والبلد واليوم وقولهم الله
ورسوله أعلم دليل على حسن أدبهم لأنهم علموا أنه صلى الله عليه وسلم
لا يخفى عليه جواب ما سأل عنه وعرفوا أنه ليس المراد الإخبار بما يعرفون
قوله أليس بذي الحجة قال النواوي ذو الحجة وذو القعدة الأول
بكسر الحاء والثاني بفتح القاف على المشهور ويجوز في لغة قليلة فتح الحاء في
الأول وكسر القاف في الثاني وجمعها ذوات الحجة وذوات القعدة
قوله في الترجمة رب مبلغ أوعى من سامع وتقدم أن البخاري أشار به
وقوله في آخر الحديث فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه وقوله
أيضا ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ورب حامل فقه غير فقيه قال
بعضهم فيه دليل على أنه يأتي في آخر الزمان من يكون له من الفهم والعلم
ما ليس لمن تقدمه إلا أنه قليل لقوله رب وهي موضوعة للتقليل
أخرجه البخاري هنا عن مسدد عن بشر بن مفضل عن ابن عون
وفي العلم والتفسير عن عبد الله بن عبد الوهاب عن حماد بن زيد عن أيوب
وفي بدء الخلق وحجة الوداع والتوحيد عن أبي موسى محمد بن المثنى عن
عبد الوهاب الثقفي عن أيوب وفي الأضاحي عن محمد بن سلام عن [illegible]
وعن عبد الوارث وفي الفتن عن مسدد عن يحيى القطان عن قرة وفي الحج
عن عبد الله بن محمد عن أبي عامر العقدي عن قرة وأخرجه مسلم في الحدود
عن أبي بكر بن أبي شيبة ويحيى بن حبيب بن عربي عن عبد الوهاب عن أيوب وعن نصر
ابن علي عن يزيد بن زريع عن ابن عون وعن أبي موسى عن حماد بن مسعدة عن ابن عون

وعن محمد بن حاتم عن يحيى القطان عن قرة وعن محمد بن عمرو بن جبلة واحمد بن
الحسن بن خراش عن ابي عامر العقدي عن قرة كلهم عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن
ابن ابي بكرة عن ابيه بهذا وفي حديث العقدي عن قرة عن محمد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة
وحميد بن عبد الرحمن الحميري عن ابي بكرة بهذا وقد تقدم ان البخاري اخرجه عن
ابن عباس وابن عمر بنحوه وله طرق الى ان شاء الله تعالى **وفيه بشر**
ابن المفضل بن لاحق الرقاشي ابو اسمعيل البصري سمع محمد بن المنكدر وعبد الله بن
عون وخلقا سواهم وعبيد الله العمري ويحيى الانصاري روى عنه احمد بن حنبل
وقال اليه المنتهى في التثبت بالبصرة قال ابو زرعة وابو حاتم ثقة وقال محمد
ابن سعد كان ثقة كثير الحديث عثمانيا توفي سنة ست وثمانين ومائة متفق على جلالته
وتوثيقه وديانته وقال انه كان يصلي كل يوم اربعمائة ركعة ويصوم يوما ويفطر يوما روى
له الجماعة **وفيه** عبد الله بن عون بن ارطبان البصري وارطبان مولى
عبد الله بن مغفل الصحابي رأى انس بن مالك ولم يثبت له منه سماع وسمع
القاسم بن محمد والحسن ومحمد بن سيرين وغيرهم روى عنه شعبة والثوري
وابن المبارك وغيرهم وعن خارجة قال صحبت ابن عون اربعا وعشرين سنة
فما اعلم ان الملائكة كتبت عليه خطيئة وقال ابن سيرين ما رأيت رجلا اصدق
من ابن عون والثناء عليه بالدين والورع مشهور قال ابو حاتم هو
ثقة قال عمرو بن علي ولد سنة ست وستين ومائة ومات سنة احدى وخمسين ومائة وثمانين
وقال غيره توفي سنة احدى وخمسين ومائة **وفيه عبد الرحمن**
ابن ابي بكرة نفيع بن الحارث ابو عمرو الثقفي البصري اخو عبد الله ومسلم
ورواد وغيره وهو اول مولود ولد في الاسلام بالبصرة سمع اباه وعليا
رضي الله عنهما وغيرهما وهو اخو عبد العزيز وعبد الله ومسلم اخرج
البخاري له هنا وفي الصوم عن ابن سيرين وعبد الملك بن عمير وخالد الحذاء

عنه عن ابيه قال ابن معين توفي سنة ست وتسعين روى له الجماعة والله اعلم

باب العلم قبل القول والعمل

لقول الله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله فبدأ بالعلم وان العلماء ورثة الانبياء
ورثوا العلم من اخذه اخذ بحظ وافر ومن سلك طريقا يطلب به علما
سهل الله له طريقا الى الجنة وقال عز وجل انما يخشى الله من
عباده العلماء وقال وما يعقلها الا العالمون وقالوا لو كنا نسمع
او نعقل ما كنا في اصحاب السعير وقال هل يستوي الذين يعلمون
والذين لا يعلمون وقال النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به
خيرا يفقهه وانما العلم بالتعلم وقال ابو ذر لو وضعتم الصمصامة
على هذه واشار الى قفاه ثم ظننت اني انفذ كلمة سمعتها من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل ان تجيزوا علي لانفذتها وقال ابن عباس
كونوا ربانيين حلماء فقهاء ويقال الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم
قبل كباره **قوله تعالى** فاعلم انه لا اله الا الله قال الزجاج
والمقاتلين وغيرهما ان المعنى قد بينا وقلنا ما يدل على ان الله واحد فاعلم
ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم قد علم ذلك ولكنه خطاب يدخل
الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم فيه كقوله تعالى يا ايها النبي اذا
طلقتم النساء والمعنى ثم علم فاثبتوا على ذلك العلم كقوله تعالى اهدنا
الصراط المستقيم اي ثبتنا وقيل يتعلق بما قبله والمعنى اذا جاءتهم
الساعة فاعلم ان لا ملك ولا حكم لاحد الا لله وسط ما عداه

وسئل سفيان بن عيينة عن فضل العلم فقال ألم تسمع قوله تعالى حين بدأ
به فقال فاعلم أنه لا إله إلا الله ثم قال واستغفر لذنبك فأمره بالعمل بعد العلم
وقال تعالى واعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنة ثم قال فاحذروهم
وقد استدل بالآية من أوجب معرفة الله تعالى على الأعيان بالدليل
ولم يكتف بالتقليد والتوصل إلى المعرفة إلا بالنظر وما لا يتوصل إلى الواجب
إلا به فهو واجب قال الله تعالى قل انظروا ماذا في السموات والأرض
فالنظر الموصل إلى المعارف واجب فأول واجب على المكلف خطابا ومقصودا
معرفة الله سبحانه وتعالى وأول واجب اشتغالا النظر والقصد إليه
وقال الأكثرون يكفي الاعتقاد الجازم وإن لم يعرف الأدلة قالوا وهذا هو
المعروف من سيرة السلف وقد تقدم الكلام مستوعبا على هذا في كتاب الإيمان
قال المهلب العمل لا يكون إلا مقصودا به معنى متقدما وذلك هو
علم ما وعد الله عليه من الثواب والإخلاص لله فعلى ذلك يرجى النفع بالعمل
إذا تقدمه العلم ومتى خلا العمل عن النية ورجاء الثواب فليس بعمل
ويشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم الأعمال بالنيات قوله
وإن العلماء ورثة الأنبياء هذا قطعة من حديث طويل رواه أبو داود والترمذي
عن أبي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقا
يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة وإن الملائكة لتضع أجنحتها
رضا لطالب العلم وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض والحيتان
في جوف الماء وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب

وإن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وورثوا العلم
فمن أخذه أخذ بحظ وافر وإنما أراد البخاري بذكره هذه القطعة التنبيه على الحديث
جملته ولتصديره أنه لم يخف عليه ورواية الترمذي فيها انقطاع ورواه د
من طريق متصلة قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به
خيرا يفقهه الحديث أثبته البخاري معلقا وقد تقدم مرارا أن ما ذكر من هذا
فهو عنده في حكم المتصل لإيراده له بصيغة الجزم مع أنه قد أسنده بعد
قريبا عن معاوية رضي الله عنه وإنما سمي العلماء ورثة الأنبياء لقوله
تعالى ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا وفي الصحيح
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا أنا نائم أتيت بقدح لبن حتى إني لأرى
الري يجري ثم أعطيت عمر ولمسلم يخرج في أظفاري فأعطيت فضلي عمر بن الخطاب
قالوا فما أولته يا رسول الله قال العلم وقوله أبي ذر لو وضعتم
الصمصامة رويناه متصلا في قراءة على الشيخ الحافظ عبد المؤمن بن خلف
قلت له أنبأك الحسين الخلال أنا عبد الله بن ذهبل أنا الحرم الطاهري أنا الفضل
أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري عن ابن حيويه عن ابن معروف عن الحسين
ابن فهم عن محمد بن سعد عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي عن الوليد بن مسلم
عن الأوزاعي عن مرثد أبي مرثد عن أبيه قال جلست إلى أبي ذر الغفاري
إذ وقف عليه رجل فقال ألم ينهك أمير المؤمنين عن الفتيا فقال
أبو ذر والله لو وضعتم الصمصامة على هذه وأشار إلى حلقه على أن
أترك كلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنفذتها

قيل ان يكون ذلك الصمصامة بفتح الصادين المهملتين السيف يحد
واحد قال الجوهري الصمصام والصمصامة السيف الصارم الذي لا ينثني
وقوله قبل ان تجيزوا علي اي تقطعوا راسي اراد ابو ذر رضي الله عنه
الحض على العلم والاغتباط بفضله حتى يسهل عليه قتل نفسه في حب ما
يرجوا من ثواب نشره وتبليغه وفيه من الفقه انه يجوز للعالم
ان ياخذ في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالشدة ويحتمل الاذى ويحتسبه
رجاء ثواب الله ويباح له ان يسكت اذا خاف الاذى كما قال ابو هريرة
لو حدثتكم بكل ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لقطع هذا
البلعوم ولنبه بهذا ايضا بعضهم ويمكن حمل كلام ابي هريرة على انه كان ما لا
يتعلق به حكم كما قيل انه عنى به بعض اخبار بني امية مما لا يتعلق بذكره مصلحة
شرعية وعن ابي هريرة قال لو حدثتكم بكل ما في جوفي لرميتموني بالبعر قال الحسن صدق
وقال ابن عباس قوله كونوا ربانيين حلماء فقهاء ويقال الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم
قبل كباره قال الجوهري الرباني المتأله العارف بالله عز وجل وقال غيره
هو الذي يطلب بعلمه وجه الله وقيل العالم العامل المعلم وقال عياض
معناه ربانيون العلماء قيل سموا به لقيامهم بالكتب والعلم وقيل نسبوا الى العلم بالرب
والعرب تقول صاحب العلم الرباني نسبة الى معرفة الربوبية وقيل
لانهم اصحاب العلم وأربابه وزيدت الالف والنون للمبالغة وقيل
اصله من رب الشيء اذا ساسه وقام به وربانيا مثل جسماني للعظيم الجثة
وشعراني للكثير الشعر وقيل من معنى التربية كانوا يربون المتعلمين بصغار
العلم قبل كباره وقال محمد بن الحنفية يوم مات ابن عباس اليوم مات رباني
هذه الامة ويقال فيه ربي ايضا على الاصل قال الله تعالى ربيون كثير

وفي السند ابو ذر واسمه جندب بضم الجيم مع ضم الدال المهملة
وفتحها بن جنادة بضم الجيم بن سفيان بن عبيد بن الوقيعة بن حرام بن غفار
ابن مليل بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر وقيل اسم
ابي ذر برير بموحدة مضمومة (من تحت) وراء مكررة بن جندب وقيل اسمه جندب بن عبد الله
وقيل جندب بن السكن والمشهور الاول اسلم قديما اول الاسلام ثم رجع الى بلاد
قومه بادر النبي صلى الله عليه وسلم ثم هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة
روي عنه انه قال انا رابع الاسلام كان زاهدا متقللا من الدنيا وكان من مذهبه
ان كل ما فضل عن حاجة الانسان كنز ويروى عنه غيره والصحيح الذي عليه الجمهور
ان الكنز المال الذي لم يؤد زكاته روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائتا حديث
وثمانون حديثا اتفقا منها على اثني عشر حديثا وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بتسعة عشر
روى عنه انس بن مالك وابن عباس وعبد الرحمن بن غنم وغيرهم مات بالربذة
وصلى عليه ابن مسعود سنة اثنتين وثلاثين ثم قدم ابن مسعود فاقام عشرة
ايام ثم مات روى له الجماعة

باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم
بالموعظة والعلم كي لا ينفروا حدثنا محمد بن يوسف انا سفيان عن الاعمش
عن ابي وائل عن ابن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة
في الايام كراهة السامة علينا حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا شعبة ثني
ابو التياح عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا
تنفروا هذا اي البخاري له في كتاب الادب وسكنوا بدل وبشروا من رواية

اذ من تراخاه وسلم قوله يتخولنا اي يتعهدنا ويقوم علينا تعالى
حال المال الخوله خولا اذا ساسه واحسن القيام عليه والخائل المتعاهد
للشي المصلح له وقال الخطابي يتخولنا اي يتعهدنا ويراعي الاوقات في وعظنا
ويتحرى منها ما كان مظنة للقبول ولا يفعله كل يوم لئلا نسأم ومثله
التخون قال ابو عمرو الشيباني الصواب يتخولهم بالحاء المهملة اي يطلب
حالاتهم ووقت نشاطهم وكان الاصمعي يرويه يتخوننا بالنون اي يتعهدنا
حكاه عنهما صاحب نهاية الغريب قال ابو الزناد ان
النبي صلى الله عليه وسلم الرفق به لما احب والاعمال بنشاط
وحرص عليها ومثله امره ان لا يصلي احدنا ما ورد له وقوله الاوان النعسا
لئلا يشتغل عن الاقبال على الله تعالى وعن الصلوة وعن اليه وقد وصفه
الله تعالى بالرفق بامته فقال تعالى عزيز عليه ما عنتم لانه والسآمة
الملال يقال سئم السأمة اما وسامة اذا مللته ورجل سَئوم
وقوله عليه السلام في الحديث الثاني يسروا ولا تعسروا
وبشروا ولا تنفروا قد يقال ان المعنى في كونه لم يستعمل باحدهما
عن ضده لانه اذا حصل التيسير ذهب التعسير والجواب
انه لو اقتصر على قوله يسروا وهو نكرة لصدق على من يسر مرة وعسر
في معظم الحالات فلذا قال ولا تعسروا انفى التعسير في جميع
الاحوال من جميع الوجوه وكذلك الجواب عن قوله ولا تنفروا لا يقال
كان يقتصر على قوله ولا تعسروا ولا تنفروا لعموم النكرة في سياق

النفي لانه لا يلزم من عدم التعسير ثبوت التيسير ولا من عدم التنفير
ثبوت البشارة فجمع بين هذه الالفاظ لثبوت هذه المعاني لان
هذا المحل يقتضي الاسهاب وكثرة الالفاظ لا الاختصار فيسهل
بالوعظ والمعنى وبشروا الناس او المؤمنين بفضل الله وثوابه
وجزيل عطائه وسعة رحمته والنهي عن التنفير بذكر التخويف
وانواع الوعيد فينبغي لمن قرب اسلامه بترك التشديد عليهم وكذلك
من قارب البلوغ من الصبيان ومن بلغ وتاب من المعاصي يتلطف بجميعهم
بانواع الطاعة قليلا قليلا كما كانت امور الاسلام على التدريج في التكليف
شيئا بعد شيء لانه متى يسر على الداخل في الطاعة المريد للدخول فيها
سهلت عليه وتزايد فيها غالبا ومتى عسرت عليه اوشك ان لا يدخل
فيها وان دخل فيها اوشك ان لا يدوم او لا يستحليها وفي الحديث
الامر للولاة بالرفق فقد اخرج مسلم والبخاري عن ابي موسى ان النبي صلى الله
عليه وسلم بعثه ومعاذا الى اليمن فقال يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا
تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا والبعاهما على تيسير من البشارة فقال
يبشر قال الرجل البشرة بالضم تبشيرا وبشرا من البشرى وكذلك
الابشار والتبشير يقال بشر وابشر قال تعالى وابشروا بالجنة ويقال بشر الذين
امنوا وكلاب يعات في القرآن فبشر وتبشر وتبشر مخفف والاسم البشارة
والبشارة بالكسر والضم تقول بشرته بمولود وابشر بالخير وبشرتك
والقدير لانه ذلك الذي يبشر الله به وهو العائد على الذي يجري وهي
حابر السنة اخرج البخاري حديث ابن مسعود هنا كما تقدم

ذلك الذي يبشر الله

واخرجه في الدعوات عن عمر بن حفص عن ابيه عن الاعمش به واخرجه
مسلم في التوبة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وابي معوية وعن ابن نمير
عن ابي معوية وعن الاشج عن ابن ادريس وعن منجاب عن ابن مسهر
وعن اسحق بن ابرهيم وابن خشرم عن ابن يونس عيسى وعن ابن ابي عمر عن سفين كلهم عن
الاعمش زاد الاعمش في رواية ابن مسهر وحدثني عمرو بن مرة عن شقيق عن
عبد الله مثله والحديث الثاني اخرجه البخاري هنا كما تقدم وفي الادب
عن ادم عن شعبة به ورواه في المغازي عن عبد الله بن معاذ عن ابيه
وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبيد بن سعيد وعن محمد بن الوليد عن غندر كلهم عن شعبة
به فوقع للبخاري عاليا رباعيا من طريق ادم وادم ممن انفرد به البخاري عن مسلم
وفي السند الاول محمد بن يوسف بن واقد الفريابي ابو عبد الله
الضبي مولاهم سكن قيسارية من ساحل الشام ادرك الاعمش وروى عنه وعن
السفيانين روى عنه احمد بن حنبل ومحمد الذهلي ومحمد بن مسلم بن وارة وغيرهم وروى
البخاري عنه في مواضع كثيرة وروى في كتاب الصلاة عن اسحق عنه منسوب عنه
وروى مسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن رجل عنه قال احمد كان رجلا
صالحا وقال النسائي وابو حاتم ثقة وكذا قال احمد بن عبد الله وقال البخاري
كان من افضل اهل زمانه وتوفي في ربيع الاول سنة اثني عشرة ومائتين
وفي السند الثاني محمد بن بشار بن عثمن بن داود بن كيسان العبدي
البصري يكنى ابا بكر بندار ولقب به لانه كان بندار الحديث جمع حديث بلده
والبندار الحافظ وقال احمد بن [illegible] عن بندار نحوا من خمسين الف حديث

28

روى عنه خ م د ت ق وابرهيم الحربي وابو زرعة وابو حاتم الرازيان
وعبد الله بن محمد البغوي ومحمد بن اسحاق بن خزيمة وغيره قال كتبت عن
خمسة قرون وسالوني الحديث وانا ابن ثماني عشرة سنة وقال ولدت
سنة سبع وستين ومائة وقال البخاري مات في رجب سنة اثنين وخمسين يعني
ومائتين وتحول القطان وسعته لعدها وفيه ابو التياح واسمه يزيد بن حميد
الضبعي من انفسهم سمع انسا وعمران بن حصين وخلقا من التابعين ومن بعدهم
قال احمد بن حنبل هو ثبت ثقة وقال علي بن المديني هو معروف ثقة مات سنة ثمان
وعشرين ومائة روى له الجماعة و[illegible] باب رفع العلم

باب من جعل لاهل العلم اياما معلومة

ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابي وائل قال كان عبد الله يذكر الناس في
كل خميس فقال له رجل يا ابا عبد الرحمن لوددت انك ذكرتنا كل يوم قال اما انه
يمنعني من ذلك اني اكره ان املكم واني اتخولكم بالموعظة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتخولنا بها مخافة السامة علينا الدليل على الترجمة اما ان يكون بفعل الصحابي
عند من يقول به او بالاستنباط من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ووجهه
بان ما كان الصحابة عليه من الاقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم والمحافظة على
استعمال سنته وتجنب مخالفته لعلمهم بما في موافقته من عظيم الاجر وما في
مخالفته من الوعيد والزجر وبان في الحديث بعد الكلام عليه وفيما مسنونا
السند منه عثمان بن ابي شيبة وهو عثمان بن محمد بن ابرهيم ابو شيبة بن عثمان
ابن خواستي بضم الخاء المعجمة وسين مهملة ثم تاء مثناة من فوق ابو الحسن العبسي

الكوفي اخو ابي بكر وقاسم وهو اكبر من ابي بكر بثلاث سنين وابو بكر اجل منه
نزل بغداد ورحل الى مكة والري وليس بالقمر روى عنه محمد بن يحيى الذهلي
ومحمد بن سعد ومحمد بن يزيد بن ماجه وابو زرعة وابو حاتم الرازيان سئل عنه
محمد بن عبد الله بن نمير فقال ومثله يسال عنه وقال يحيى بن معين ثقة وقال (واحمد بن عبد الله)
احمد بن حنبل ما علمت الا خيرا وابن علية وكان ينكر عليه احاديث حديث سهل منها
حديث جرير عن الثوري عن ابن عقيل عن جابر قال شهد النبي صلى الله عليه وسلم
عيد المشركين روى عنه البخاري مفردا وروى النسائي عن رجل عنه وقال احمد بن حنبل
ما علمت الا خيرا وابن علية توفي ليلة نصف من المحرم سنة تسع وثلثين ومايتين
وفيه جرير بن عبد الحميد بن قرط بن هلال الضبي الكوفي قال ولدت
سنة مات الحسن وهي سنة عشر ومائة وتوفي سنة ثمان وثمانين ومائة
روى عنه ابن المبارك واحمد بن حنبل واسحق وابو بكر قال محمد بن سعد كان ثقة
كثير العلم يرحل اليه وقال ابو حاتم ثقة وقال هبة الله الطبري هو مجمع على ثقته
وقال ابو زرعة صدوق من اهل العلم وقال يحيى حدثني جرير بن عبد الحميد قال
اختلطت علي احاديث عاصم الاحول فلم افصل بينها وبين حديث اشعث حتى جاءنا
بهز البصري فحدث بها فقيل ليحيى لم تكتب هذه عن جرير اذا كان هذا قال الا
تراه قد بين لهم امرها كيف لو لم يبين لهم امرها لم نحدثهم بها روى له الجماعة
وفيه منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة ويقال بن المعتمر بن عتاب
ابن عبد الله بن ربيعة وعتاب بفتح العين المهملة ثم بالتاء [illegible] روى
عنه ايوب والاعمش ومسعر والثوري وهو اثبت الناس فيه اخرج له البخاري في
العلم والوضوء والغسل والحج وغير موضع عن شعبة والثوري وابن عيينة
وسفيان وروح ابن القاسم وحمزة بن زيد وجرير بن عبد الحميد عنه عن ابي وائل

وابراهيم النخعي والشعبي والزهري ومجاهد وربعي وسالم بن ابي الجعد وغيرهم
قال شعبة لا احدث عن الاعمش عن احد لا ازده فاذا ذكرت منصورا سكت
وقال يحيى بن حفص منصور اثبت من الحكم بن عتيبة وهو نظير ايوب عندي
وقال ابو حاتم هو ثقة اتقن من الاعمش لا يخلط ولا يدلس وقال الثوري ما خلفت
بالكوفة امن على الحديث من منصور قيل صام اربعين سنة وقام ليلها وقيل
ستين سنة وكان يبكي الليل فاذا اصبح اكحل وادهن وبرق عينيه وقال احمد بن عبد الله
منصور بن المعتمر كوفي ثقة ثبت في الحديث اثبت اهل الكوفة وكان القدح لا يختلف فيه
احد متعبد رجل صالح وكان قد عمش من البكاء وقال زائدة اخذه يوسف بن عمر
عامل الكوفة يريده على القضاء فامتنع واني قد دخلت عليه وقد جيء بالقيد ليقيده
فجاء خصمان فجلسا فلم يقض بينهما فقيل ليوسف لو نثرت لحمه لم يل لك القضاء على حبه وطلبه
ابن هبيرة ايضا على القضاء فامتنع فاجلسه للناس فجاء الخصمان فقصا القصة فقال
سمعت كلامكما وفهمت قصتكما ولا علم لي بالقضاء بينكما ثم سكت وقال ابن هبيرة الى السواد
وذلك على حرس سلطان بني امية وروى عن وكيع [illegible] انما احب
احد [illegible] عن الاعمش عن ابي وائل عن ابن مسعود او عن الثوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة
عن ابن مسعود فاختار الاعمش لقرب اسناده قال وكان الاعمش شيخا [illegible] ابو وائل شيخ
للشعبي عن منصور عن ابراهيم عن علقمة فقيه عن فقيه عن فقيه عن فقيه قال ابن معين
توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائة روى له الجماعة

باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين

ثنا سعيد بن عفير ثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال حميد بن عبد الرحمن
سمعت معوية خطيبا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما انا قاسم والله يعطي ولن يزال هذه الامة
قائمة على امر الله لا يضرهم من خالفهم حتى ياتي امر الله رواه البخاري هنا عن سعيد
وفي الاعتصام عن اسمعيل بن ابي اويس كلاهما عن ابن وهب وفي الخمس عن حبان
ابن موسى عن ابن المبارك وروى مسلم في الزكوة الفصل الاول عن حرملة عن
ابن وهب كلاهما عن يونس عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن معوية
وروى مسلم الفصل الثالث وهو قوله ولن يزال الى اخره عن عمير بن هانئ عن معوية
ولفظه لا يزال طائفة من امتي قائمة بامر الله لا يضرهم من خذلهم او خالفهم حتى
ياتي امر الله وهم ظاهرون على الحق وفي لفظ لمسلم لا تزال عصابة من المسلمين
يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناواهم الى يوم القيمة ولمسلم ايضا لن يبرح هذا الدين
قائما يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة وفي البخاري فقال معاذ هم
بالشام ولمسلم ايضا لا يزال اهل الغرب ظاهرين على الحق حتى ياتي امر الله قوله
من يرد الله به خيرا يفقهه شرط وجواب وهما مجزومان والمعنى من يرد الله
به خيرا يفقهه ومن لم يفقهه في الدين فلا يريد به خيرا والخير منكرا
لانه ابلغ كانه قال لا يريد به خيرا من الخير وتعالى الفقه الرجل يفقه الفقه اذا
سبق غيره الى الفهم وفقهها اذا فهم وافقهها اذا اراد له بحد ومنه فقيه
لانه يعقل المعنى فاعل من فقه بالضم فطريقه ويسرته من طرق ويسر و
ويتفقد عليه ويفهمه قوله والدين مال الله ان الدين عند الله معنى

30

الاسلام وقيل الفقه في الدين الفقه في القواعد الخمس ويتصل الكلام عليها
في الاحكام الشرعية قاله ابو الحسن بن بطال في الحديث دليل على
فضل العلماء على سائر الناس وفضل الفقه على سائر العلوم وانما ثبت فضله
لانه يقود الى خشية الله والتزام طاعته وتجنب معاصيه قال الله تعالى
انما يخشى الله من عباده العلماء وقال ابن عمر للذي قال له فقيه انما الفقيه
الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة واشد خشية العلماء لمعرفتهم بما وعد الله
الطائعين واوعد العاصين وعظيم نعم الله على عباده قوله انما انا
قاسم يعني انه لم يستاثر بشيء من مال الله قال عليه السلام ما لي مما افاء الله
عليكم الا الخمس وهو مردود عليكم وانما قال انما انا قاسم تطييبا لنفوسهم
لمفاضلته في العطاء فالمال لله والعباد لله وانا قاسم باذن الله ماله بين عباده
وقوله والله يعطي اي من قسمه له شيئا فيعود الله وما قسم له في الكتاب
والا من قسم له شيئا فلا اراد لاحد في رزقه كما لا اراد لاحد في اجله وقال
الداودي في قوله انما انا قاسم والله يعطي دليل على انه انما يعطي بالوحي قوله
ولن تزال هذه الامة قائمة قائمة الحال والمعنى لا تزال قائمة على امر الله
لا يضرها من خالفها وقيل المعنى ان الله تعالى يحمي اجماع هذه الامة عن ان تزل عن
امر الله حتى ياتي امر الله ولا يسمى امة الا الذين يعتد باجماعهم قوله حتى ياتي
امر الله قيل امر الله الريح المذكور في الصحيح من حديث ابي هريرة ان الله يبعث ريحا
من اليمن الين من الحرير فلا تدع احدا في قلبه مثقال حبة من ايمان الا قبضته وقوله
لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله وقوله لا تقوم الساعة الا على شرار

لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

للخلق على ظاهره على هذا التاويل ولا الحور على هذا ان يكونوا هم الموصوفين
بانهم المقيمون على الحق المراد على هذا ان روايه من روى حتى يقوم الساعه
والى يوم القيامه حتى تقوم الساعه وهو خروج الريح قال القاضي
ابو الفضل عياض وهذا ولا الطايفه يقاتلون الدجال والجمعون لعيسى
ولا يزال هذه الطايفه على هذا الى ان يقبضهم الله قرب الساعه
واذا ظهرت شرائطها فقد جاز وفيها قلت وحكي في الجمع وجه
اخر عن الطبري ان قوله حتى ياتي امر الله عموم اريد به الخصوص بمعنى قوله
لا تقوم الساعه حتى لا يقال في الارض الله الله وقوله لا تقوم الا على شرار
الخلق اي بموضع كذا فالموضوعون ما هم شرار الخلق غير المتصفين
بانهم على الحق ويويد هذا التاويل ما جاء في بعض طرق الحديث قيل من هم يا رسول الله
واين هم قال ببيت المقدس او اكناف بيت المقدس وقد تقدم قول معاذ في البخاري
انهم اهل الشام وقال مطرف وكانوا يرون انهم اهل الشام واما
هذه الطايفه فقد قال البخاري هم اهل العلم وقال الامام احمد بن حنبل ان لم
يكونوا اهل الحديث فما ادري من هم قال عياض اراد احمد اهل الحديث اهل السنه
والجماعه ومن يعتقد مذهب اهل الحديث قال يحيى ويحتمل ان يكون هذه
الطايفه مفرقه من انواع المؤمنين فمنهم شجعان مقاتلون ومنهم فقهاء
ومنهم محدثون ومنهم زهاد ومنهم امرون بالمعروف وناهون عن المنكر
ومنهم اهل انواع من الخير ولا يلزم اجتماعهم بل يكونوا متفرقين
قلت ويؤيده ما جاء في بعض الروايات لا تزال عصابه من المسلمين يقاتلون

ويشهد وفيه معجزه للنبي صلى الله عليه وسلم واخباره بالمغيبات
وقد وجدنا ما اخبر به فلم يزل بحمد الله تعالى الطايفه من زمن النبي صلى الله
عليه وسلم وهلم جرا ولا يزول حتى ياتي امر الله وفيه دليل على
ان الاجماع حجه وهو اصح ما يستدل به من الاحاديث واما حديث لا تجتمع
امتي على ضلاله فضعيف جدا هذا اخر كلام النووي قوله اهل المغرب
قال ابن المديني المراد العرب لانهم اهل الغرب وهو الدلو وقيل المراد الغرب
من الارض وقال معاذ هم بالشام جاء لدم وقيل المراد باهل الغرب اهل
الشده والجلد وغرب كل شي حده السند فيه سعيد ابن عفير
وهو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم بن يزيد بن حبيب بن الاسود ابو عثمان المصري
سمع مالكا والليث وابن وهب وغيرهم روى عنه محمد بن يحيى الذهلي وقال ابن ابي
حاتم في كتاب الجرح والتعديل له سمع منه ابي وقال لم يكن بالثبت كان يقرا من
كتب الناس وهو صدوق قال المقدسي وكان سعيد بن كثير من اعلم الناس
بالانساب والاخبار الماضيه والتواريخ والمناقب والمثالب اديبا
فصيحا حاضر الحجه مليح الشعر وكان غير ... في ذلك كله قال ابو سعيد
ابن يونس كان يدعو بهم في موالي بني مسلمه من الانصار قال غيره وكان سعيد يقول
انه من صليبه بني ... من بني حنظله بن يربوع وانه جرى عليه سبا في الجاهليه
واعتقهم بنو سلمه توفي سنه ست وعشرين ومايتين روى عنه البخاري وروى
مسلم والنسائي عن رجل عنه وفيه عبد الله بن وهب بن مسلم المصري

ابو محمد الفهمي القرشي مولى يزيد بن رمانة مولى ابي عبد الرحمن يزيد بن انيس الفهري
سمع مالكا والليث والثوري وابن ابي ذئب وابن جريج وغيرهم وذكر بعضهم
انه روى عن نحو من اربعمائة رجل وان مالكا لم يكتب الى احد بالفقيه الا اليه
وعنه قال طلبت العلم وانا ابن سبع عشرة سنة وقال احمد بن حنبل هو
صحيح الحديث يفصل السماع من العرض والحديث من الحديث ما اصح
حديثه واثبته وقال يحيى بن معين ثقة وقال ابن ابي حاتم نظرت في
نحو ثمانين الف حديث من حديث ابن وهب بمصر وغير مصر فلا اعلم
اني رايت حديثا لا اصل له وهو ثقة وقال ابن ابي حاتم صالح الحديث
صدوق وقال ابو احمد بن عدي عبد الله بن وهب من جلة الناس وثقاتهم
وحديث الحجاز ومصر وما والاهما من البلاد يدور على رواية ابن وهب ولا
اعلم له حديثا منكرا اذا حدث عنه ثقة وقال علي بن المديني دفع الي
ابن وهب كتاب عمرو بن الحارث وقال اقراه فلم ارد ذلك لم ارد اخذه
وكان يجلس الى شيخ وكان معه غلام له اسود وشيخ يعلمه وهو
ياخذه وربما نام فاذا فرغوا قال للغلام انسخها وقيل كان الناس
يختلفون في الشيء عن مالك فينتظرون قدوم ابن وهب حتى يسالوه عنه وقال
ابن الطراس ابن وهب افقه من ابن القاسم وقال ابن وهب طلبت العلم وانا ابن
سبع عشرة سنة ولد في ذي القعدة سنة خمس وعشرين ومائة وقيل سنة اربع
وفيها مات الزهري وتوفي ابن وهب بمصر سنة سبع وتسعين ومائة روى
وفيه حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي ابو ابراهيم وامه

ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط اخرج البخاري في الايمان وهو صحيح عن الزهري
وغيره عنه وقد تقدم التعريف به مسموعا في باب تطوع قيام رمضان من الايمان
قلت وقع هنا في جميع النسخ عن ابن شهاب قال حميد بلفظ قال وهو
في لفظ السماع وحال مسلم فيه عن ابن شهاب حدثني حميد بلفظ التحديث
على انه من حديث ابن شهاب عن حميد ثم ادري لم قال فيه قال وقد وقع للبخاري مثله
في كتاب التوحيد في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رجل اتاه الله القران فهو يقوم به
نا علي بن عبد الله نا سفيان قال الزهري وذكر الحديث ثم قال سمعت من سفيان مرارا
لم اسمعه يذكر الخبر وهو من صحيح حديثه لكن يحتمل ان يقال سفيان مدلس فلذلك
نبه عليه البخاري

باب الفهم في العلم

نا علي بن عبد الله نا سفيان قال لي ابن ابي نجيح عن مجاهد صحبت ابن عمر الى المدينة
فلم اسمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حديثا واحدا قال كنا
عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بجمار فقال ان من الشجر شجرة مثلها كمثل المسلم
فاردت ان اقول هي النخلة فاذا انا اصغر القوم سنا فسكت قال النبي صلى الله
عليه وسلم هي النخلة مقصوده الفهم في العلم هو الفقه ولهذا قال علي
او فهم اعطيه رجل مؤمن وقال مالك ليس العلم بكثرة الرواية انما هو نور
يضعه الله في القلوب يعني به فهم معانيه واستنباطه فقد نبه النبي صلى الله
عليه وسلم العلم عمن لا فهم له بقوله رب حامل فقه لا فقه له مرارا كذا
الفهم فليحضر ذهنه ولينظر الى مخرج الخطاب ويسال الله تعالى ان يلهمه
الاصابة ولا سيما هذا الا لمن كان له الادوات التي يقوى بها على الفهم
المصاحبة للعلم العربية وغيرها من العلوم وفهم ابن عمر من سياق الفقه

انما البجلة لسواله عنها حين اتى بالحمار وفواه قوله تعالى وفصل الكلمة طيبة

وَاما قول **مجاهد** صحبت ابن عمر فلم يحدث الا حديثا **قال** ابن بطال لانه كان يهوى التحديث وقد كان عمر يقول اقلوا الحديث عن رسول الله وقلت ابن عمر من المكثرين من الحديث فيحتمل ان تركه لغير ما ذكره الشيخ اما لعدم نشاط او لعدم السؤال وبعدم الكلام على الحديث وقد قدم ذكره في كتاب

الايمان **السند فيه علي بن عبد الله** بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم ابو الحسن المديني الامام المعروف في هذا الشان قال البخاري ما استصغرت نفسي عند احد قط الا عند علي بن المديني وقال علي حين من عنده الا وسل الله حوى وقال عبد الرحمن بن مهدي علي اعلم الناس بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة بحديث ابن عيينة وقال سفيان بن عيينة حدثني علي بن المديني وتلومني على حب علي والله لقد كنا نتعلم منه اكثر مما يتعلم مني وقال محمد بن يحيى رايت لعلي بن المديني كتابا مملوء على ظهره المائة والسفر والستين من علل الحديث وقال السمعاني وعنه كان اعلم اهل زمانه بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنه قال تركت من حديثي مائة الف منها ملو الفا لعباد بن صهيب وقال الاعين رايت علي بن المديني مستلقيا واحمد بن حنبل عن يمينه ويحيى بن معين عن يساره وهو يملي عليهما وقيل كان اذا قدم بغداد تصدر وجاء احمد ويحيى وخلف والمعيطي والناس يتناظرون فاذا اختلفوا في شيء تكلم فيه علي وقال عباس العنبري بلغ ابن المديني ما لو قضي له ان يتم على ذلك لعله كان يقدم على الحسن البصري كان الناس يكتبون قيامه وقعوده ولباسه وكل شيء يقول ويفعل او نحو هذا وروى عنه احمد بن حنبل واسمعيل القاضي والذهلي وابو حاتم والبخاري وابو داود

وروى الترمذي عن رجل عنه ولم يخرج له مسلم شيئا اخرج البخاري عنه عن ابن عيينة وابن علية وعن العطار ومروان بن معوية وعنهم وقال عبد الرحمن ابن ابي حاتم كان ابو زرعة ترك الرواية عنه من اجل ما كان منه في المحنة وكان ابي يروي عنه لنزوعه عما كان عليه ولد سنة احدى وستين ومائة بسامرا قال البخاري مات يا العسكر لليلتين بقيتا من ذي القعدة سنة اربع وثلثين ومائتين حدث علي هو وابوه وجده **والمديني** بياءات اليا لان اصله من المدينة قال **السمعاني** والاصل فيمن ينسب الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ان يقال فيه مدني بحذف اليا والى غيرها باثبات اليا واستثنوا هذا فقالوا فيه المديني باثبات اليا والله اعلم **وفيه عبد الله بن يسار** وليس بيسار ابو نجيح مولى الاخنس بن شريق قال يحيى القطان كان ابن زيد يا اخرج البخاري في العلم والحج وغير موضع عن شعبة والثوري وابن عيينة وابراهيم بن نافع وابن علية عنه عن عطاء ومجاهد وعبد الله بن كثير وسمعهم عند مسلم ولم يخرج البخاري لابيه شيئا وقال عبد الرحمن بن ابي حاتم سالت ابا زرعة عنه فقال مكي ثقة من العرب صالح الحديث وقال علي سمعت يحيى يقول ابن ابي نجيح من رؤوس الدعاة توفي عبد الله سنة احدى وثلثين ومائة **وفيه مجاهد بن جبر** ويقال جبير بالتصغير ابو الحجاج المخزومي مولى عبد الله بن السائب من الطبقة الثانية من التابعين اهل مكة وفقهائها امام متفق على جلالته وامامته وتوثيقه وهو امام في الفقه والتفسير والحديث اخرج البخاري في العلم والرقاق وغير موضع عن عمرو بن دينار والحكم ومنصور والاعمش وابن ابي نجيح وايوب وابن جريج وعمر بن ذر وغيرهم عنه عن عبد الله بن عباس وجابر وابي هريرة وعائشة

وطاوس وقد اخرج البخاري في باب اثم من قتل معاهدا بغير جرم عن الحسن
ابن عمرو عنه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم من قتل
معاهدا لم يرح رائحة الجنة قال الدارقطني هو مرسل مجاهد لم يسمع من عبد الله
ابن عمرو بن العاص وانما سمعه من جنادة بن ابي امية عن ابن عمرو وقد رواه مروان
عن الحسن بن عمرو عن مجاهد عن جنادة عن عبد الله وعن يحيى بن سعيد قال كان شعبة
ينكر حديث مجاهد انه سمع عائشة وقاله ابو حاتم ايضا وقال مجاهد قال لي ابن عمر
وددت ان نافعا يحفظ حفظك وقال يحيى القطان مرسلات مجاهد احب الي
من مرسلات عطا وقال مجاهد عرضت القران على ابن عباس ثلاثين مره

توفي سنة مائة وقيل واثنين وقيل ثلث وقيل واربع وهو ابن ثلاث وثمانين الحاكم
ولم يخرج البخاري ومسلم في صحيحهما عن اسيد مجاهد عنه وقد قيل لا مع فيه لبس

باب الاغتباط في العلم والحكمة

وقال عمر تفقهوا قبل ان تسودوا وفي بعض النسخ قال ابو عبد الله وبعد
ان تسودوا وقد تعلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في كبر سنهم
حمل البخاري ما وقع في لفظ الحسد على الغبطة فاخرجه عن ظاهره وحمله
على الغبطة وهي في الاعمال الصالحة واما مطابقة قول عمر للترجمة
فقال بعضهم المعنى فيه انه جعل السيادة من ثمرات العلم فاوصى الطالب
باغتنام الزيادة قبل بلوغ درجة السيادة فانه اذا كان العلم سببا
للسيادة فهو جدير ان يغبط به صاحبه لانه سبب السيادة
البخاري حدثنا الحميدي ثنا سفين ثنا اسمعيل بن ابي خالد على غير

ما حدثناه الزهري قال سمعت قيس بن ابي حازم قال سمعت عبد الله
ابن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين
رجل اتاه الله مالا فسلط على هلكته في الحق ورجل اتاه الله الحكمة فهو
يقضي بها ويعلمها   قوله على غير ما حدثناه الزهري القائل هو سفين
ابن عيينة يقول سفين هو على خلاف حديثني عن الزهري الذي اخرجه البخاري
في باب التوحيد قاله عياض قوله عمر قبل ان تسودوا اي تعظموا
يقال ساد قومه يسودهم سيادة وسوددا فهو سيدهم وسوده قومه
وهو اسود من فلان اي اجل منه والمعنى ان من سوده الناس يستحيي ان يقعد
مقعد المتعلم خوفا على رياسته عند العامة وقال مالك عن عبد العاصي
انه اذا عزل لم يرجع الى مجلسه الذي كان يعلم فيه قال وكان الرجل اذا قام
من مجلس يسعى الى خطة او حلم لم يرجع اليه بعدها وقال يحيى بن معين من
عاجل الرياسة فاته علم كثير قوله صلى الله عليه وسلم لا حسد
الا في اثنتين اي في خصلتين خصلة رجل او في طريقتين اثنتين طريقة رجل وسهل
والجر في رجل بانه اوجه البدل واما الرفع على تقدير خصلتين احدهما
خصلة رجل قال ابو سليمان الخطابي معنى الحسد هنا شدة الحرص والرغبة
واطلق الحسد عليها لانها سببه ونفس الحسد محرم محظور وروي عن ابي العباس
احمد بن يحيى ثعلب انه قال الحسد ان يتمنى ما لاخيك وتجد فيه وتكلما قبله
ان يتمنى مثل ماله من غير ان ينقص قال الله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم

على بعض ثم قال واسألوا الله من فضله قال وبمعنى الحديث الترغيب في
طلب العلم وتعلمه والتصدق بالمال وقيل إنه تخصيص لإباحة نوع
من الحسد كما رخص في نوع من الكذب قال عليه السلام إن الكذب لا يحل
إلا في ثلاث وقد قيل في الحديث ما بانه قال لا إباحة في شيء من الحسد إلا فيما كان هذا
سبيله وقيل هو استثناء منقطع بمعنى لكن في اثنتين لأن الحسد كله مذموم على قول
هذا القائل قلت فعلى الأول لفظ الحسد في الحديث استعمل مجازا
وعلى الثاني والثالث استعمل حقيقة واستثني منه ويؤيد الأول وجود القرينة
الدالة على المجاز وهي ما جاء في بعض طرقه فقال رجل ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان
فعملت مثل ما عمل وقال بعضهم المعنى لا حسد محمودا أو ممدوحا إلا هذا
والحسد على ثلاثة أضرب محرم ومباح ومحمود فالمحرم تمني زوال النعمة
المحسودة عن صاحبها وانتقالها إلى الحاسد وأما القسمان الآخران فالغبطة
وهو أن يتمنى ما يراه من خير بأحد أن يكون له مثله فإن كان من أمور الدنيا فمباحة وإن
كانت من الطاعات فمحمودة قال النووي الأول حرام بالإجماع قال بعض العلماء
إذا أنعم الله على أخيك بنعمة فكرهتها وأحببت زوالها فهو حرام بكل حال إلا
نعمة أصابها فاجر أو كافر أو من يستعين بها على فتنة وإفساد وقال الخطابي وغيره
وفي الحديث دليل على أن الغني إذا قام بشرط المال وفعل فيه ما يرضي الله
تعالى أفضل من الفقير قوله على هلكته أي هلاكه أي إنفاقه في الطاعات
وقد خرج البخاري في فضائل القرآن وبوب عليه باب اغتباط صاحب

القرآن من حديث ابن عمر وأبي هريرة ولفظ حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا حسد إلا في اثنتين رجل علمه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل
والنهار فسمعه جار له فقال ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان فعملت مثل ما يعمل
ورجل آتاه الله مالا فهو يهلكه في الحق وفي رواية ينفقه في الحق فقال رجل ليتني
أوتيت مثل ما أوتي فلان فعملت مثل ما يعمل هذا لفظ حديث أبي هريرة
وأخرجه مسلم من حديث ابن عمر بنحوه قلت فعلى هذا يكون المستثنى
من الحسد الممنوع ثلاثة أوجه أحدها في العلم والثاني في قراءة القرآن والثالث
إنفاق المال في القربات وشبه بالقراءة على الأعمال البدنية كلها وبالإنفاق على
شبهه ونحوه إنفاق المال في القربات ويلحق بهذه الثلاثة ما أشبهها وعن
الداودي المنافسة في جميع الأعمال الصحيحة سواء وقد بوب عليه هنا باب
الاغتباط في العلم والحكمة وفي الزكاة باب إنفاق المال في حقه وفي الأحكام باب
أجر من قضى بالحكمة وفي الاعتصام باب ما جاء في اجتهاد القضاة وأخرجه في التوحيد
عن ابن المثنى عن يحيى بن سعيد وفي الثاني عن شهاب بن عباد عن إبراهيم بن حميد ورواه مسلم
من حديث ابن مسعود في الصلاة عن أبي بكر عن وكيع وعن ابن نمير عن أبيه ومحمد بن بشر
كلهم عن إسماعيل عن قيس به ورجال السند تقدم التعريف بهم

باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر إلى

الخضر وقوله هل أتبعك على أن تعلمن الآية حدثنا محمد بن غرير الزهري
ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب حدث أن عبيد الله بن عبد الله أخبره عن
ابن عباس أنه تمارى هو والحر بن قيس بن حصن الفزاري في صاحب موسى عليه السلام
قال ابن عباس هو خضر فمر بهما أبي بن كعب فدعاه ابن عباس فقال إني تماريت أنا وصاحبي

هذا الخضر صاحب موسى الذي سأل موسى السبيل إلى لقيه هل سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يذكر شأنه فقال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه يقول
بينا موسى في ملأ من بني إسرائيل إذ جاءه رجل فقال هل تعلم أحدا أعلم منك
قال موسى لا فأوحى الله عز وجل إلى موسى بلى عبدنا خضر فسأل موسى السبيل إليه
فجعل الله له الحوت آية وقيل له إذا فقدت الحوت فارجع فإنك ستلقاه فكان يتبع
أثر الحوت في البحر فقال لموسى فتاه أرأيت إذ أوينا إلى الصخرة فإني نسيت الحوت وما أنسانيه
إلا الشيطان أن أذكره قال ذلك ما كنا نبغي فارتدا على آثارهما قصصا فوجدا خضرا فكان
من شأنهما الذي قص الله في كتابه فيه من الأحكام الرحلة والسفر في
طلب العلم في البر والبحر وهو المراد بالترجمة ومراد البخاري التنبيه على شرف العلم
حتى جازت المخاطرة في طلبه بركوب البحر ركبه الأنبياء في طلبه بخلاف ركوب البحر في
طلب الدنيا فقد كرهه بعضهم ومطابقة الترجمة للقصة أن موسى عليه السلام قال
للخضر هل أتبعك على أن تعلمني فإنه تبعه ليتعلم منه في البحر حال ركوبهما السفينة وفي
البر حال سيرهما إلى البر بعد النزول منها وفيه الازدياد من العلم وفضل طلب العلم
ومعرفة حق من عنده زيادة علم وقد قال البخاري في ترجمته وقد رحل جابر بن عبد الله
مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس في حديث واحد قال أبو الحسن بن بطال فيه
جواز التماري في العلم إذا كان كل واحد يطلب الحقيقة غير متعنت وفسر غيره معنى
التماري هنا بالاختلاف يقال تماريا إذا اختلفا والمماراة المجادلة يقال ماريت الرجل مماراة
شرا قوله فدعاه ابن عباس أي فأمر الله فدعاه وفيه الرجوع إلى أهل العلم
عند التنازع لفضل أبي وسابقته قوله في ملأ من بني إسرائيل الملأ هي الجماعة أي
في جماعتهم وقال غيره الملأ الأشراف ومعناهما صحيح هنا قوله هل تعلم

قال موسى لا وجاء فيه في كتاب التفسير وغيره فسئل أي الناس أعلم
فقال أنا فعتب الله عليه إذ لم يرد العلم إليه وكذا جاء في مسلم وفيه بينا
بينا موسى في قومه يذكرهم بأيام الله وأيام الله نعماؤه وبلاؤه إذ قال
إذ قال ما أعلم في الأرض رجلا خيرا وأعلم مني وفيه فأوحى الله إليه
إن في الأرض رجلا هو أعلم منك قال المازري أما على رواية من روى
هل تعلم أحدا أعلم منك فقال أنا فلا عتب عليه إذ أخبر عما يعلم وأما
على رواية أي الناس أعلم فقال أنا أعلم أي فيما تقتضيه شاهد الحال
ودلالة النبوة ويظهر لي أن موسى عليه السلام كان من النبوة بالمكان
الرفيع والعلم من أعظم المراتب فقد يعتقد أنه أعلم الناس لهذه المرتبة
وإذا كان مراده بقوله أنا أعلم في اعتقادي لم يكن خبره كذبا قلت
قول المازري فلا عتب عليه مردود لقوله فعتب الله عليه لكن ينبغي أن
لا ينبغي العتب مطلقا بل عتب مخصوص كما يليق بمرتبته على نوع مخصوص
قال القاضي عياض وقيل مراد موسى بقوله أنا أعلم أي بوظائف النبوة
وأمور الشريعة وسياسة الأمة والخضر أعلم منه بأمور أخر من علوم
غيبية كما ذكر من خبرهما وكان موسى أعلم على الجملة والعموم مما لا يمكن
جهل الأنبياء بشيء منه والخضر أعلم على الخصوص بما أعلم من الغيوب
وحوادث القدر مما لا يعلم الأنبياء منه إلا ما أعلموا من غيبه
ولهذا قال له الخضر إنك على علم من علم الله علمكه لا أعلمه وأنا على
علم من علم الله علمنيه لا تعلمه إلا أنه لم يعرف موسى بني إسرائيل

حتى عرف نفسه اذ لم يعرفه الله به وهذا مثل قول نبينا محمد صلى الله
عليه وسلم اني لا اعلم الا ما علمني ربي ومعنى قوله فعتب الله عليه
اي واخذه به واصل العتب الموجدة تقال منه عتب عليه اذا واخذه
وذكره له [illegible] والموجدة والعتب في حق الله محال فمعنى قوله فعتب الله
عليه لم يرض قوله شرعا ودينا وقيل عتب الله عليه اذ لم يرد رد الملائكة
لا علم لنا الا ما علمتنا وفي هذا انتها لموسى وتعليم لمن بعده ولئلا
يقتدي به غيره في تزكية نفسه والعجب بحاله فيهلك وانما الحق موسى الى
الخضر للتأدب لا للتعلم وحديث الخضر مع موسى اخرجه البخاري
في احاديث الانبياء عن عمرو بن محمد وفي العلم عن محمد بن غرير عن يعقوب عن ابيه عن صالح عن [illegible]
وفي العلم عن خالد بن خلي عن محمد بن حرب وفي التوحيد عن عبد الله بن محمد عن ابي حفص عمر كلاهما
عن الاوزاعي عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عنه وفي احاديث الانبياء عن علي بن المديني
وفي النذور والتفسير عن الحميدي عن الحميدي وفي التفسير عن قتيبة ايضا وفي العلم عن عبد الله
بن محمد عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بهذا الاسناد مختصرا
وفي التفسير والاجارة والشروط عن ابراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف عن ابن جريج
عن يعلى بن مسلم وعمرو بن دينار عن سعيد واخرجه مسلم في احاديث الانبياء عن حرملة
عن ابن وهب عن يونس عن الزهري عن عبيد الله [عن عبيد الله عن ابن عباس] وعن عمرو الناقد وابن راهويه وعبيد الله بن سعيد
وابن ابي عمر عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن جبير وعن الناقد ايضا وعن محمد بن عبد الاعلى
عن معتمر عن ابيه عن رقبة عن ابي اسحاق عن ابن جبير بطوله فلم اخرج

وقصة موسى صلى الله عليه وسلم بن عمران بن يصهر بن قاهث بن لاوي بن يعقوب
بن اسحق بن ابراهيم صلى الله عليهم وكان عمر عمران حين توفي مائة وسبعة وثلاثين سنة قال
اهل التاريخ لما مات الريان بن الوليد فرعون مصر الاول صاحب يوسف ملك

قابوس صاحب يوسف الثاني دعاه يوسف عليه السلام فلم يسلم فهلك الملك
بعده اخوه الوليد بن مصعب وكان اعتا من احد وكثر اولاد بني اسرائيل بعد
يوسف واقاموا [بمصر] اسرى العمالقة وهم على بقايا من دينهم مما كان يوسف
ويعقوب واسحق وابراهيم شرعوه لهم [متمسكين به] حتى كان فرعون موسى الذي بعثه الله اليه
ولم يكن في الفراعنة اعتا منه ولا اطول عمرا عاش [فيهم] اربعمائة سنة وفي
الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر ليلة اسري به على موسى في السماء
السادسة وفيهما ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف موسى
فقال آدم طوال جعد كانه من رجال شنوءة وشنوءة من الازد
وطوال بضم الطاء بمعنى طويل يقال طويل وطوال
وجاء في الصحيح ايضا في صفته ضرب من الرجال قال العلماء الضرب
من الرجال الذي له جسم بين جسمين ليس بالضخم ولا بالضئيل وجاء في صفته
وصفة عيسى عليهما السلام جعد [في الحديث] انه ليس المراد جعودة الشعر بل
هو جعودة الجسم والنزازة وقد قيل في قوله تعالى فلا تكن في مرية من
لقائه اي ان محمدا صلى الله عليه وسلم لقي موسى ليلة الاسرا قاله قتادة و[الهاء]
على هذا عائدة على موسى وقال الحسن معناه ولقد اتينا موسى الكتاب
فاوذي وكذب فلا تكن في مرية انك ستلقى مثل ما لقيه من الاذى والتكذيب
وفي الصحيحين من قول النبي صلى الله عليه وسلم قال يرحم الله اخي موسى
قد اوذي باكثر من هذا فصبر وقيل في قوله تعالى ولقد اتينا موسى تسع
آيات بينات انها العصا واليد والسنين والطوفان والجراد والقمل
والضفادع والدم والطمسة وفلق البحر قال [وغيره] النقلي وكان
عمر موسى عليه السلام حين توفي مائة وعشرين سنة ولما كبر موسى

قبل الفطر خرج حاجا فلما ورد ماء مدين جرى له مع شعيب ما جرى
فلما قضى موسى الأجل الأجلين عشر سنين سار بأهله فكان من خبره ما قصه
الله سبحانه وتعالى وقال بعض المفسرين لم يعرف موسى امرأة
للاستماع من حين سمع كلام الله تعالى وأنه مكث بعد أن كلمه الله
أربعين ليلة لا يراه أحد إلا مات من النور قال أبو عمرو بن العلاء
موسى اسم رجل مفعل فعلى هذا يكون مصروفا في النكرة وفعلى لا ينصرف
بحال وقال الكسائي هو فعلى والنسبة إليه موسوي وموسي فيمن قال المفعل
وأما الخضر عليه السلام فقال المازري اختلف في الخضر هل
هو نبي أو ولي واحتج من قال بأنه نبي بقوله تعالى حكاية عنه وما فعلته
عن أمري فدل على أنه نبي أوحى الله وبأنه أعلم من موسى ويبعد أن يكون ولي
أعلم من نبي قلت قد يكون علما مخصوصا بما لا يعلم في حقه موسى واحتج
عنه بأنه يجوز أن يكون أوحى إلى نبي في ذلك العصر يأمر الخضر بذلك
وقال أبو عمرو بن الصلاح في فتاويه هو حي عند جماهير العلماء
والصالحين والعامة معهم في ذلك وإنما شذ بإنكاره بعض المحدثين
وهو نبي واختلفوا في كونه مرسلا وقال أبو القاسم القشيري
في كتابه الرسالة لم يكن الخضر نبيا وإنما كان وليا وقال الماوردي
في تفسيره قيل هو ولي وقيل نبي وقيل إنه من الملائكة قال النواوي
هذا الثالث غريب أو باطل وقال الثعلبي هو نبي على جميع الأقوال
معمر محجوب عن الأبصار وقيل إنه لا يموت إلا في آخر الزمان حين يرفع

القرآن وفي مسلم في حديث الدجال أنه يقتل رجلا [illegible] قال
إبراهيم بن سفيان راوي كتاب مسلم يقال إن ذلك الرجل هو الخضر وكذلك
قال معمر في مسنده وذكر بعضهم أن البخاري لما سئل عن الخضر احتج
بقوله عليه السلام لا يأتي مائة سنة وعلى الأرض أحد ممن هو عليها
واحتج غير البخاري بقوله عليه السلام وددنا أن موسى كان صبر فقص
علينا من خبرهما لأنه لو كان حيا لأمكن المضي إليه والاطلاع على ما عنده
قال النواوي قال الأكثرون هو حي موجود بين أظهرنا وذلك
متفق عليه عند الصوفية وأهل الصلاح والمعرفة وحكاياتهم في رؤيته
والاجتماع به والأخذ عنه وسؤاله وجوابه ووجوده في المواضع الشريفة
أكثر من أن يحصر وأشهر من أن يذكر وأما اسمه فبليا بموحدة
مفتوحة ولام ساكنة ثم ياء آخر الحروف بن ملكان بفتح الميم وسكون اللام
قال ابن قتيبة قال وهب بن منبه اسمه بليا بن ملكان بن فالغ بن عابر
ابن شالخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح عليه السلام وكان أبوه من الملوك
وإنما سمي الخضر لما جاء في صحيح البخاري [illegible] من حديث همام بن منبه عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إنما سمي الخضر لأنه جلس على فروة
بيضاء فإذا هي تهتز من خلفه خضراء وقيل لأنه كان إذا صلى اخضر ما
حوله قال النواوي الصواب الأول وذكر الثعلبي اختلافا في أن الخضر
هل كان في زمن إبراهيم الخليل أم بعده بقليل أو بكثير والله أعلم
وذكر بعضهم أن الخضر كان في زمن سليمان وأنه الذي عنى الله بقوله قال الذي عنده
علم من الكتاب وحكاه الداودي

وشيخه محمد بن غرير بن لغش معجمة بين المكررة شيخهما ابن الوليد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف ابو عبد الله المدني يعرف بالغريري قال البخاري
هو مدني وقال ابن عساكر هو من اهل سمرقند روى عن يعقوب
ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ومطرف بن عبد الله
اليساري روى عنه البخاري وابو جعفر محمد بن احمد بن نصر الترمذي
وعبد الله بن شبيب المكي قال الكلاباذي اخرج له البخاري في الكتاب في
ثلثة مواضع هنا وفي الوكالة وفي بني اسرائيل وليس في الكتب الستة من اسمه
على هذا المثال يعني غريرا ولا من اشترك معه في اسمه واسم ابيه والله اعلم
وشيخه يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري روى عنه احمد ويحيى بن معين وعلي المديني واسحق ومحمد بن يحيى الذهلي
قال ابن سعد كان ثقة مأمونا ولم يزل ببغداد ثم خرج الى الحسن بن سهل
بفم الصلح فلم يزل معه حتى توفي هناك في شوال سنة ثمان ومائتين
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه
الكتاب ثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس
قال ضمني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اللهم علمه الكتاب
ورواه البخاري في فضائل الصحابة ولفظه اللهم علمه الحكمة ورواه في
الطهارة عن عبد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل الخلاء فوضعت له وضوءا فقال اللهم فقهه في الدين

واخرج مسلم هذا الثاني دون الاول ولفظه اللهم فقهه ثم قال عليه
اما مثنا سيد الشوك للحديث فظاهره وفيه بيان فضيلة
العلم والحض على تعلمه وعلى حفظ القران والدعا الى الله تعالى بذلك
وفي دعا النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس بيان لفضيلته وانه ممن
ينبغي ان يحرص عليه ويجتهد في تحصيله ويسأل الله تعالى وقد قال
النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اني اسألك علما نافعا وقال واعوذ بك
من علم لا ينفع فنسأل الله العظيم ان يعلمنا من العلم ما يزداد به قربا اليه
وان يسهل علينا طرقه واسبابه ويهب لنا فيه فهما صحيحا ونية خالصة
ويعصمنا فيه من الزلل في القول والعمل بمنه وكرمه والمراد بالكتاب
في الحديث القران قاله ابن بطال وغيره قال المفسرون كل موضع ذكر
الله فيه الكتاب فالمراد به القران وقال جماعة من الصحابة
والتابعين في قوله تعالى يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة الاية ان الحكمة
القران وقالوا في قوله تعالى ويعلمهم الكتاب والحكمة ان المراد بالحكمة
هنا السنة التي سنها النبي صلى الله عليه وسلم بوحي من الله عز وجل والمعنى
في تسمية الكتاب والسنة بالحكمة ان الله سبحانه وتعالى احكم
في كتابه لعباده حلاله وحرامه وامره ونهيه والسنة اما محكمة فتفصل
بها بين الحق والباطل وتبين بها مجمل القران والفقه في الدين فهم
كتاب الله وسنة رسوله وقد تقدم قريبا تفسير لفظ الحكمة عند قوله

ظاهر ما البيان

او حديث يقضى بها في باب الاغتباط بالعلم وفي الحديث وجود
بركة دعا النبي صلى الله عليه وسلم واجابة دعائه فكان ابن عباس من
العلما الراسخين والاحبار وقد ظهر من بركة علمه في كتاب الله ما ملا
العلوم والصحف حتى لقب بترجمان القران وفيه استحباب الدعا
لمن عمل معك خيرا قوله اللهم ادخلت اسم فاخره عوضا من حرف
الندا لان اصلها ومعناها يا الله وكان الاصل ان يا الذي هو حرف الندا
لا يدخل على ما فيه الالف واللام الا بواسطة كقوله تعالى يا ايها المزمل
ونحوه وانما ادخلوها هنا لخصوصية هذا الاسم الشريف بالله تعالى
واللام فقد لازمه عن مفارقة لانها عوض من حرف مد وهي الهمزة
ثم قالوا اللهم قال الخليل وسيبويه معنى اللهم يا الله والميم
المشددة عوض من يا وقال الفرا ان الاصل يا الله امنا بخير
فحذف بعضه مما يسال بها ونظيره قول العرب هلم والاصل هل
فضمت الميم اليها ولو كانت الميم بدلا منها لما اجتمعا وقد قال
الشاعر وما عليك ان تقولي كلما سبحت او هللت يا اللهم ما اردد علينا
شيخنا مسلما وقد استنزل ورجح الاكثرون قول البصريين ورجح الامام
محي الدين الرازي قول الكوفيين من وجوه والله اعلم قوله ضمني رسول الله
صلى الله عليه وسلم مع ما جاء من قصة زيد بن حارثة قالت عائشة رضي الله عنها
قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي

دليل على المعانقة

في بيتي فاتاه فقرع الباب فقام اليه النبي صلى الله عليه وسلم عريانا يجر ثوبه فاعتنقه
وقبله اخرجه الترمذي وقال حديث حسن وقد استدل به بعض
اصحاب الشافعي لجواز المعانقة لمن قدم من سفر وللطفل فاما لغير
القادم من السفر ولغير الطفل فقد كرهه جماعة من اصحاب الشافعي
واستدلوا بما رواه الترمذي وابن ماجه عن انس رضي الله عنه قال قال
رجل يا رسول الله الرجل يلقى اخاه او صديقه اينحني له قال لا قال افيلتزمه
ويقبله قال لا قال فياخذ بيده ويصافحه قال نعم قال الترمذي حديث
وحديث ابن عباس هذا
حسن اخرجه البخاري هنا عن ابي معمر وفي فضائل الصحابة عن ابي معمر
ومسدد عن عبد الوارث وعن موسى عن وهيب كلاهما عن خالد قال
ابو مسعود الدمشقي هو عبد الوارث عن خالد الحذاء عن عبد الوارث واخرجه النسائي في
عن ورقاء عن عبيد الله بن ابي يزيد
الطهارة عن عبد الله بن محمد بن هاشم بن القاسم واخرجه مسلم في
فضل ابن عباس عن زهير وابي بكر بن ابي النضر عن هاشم بن القاسم عن ورقا
عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس ومتنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل الخلاء فوضعت له وضوءا فقال اللهم فقهه وفي المسند
ابو معمر عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج ميسرة البصري المقعد المنقري
سمع عبد الوارث والدراوردي وعنهما روى عبد الوهاب الوارث وغيره
وابو داود والترمذي والنسائي عن رجل عنه قال يحيى بن معين هو ثبت
وفي رواية ثقة وقال ابو زرعة ثقة حافظ وقال يعقوب بن شيبة

كان بعدُ سنا صحيح الكتاب وكان يقول بالقدر وقال ابو حاتم صدوق ليس
بقوي الحديث عمران لم يكن يحفظ وكان له قدر عند اهل العلم وقال ابو يعلى
حدث بالموصل بنحو من الفي حديث حفظا فلما رجع الى بغداد لينا البتهم
بالصحيح من احاديث كان اخطا فيها احسبه قال الحومي بليس او ان بعض توفي
سنة اربع وعشرين ومائتين وفيه عبد الوارث بن سعيد
ابن ذكوان التميمي العنبري ابو عبيدة البصري روى عن ايوب السختياني وغيره اخرج
البخاري في العلم وغير موضع عن ابنه عبد الصمد وابي معمر عبد الله بن عمرو
وعمران بن ميسرة ومسدد عنه عن عبد العزيز بن صهيب وابي التياح وخالد الحذاء
وحسين المعلم قال شعبة ما رايت احفظ للحديث ابي التياح من
عبد الوارث وكان عند شعبة ثقة فاما قال يعرف الا انه في وفاته وقال
البخاري قال لي عبد الصمد انه لمكذوب على ابي وما سمعته يعني يقول في القدر قط
وقال محمد بن سعد كان ثقة حجة توفي بالبصرة في المحرم سنة ثمانين ومائة روى له الجماعة
وفيه خالد بن مهران الحذاء ابو المنازل البصري بضم الميم هذا ذكره ابو الحسن
وقال عبد الغني ما كان من منازل فهو بضم الميم الا يوسف بن منازل فانه بفتح الميم
قال الباجي وقرات على الشيخ ابي ذر يعني الهروي في كتاب الاسماء والكنى لمسلم خالد بن مهران
ابو المنازل بفتح الميم وكذلك سائر الباب والضم اظهر قال محمد بن سعد وهو
مولى لآل عبد الله بن عامر بن كريز القرشي ولم يكن بحذاء انما كان يجلس اليهم فقال انه ما
حذا نعلا قط وانما كان يجلس الى صديق له حذاء وقيل كان يقول احذوا على هذا

41

النحو فلقب به قال ابو حاتم الرازي يكتب حديثه ولا يحتج به وقال احمد
ويحيى بن معين ثقة اخرج البخاري في العلم وغير موضع عن الثوري
وشعبة ووهيب وخالد بن عبد الله وغيرهم عنه عن ابي قلابة وعكرمة
وغيرهما قال البخاري عن القطان توفي سنة احدى واربعين ومائة روى له الجماعة
وفيه عكرمة مولى عبد الله بن عباس ابو عبد الله المدني اصله من
البربر من اهل المغرب سمع مولاه وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وخلقا
من الصحابة اخرج له البخاري في العلم وغير موضع عن عمرو بن دينار والشعبي وقتادة
وعاصم الاحول ويحيى بن ابي كثير وابي بشر وابي اسحاق الشيباني وابي الاسود وايوب
وخالد الحذاء وهشام بن حسان وحصين بن عبد الرحمن عنه عن ابن عباس وابي سعيد
وابي هريرة وابن عمرو وعائشة وابن عمر كان من العلماء في زمانه بالعلم والقرآن
قال عبد الرحمن بن ابي حاتم سالت ابي عنه فقال ثقة يحتج بحديثه قلت فايهما اعلم
بالتفسير هو او سعيد بن جبير قال اصحاب ابن عباس عيال على عكرمة قال ابو بكر
ابن ابي شيبة سمعت يحيى بن معين يقول انما لم يذكر مالك بن انس عكرمة لان عكرمة كان
ينتحل راي الصفرية قال ابو بكر وسمعت مصعب بن عبد الله يقول كان عكرمة يرى
راي الخوارج وادعى على ابن عباس انه كان يراه وعن ابن سيرين قال قال ابن عمر لنافع
لا تكذب علي كما كذب عكرمة على ابن عباس وكذلك قال سعيد بن المسيب لمولاه برد
قال ابن الجوزي وقد كذبه مجاهد وابن سيرين ويحيى بن سعيد ومالك وقال
محمد بن سعد كان كثير العلم بحرا من البحور وليس يحتج بحديثه ويتكلم فيه الناس
وقال احمد بن عبد الله هو ثقة بريء مما يرميه به الناس وقال ابو حاتم يحتج به

وعن طاوس قال لو أن مولى ابن عباس هذا يعني عكرمة اتقى الله وكف عن حديثه
لشدت إليه المطايا قال البخاري ليس أحد من أصحابنا إلا احتج بعكرمة وعن
عكرمة قال إني لأخرج إلى السوق فأسمع الرجل يتكلم بالكلمة فينفتح لي خمسون بابا
من العلم وقيل ليحيى بن معين عكرمة أو سعيد بن جبير فقال ثقة ثقة ولم يخير وقال إذا
رأيت من يتكلم في حماد بن سلمة وعكرمة مولى ابن عباس فاتهمه على الإسلام وقال
أيوب وقد سئل عنه لو لم يكن عندي ثقة لم أكتب عنه وقيل لسعيد بن جبير تعلم أحدا
أعلم منك قال نعم عكرمة وقال أبو أحمد بن عدي الحافظ عكرمة إذا روى
عنه الثقات فحديثه مستقيم وإذا روى عنه الضعفاء فمن قبلهم لا من قبله وأصحاب
الصحاح أدخلوا حديثه إذا روى عنه ثقة فلا بأس به وهو روى له الجماعة
واعتمده البخاري وروى له مسلم مقرونا بطاوس وسعيد بن جبير وقال ابن الحذاء رجال
الموطأ وروى مالك عن رجل عنه وذكره الحاكم فيمن عيب على البخاري الإخراج عنه وقال
اعتمده البخاري في أكثر ما يصح عنه من الروايات وقال أبو يعلى الخليلي
دونه الأئمة في كتبهم مثل الزهري ومالك مخرج في الصحاح كلها وكان من أعلم وأفهم الموالي
وقال ابن مجاهد إذا أكثر ما يذكر عن ابن عباس مما فاته عنه أخذه عن عكرمة وقال عطا
الضحاك بن مزاحم سمع بعشرة عن ابن عباس من عكرمة أيام المحابر عنده وقد أقر
الحكم بن أبان عن عكرمة بأحاديث وأسند عنه ما وقعد عشرة منها أحاديث التسبيح
وعشرة قالوا ومات عبد الله بن عباس وعكرمة مملوك فباعه علي ابنه من خالد بن يزيد
ابن معاوية بأربعة آلاف دينار فأتى عكرمة عليا فقال أما خير لك بعت علم أبيك
بأربعة آلاف دينار فاستقاله فأقاله وأعتقه وكان عكرمة جوالا في البلاد رحالا

إلى اليمن وإلى العراق وخراسان والمغرب ومات بالمدينة ودفن بها وقيل إنه في
التحول فقال الشعر على بياني واحد دراهم ولا تكمل دنانيرهم وطلبه لبعض
الولاة فمات وهو مختف في دار داود بن الحصين هو وكثير الشاعر في يوم واحد
سنة خمس ومائة فقيل مات اليوم أفقه الناس وأشعر الناس وحكي عن يحيى أنه
قال مات عكرمة سنة خمس عشرة ومائة وقد بلغ ثمانين وقيل سنة سبع عشرة ومائة
وعن أيوب قال اجتمع حفاظ ابن عباس على عكرمة منهم عطاء وطاووس
وسعيد بن جبير فجعلوا يسألون عكرمة عن حديث ابن عباس فجعل يحدثهم وسعيد كلما
حدث بحديث وضع إصبعه الإبهام على السبابة أي سواء حتى سألوه عن الحوت
وقصة موسى فقال عكرمة كان يسايرهما في ضحضاح من الماء فقال سعيد أشهد
على ابن عباس أنه قال كانا يحملانه في مكتل فقال الرسل قال أيوب وأرى والله
أعلم ابن عباس قد حدث بالحديثين جميعا والله أعلم

باب متى يصح سماع الصغير

نا إسماعيل حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله
ابن عباس قال أقبلت راكبا على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدي
بعض الصف وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي وطرقه
البخاري في الصلوة يصلي بالناس بمنى وفيه فنزلت وفيه فلم ينكر ذلك علي أحد وقال
حدثنا محمد بن يوسف نا أبو مسهر حدثني محمد بن حرب نا الزبيدي عن الزهري
عن محمود بن الربيع قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي

واما ابن خمس سنين فدليل الاختلاف والسن الذي يصح فيه سماع
الصغير فقال موسى بن هارون الحافظ اذا فرق بين البقرة والدابة وقال
احمد بن حنبل اذا عقل وضبط (قلت) اخبرنا الشيخ ابو عبد الله محمد بن ابي الحرم مكي
انا الامام الحافظ ابو عمرو عثمان بن عبد الرحمن عثمان انا ابا عبد الرحمن بن عبد الله الاسدي
عن عبد الله بن محمد الاشيري عن القاضي الحافظ عياض بن موسى قال حدد اهل الصنعة
فقالوا ان اقله سن محمود بن الربيع كما ذكره البخاري وفي روايه انه كان ابن اربع سنين
قال ابو عمرو بن الصلاح هذا الذي استقر عليه عمل اهل الحديث المتاخرين
يكتبون لابن خمس سنين فصاعدا سمع ولمن دونه حضر او احضر والذي ينبغي ان
يعتبر ان فهم الخطاب ورد الجواب فهو ممن يصح سماعه والا فلا قال
النواوي هذا هو قول احمد وموسى قال ابن الصلاح وبلغنا عن ابرهيم
ابن سعيد الجوهري قال رايت صبيا ابن اربع سنين قد حمل الى المامون وقد قرا القران
ونظر في الراي غير انه اذا جاع يبكي وقال ابن بطال قال ابن ابي صفرة
اخرج البخاري في هذا الباب حديث ابن عباس ومحمود بن الربيع واصغرهما عبد الله
ابن الزبير ولم يخرجه يوم راى اباه يختلف الى بني قريظة والخندق على اربع سنين من
الهجرة وعبد الله بن الزبير اول مولود ولد بعد الهجرة قلت حديث عبد الله
اخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله قال كنت يوم الاحزاب جعلت انا وعمر بن ابي سلمة
في النساء فنظرت فاذا انا بالزبير على فرسه يختلف الى بني قريظة مرتين او ثلاثا فلما رجعت
قلت يا ابه رايتك تختلف قال وهل رايتني يا بني قلت نعم قال كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال من ياتي بني قريظة فياتيني بخبرهم فانطلقت فلما رجعت جمع
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه فقال فداك ابي وامي هذا لفظ البخاري
واختلف في مولد عبد الله بن الزبير فقيل على راس عشرين شهرا من الهجرة وقيل
في السنة الاولى واختلف ايضا في غزوة الاحزاب وهي غزوة الخندق فقال ابن اسحق
كانت في شوال سنة خمس وكذا قال ابن عبد البر وابن سعد وقال ابن سعد في ذي القعدة
منها وقال البخاري في الجامع الصحيح في المغازي عن موسى بن عقبة انها كانت في
شوال سنة اربع قال النواوي كانت (قيل) الخندق سنة خمس والصحيح انها كانت
سنة اربع لحديث عبد الله بن عمر قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن
اربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة فاجازني
وقد اتفقوا ان احدا في الثالثة قلت في شوال منها فيكون عمر عبد الله
اربع سنين على القول بانه ولد في السنة الاولى من الهجرة وان الخندق كانت في شوال
سنة خمس وعلى القول المشهور في مولده وان الخندق كانت سنة اربع يكون عمره سنتين
وشهرا وفيه بعد من جهة العادة لكن هو ابو بكر اعني التميمي ولم يفصل
بالسنين كما تقدم والله اعلم السند حديث ابن عباس اخرجه البخاري
هنا عن اسمعيل عن مالك وفي الصلوة في باب سترة الامام سترة لمن خلفه عن ابن يوسف
والقعنبي عن مالك وفي الحج في باب حج الصبيان عن اسحق عن يعقوب بن ابرهيم عن ابن اخي الزهري
وفي المغازي في حجة الوداع وقال الليث حدثني يونس كلهم عن ابن شهاب واخرجه مسلم
في الصلوة عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن حرملة عن ابن وهب عن يونس وعن يحيى (اسحق) والناقد وعمرو

عن ابن عيينة وعن اسحق وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر خمستهم عن الزهري به
وزاد البخاري في الحج انه اقبل يسير على اتان لي حتى سرت بين يدي الصف ثم نزلت عنها
ولمسلم فسار الحمار بين يدي بعض الصف قوله على حمار اتان قال العلماء والرواة
والعرف في الحمار انه اسم جنس للذكر والانثى كلفظة الشاة والانسان يقال للانثى اتان
وحمارة ولا يقال اتانة وقوله وفي بعض طرقه على حمار اراد به الجنس لم يرد الذكورة
وفي بعضها اتان وجمع البخاري بينهما فقال على حمار اتان قال القاضي عياض
الاتان الانثى من الحمير وهو بفتح الهمزة وجاء في البخاري على حمار اتان بتنوينهما اما على البدل
او على الوصف قال وقال شيخنا ابن سراج يكون اتان وصفا لحمار على معنى صلب قوي
ماخوذ من الاتان وهي الحجارة الصلبة قال وقد يكون على بدل الغلط قال القاضي
وعندي انه يكون على بدل البعض من الكل اذ قد يطلق الحمار على الجنس فيشمل الذكر
والانثى كما قالوا البعير قال ووجدته مضبوطا في بعض الاصول بالاضافة حمار اتان
اي حمار انثى كما قالوا رجل [illegible] قال ابن الاثير انما استدرك الحمار بالاتان ليعلم ان الانثى من الحمر
لا تقطع الصلاة فكذلك لا تقطعها المراة قوله ناهزت الاحتلام اي
قاربته يقال ناهز الصبي البلوغ اي داناه ويقال انتهز امارة هذا اي بادر الى
الطلبها وقال صاحب الافعال ناهز الصبي الفطام اي دنا منه ونهز الرجل [illegible]
ونهز [illegible] قال عياض وقول ابن عباس ناهزت الاحتلام يصحح قول الواقدي
ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي وابن عباس ابن ثلاث عشرة سنة وقول الزبير بن بكار
انه ولد في الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين وما روي عن سعيد بن جبير عنه توفي

النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن خمس عشرة سنة قال احمد هذا
الصواب وهو يرد رواية من روى عنه انه قال توفي النبي صلى الله عليه
وسلم وانا ابن عشر سنين وقد يتاول ان صح على ان معناه راجع الى ما
بعده وهو قوله وقد قرات المحكم وقال شيخنا الامام تقي الدين
في قول ابن عباس ناهزت الاحتلام معنى يقتضي تاكيد الحكم وهو عدم
بطلان الصلاة بمرور الحمار لانه استدل على ذلك بعدم الانكار وعدم
الانكار على من هو في مثل هذا السن ادل على هذا الحكم فانه لو كان في سن
عدم التمييز لاحتمل ان يكون عدم الانكار عليه لعدم مؤاخذته لصغر سنه
فعدم الانكار دليل على جواز المرور والجواز دليل على عدم افساد الصلاة
قوله وارسلت الاتان ترتع اي ترعى يقال رتعت الابل اذا رعت
وانشد وَإِذا يخلو له لحمي رَتَعْ اي اكله قوله منى قال النووي فيها
لغتان الصرف وعدمه ولهذا يكتب بالالف والياء والاجود صرفها وكتابتها
بالالف وسميت منى لما يراق فيها من الدماء قوله منى وفي بعض الاحاديث
لعلهما يحمل على انهما واقعتان ولكن انها في حجة الوداع او يوم الفتح
الصواب الاول قال ابن بطال وابو عمر والقاضي عياض
وفي الحديث دليل على ان سترة الامام سترة لمن خلفه وكذا بوب عليه البخاري
وحكى ابن عبد البر وابن بطال عدم الاجماع قالا وقد قيل ان الامام نفسه
سترة لمن خلفه واما وجه الدلالة فقال عياض هو قوله فلم ينكر ذلك
احد لانه ان كان النبي صلى الله عليه وسلم رآه فهو الظاهر لقوله بين يدي

الصف فهو حجة لمن يرويه وان كان لم يصح لمن يره فقد رواه اصحابه
لجملتهم فلم ينكروه ولا احد منهم ودل على انه ليس عندهم منكر وقال
غيره يحتمل ان يكون اخذ بسترة النبي صلى الله عليه وسلم وغيره لما فيها من
العموم لكنه ضعيف بانه لا معنى لعدم انكارهم على النبي صلى الله عليه وسلم
مع حضوره صلى الله عليه وسلم وعدم انكاره وايضا يجوز ان يكون الصف
ممتدا قدام النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا ان ابن عباس ذكر الراكبين
حاصد ولم يرد ان النبي صلى الله عليه وسلم احمرارا منه قلت فعلى هذا
لا يكون من باب المرفوع قطعا بل مما سوحه فيه الخلاف ويحتمل كما قالوا
ويشهد والله اعلم وقال ابن عبد البر حديث ابن عباس هذا يخص حديث
ابي سعيد الخدري مرفوعه اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه قال
هذا محمول على الامام والمنفرد فاما المأموم فلا يضره من مر بين يديه لحديث
ابن عباس هذا قال وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء ومما يوضح حديث
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر او العصر فجاءت بهمة
تمر بين يديه فجعل يدارئها حتى الصق بطنه بالجدار فمرت من خلفه
قلت اخرجه ابو داود وفي رواية كان يصلي الى جدر وفيه حتى لصق بطنه
بالجدر ولو علمه بان سترة الامام سترة من خلفه قال والمرور
بين يدي المصلي مكروه اذا كان اماما او منفردا وصلى الى سترة واسد
سد ان يدخل ما بينه وبين سترته فاما المأموم فلا يضره من مر بين يديه
لان الامام والمنفرد لا يضر واحدا منهما ما مر من وراء سترته

لان سترة الامام سترة لمن خلفه وقد قيل الامام نفسه سترة لمن خلفه
قال وهذا كله اجماع لا خلاف فيه وسواء على القولين اذا دخل بين
الامام وسترته ومالك اذا صلى الى غير سترة في فضاء حسنا في وغير ذلك
قال ابن بطال اختلف اصحاب مالك فيمن صلى الى غير سترة في فضاء يأمن
ان يمر احد بين يديه فقال ابن القاسم يجوز ولا حرج عليه وقال ابن الماجشون
ومطرف السنة ان يصلي الى سترة مطلقا قال وحديث ابن عباس يشهد لصحة
قول ابن القاسم وهو قول عطاء وسالم والقاسم وعروة والشعبي والحسن
وكانوا يصلون في الفضاء الى غير سترة قلت هذا الترجيح الذي قاله
مبني على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى غير سترة وبالجملة الكلام
عليه واستند اليه جماعة منهم ابن القصار المالكي وغيره على ان الحمار لا يقطع
الصلاة وكذا بوب عليه ابو داود في السنن قال الشيخ الامام تقي
الدين القشيري ان لم يكن ثم سترة غير الجدار فالاستدلال ظاهر فانه
لا يلزم من عدم الجدار عدم السترة وان كان ثم سترة لم يقع الاستدلال
على احد امرين اما ان يكون هذا المرور وقع بين السترة والامام واما ان
يكون وقع الاستدلال بالمرور بين يدي المأمومين او بعضهم لمجرد فالوا
ان سترة الامام سترة لمن خلفه فلا يتم الاستدلال الا بتحقق احد هذه
المقدمات التي منها ان سترة الامام سترة لمن خلفه ان لم يكن مجمعا عليها
فصل في اثبات هذه المقدمات الاولى ان يقول انه لم

يكون سترة وهو اختيار جماعة من المتكلمين على هذا الحديث كابن بطال
والشافعي والبيهقي وغيرهم بدليل ما رواه البزار عن بشر بن ادم ثنا
ابو عاصم عن ابن جريج اخبرني عبد الكريم الجزري ان مجاهدا اخبره عن ابن عباس
قال اتيت انا والفضل على اتان فمررنا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعرفة وهو يصلي المكتوبة ليس شيء يستره يحول بيننا وبينه قلت
رجاله رجال الصحيح الا بشر بن ادم فاحتج له البخاري دون مسلم وروى
ابو داود عن ابي الصهباء عن ابن عباس قال جئت انا وغلام من بني عبد
المطلب على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فنزل ونزل وتركنا
الحمار امام الصف فما بالاه وذكر الحديث وبوب عليه البيهقي يعني على حديث
ابن عباس المذكور اول الباب باب من صلى الى غير سترة وذكر سنده الى الربيع
المرادي صاحب الشافعي قال قال الشافعي قول ابن عباس الى غير جدار يعني
والله اعلم الى غير سترة قال البيهقي وهذا يدل على خطا من زعم انه صلى الله عليه وسلم
صلى الى سترة وان سترة الامام سترة لمن خلفه وايده بما روى المطلب بن ابي وداعة قال
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه ليس
بينه وبين الطواف سترة النسائي في قولهم ان سترة الامام سترة لمن خلفه باجماع
وفي هذا الاجماع نظر وكلام الشيخ تقي الدين يشير الى ان فيه نزاعا
وانه غير مسلم ولم يذكر اصحاب الشافعي مسئلة الماموم وان الامام يكون سترة له
ام لا لم يتعرضوا عنه وقالوا يستحب للمصلي مطلقا ان يصلي الى سترة واطلقوا ولم يخصوا
فالله اعلم واذا ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى الى غير سترة وان الحمار

مر بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم توقف الاستدلال بالحديث على
ان مروره لا يقطع الصلوة على ثبوت رجحان المقتضي لعدم الفساد على
المقتضي للفساد وهو قوله صلى الله عليه وسلم يقطع الصلوة المراة
والحمار والكلب ويقي من ذلك مثل مؤخرة الرحل اخرجه مسلم
وباقي الكلام على هذه الاحاديث في موضعها من كتاب الصلوة قال
ابو عمر وفيه دليل على اجازة شهادة من علم الشيء صغيرا واداها كبيرا
ولا خلاف فيه وكذلك العبد والفاسق يتحملان في حال الرق والفسق
ويؤديان في حالة العدالة والحرية وهذا ايضا لا خلاف فيه واختلفوا
فيما اذا ادوها في الحالة الاولى فردت ثم اعادوها في الحالة الثانية فقال
بعض العلماء تقبل ومنعه اخرون المسند في الحديث الثاني محمود بن الربيع
ابن سراقة بن عمرو بن زيد بن عبدة بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج الانصاري
الخزرجي وقد ذكر في نسبه غير هذا وذكر ابو عمر بن عبد البر في نسبه وكنيته
يكنى ابا نعيم وقيل ابا محمد يعد في اهل المدينة روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم الحديث المذكور وروى عن عتبان بن مالك وعبادة بن الصامت
وروى عنه انس بن مالك وابنه ابو بكر بن انس والزهري ومكحول ورجاء بن حيوة
قال الواقدي توفي سنة تسع وتسعين وهو ابن ثلاث وتسعين روى له الجماعة
وفيه محمد بن حرب الابرش الخولاني الحمصي سمع الاوزاعي والزبيدي
وغيرهما ذكره محمد بن سعد في الطبقة السادسة من اهل الشام وفي

الأبرش الخولاني سمع الأوزاعي والزبيدي ثقة دمشقي أخرج البخاري له
في الطب والعلم والتعبير وصلاة الخوف عن حيوة ومحمد بن وهب وأبو مسهر
وخالد بن خلي عنه عن الزبيدي والأوزاعي قال ابن معين والنسائي ثقة
وقال أبو حاتم صالح الحديث وقال أحمد ليس به بأس توفي سنة أربع وستين ومائة
روى له الجماعة إلا مسلما وفيه الزُّبيدي محمد بن الوليد
ابن عامر أبو الهذيل الشامي الزبيدي قاضي حمص من الطبقة الأولى من
أصحاب الزهري قال الأوزاعي الزبيدي أثبت أصحاب الزهري وسئل
يحيى بن معين من أثبت من روى عن الزهري فقال مالك ثم معمر ثم عقيل
ثم يونس ثم شعيب والأوزاعي والزبيدي وسفيان بن عيينة وكل
هؤلاء ثقات والزبيدي أثبت من سفيان بن عيينة قال محمد بن سعد كان الزبيدي
أعلم أهل الشام بالفتوى والحديث وكان ثقة إن شاء الله وقال النسائي وعلي
ابن المديني وأحمد بن عبد الله ومحمد بن عوف وأبو زرعة ثقة وقال محمد بن سالم
إنما الزهري أقرأ عليه وأسمع منه فقال لي نعم وهذا محمد بن الوليد الزبيدي
من ظهركم وقد احتوى على ما بين جنبي من العلم أخرج البخاري في العلم والطب
وصلاة الخوف والتعبير والبيوع وغير موضع عن محمد بن حرب ويحيى بن حمزة
عنه عن الزهري وعن البخاري عنه قال أقمت مع الزهري بالرصافة عشر سنين
توفي سنة سبع وقيل ثمان وأربعين ومائة وهو شاب روى له الجماعة
والزبيدي بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة
نسبة إلى زبيد قبيلة من مَذْحِج بفتح الميم وسكون الذال المعجمة واسم زُبيد
منبه بن صعب بن سعد العشيرة بن مالك بن أدد قاله الحازمي قال وقال خليفة

خياط هو منبه بن ربيعة بن سلمة بن مازن بن ربيعة بن الحرث بن صعب
ابن سعد العشيرة قال الجياني الأول يقال له زبيد الأكبر والثاني زبيد الأصغر
وإنما قيل له زبيد لأنه قال من يزبدني لمرفده فأجابه أعمامه كلهم فقال
زبدت الرجل إذا أرضخته بمال وفي الحديث إنا لا نقبل زبد المشركين وأما
قوله في الحديث مجة مجها في وجهي المج إرسال الماء من الفم مع نفخ وقيل
لا يكون مجا حتى يباعد به وفعله صلى الله عليه وسلم ذلك رجاء بركته
كما في الدلاء ومن حديث جابر أنه كان يحنك الصبيان بأن يأخذ التمرة فيمضغها
ويجعلها في في الصبي ويحنك بها حنكه بسبابته حتى تتحلل في حلقه
وكان الصحابة رضي الله عنهم يحرصون على ذلك إرادة بركته صلى الله عليه
وسلم لأولادهم كما رأوا بركته في المحسوسات والأحجار ومن تكثير الماء في العراق
وفي بئر الحديبية من حوار بركته صلى الله عليه وسلم في زيادة المعاني من الإيمان والعلم
والإلهام وغير ذلك من أسباب السعادة والله أعلم

باب الخروج في طلب العلم

ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس في حديث واحد
حدثنا أبو القاسم خالد بن خلي قاضي حمص نا محمد بن حرب قال الأوزاعي
أنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس أنه تمارى
والحر بن قيس بن حصن الفزاري في صاحب موسى فمر بهما أبي بن كعب فدعاه ابن
عباس فقال إني تماريت أنا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سأل السبيل
إلى لقيه هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه فقال أبي بن كعب
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه يقول بينما موسى في ملأ

من بني إسرائيل إذ جاءه رجل فقال هل تعلم أحداً أعلم منك قال موسى لا فأوحى
الله عز وجل إلى موسى بلى عبدنا خضر فسأل السبيل إلى لقيه فجعل الله عز وجل
له الحوت آية وقيل له إذا فقدت الحوت فارجع فإنك ستلقاه فكان موسى
يتبع أثر الحوت في البحر فقال فتى موسى لموسى أرأيت إذ أوينا إلى الصخرة فإني
نسيت الحوت وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره فقال موسى ذلك ما كنا نبغ
فارتدا على آثارهما قصصا فوجدا خضرا فكان من شأنهما ما قص الله في كتابه
الشرح هذا الحديث تقدم قريبا وأتى به البخاري هنا ولم يزد فيه ولم ينقص
فأتى به بلفظ واحد في الموضعين لكن اختلف التبويب فهذا فائدته وأراد البخاري
بإيراد الحديث والأثر فضيلة السفر والرحلة في طلب العلم برا وبحرا واقتصر
فيما تقدم على البحر فقال باب ذهاب موسى في البحر إلى الخضر قوله ورحل
جابر بن عبد الله إلى عبد الله بن أنيس في حديث واحد الحديث المشار إليه أورده
البخاري في كتاب الرد على الجهمية آخر الكتاب وجاء به هنا كله معلقا فقال
ويذكر عن جابر بن عبد الله هنا بصيغة التمريض فظاهر هذا أشكل على القاعدة
المعروفة وقد تقدم مرارا والجواب أنه جزم بالرحلة دون الحديث
بعد ما ذكر الحديث أتى بصيغة التردد فقال ويذكر عن جابر بن عبد الله
عن عبد الله بن أنيس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد
فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب أنا الملك أنا الديان
لم يزد البخاري على هذا قال القاضي المعنى يجعل ملكا ينادي أو يخلق صوتا
يسمعه الناس وأما كلام الله تعالى فليس بحرف ولا صوت وفي

رواية أبي ذر فينادى بصوت على ما لم يسم فاعله ورواه غير البخاري بتمامه
من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال بلغني حديث رجل من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أسمعه منه فسرت شهرا إليه حتى قدمت
الشام فإذا هو عبد الله بن أنيس فأرسلت إليه أن جابرا على الباب فرجع
الرسول فقال أجابر بن عبد الله قلت نعم فخرج إلي فاعتنقني واعتنقته
قال قلت حديث بلغني أنك سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم أسمعه منه في المظالم فخشيت أن أموت أو تموت قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول يحشر العباد أو الناس عراة غرلا بهما فيناديهم
بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب أنا الملك أنا الديان لا ينبغي لأهل
الجنة أن يدخل الجنة وأحد من أهل النار يطلبه بمظلمة حتى يقصه منه حتى اللطمة
قال وكيف وإنما نأتي عراة غرلا قال بالحسنات والسيئات وفي
أن جابرا رحل إلى مصر ذكر أبو سعيد بن يونس بسنده عن جابر
قال بلغني حديث في القصاص عن عقبة بن عامر وهو بمصر فاشتريت
بعيرا فشددت عليه رحلا وسرت عليه شهرا حتى أتيت مصر وذكر
الحديث قلت يحتمل أن يكونا واقعتين أحدهما لعبد الله بن أنيس والأخرى لعقبة
وأما قول أبي الحسن بن بطال في هذا أن الذي رحل بسببه جابر عبد الله
هو حديث الستر على المسلم ففيه نظر لأنه ذكر من أنه حديث المظالم
كما ذكره البخاري وأما حديث الستر على المسلم فقال إن أبا أيوب
خالد بن زيد الأنصاري رحل فيه إلى عقبة بن عامر وقال السعي

لو ان رجلا سافر من اقصى الشام الى اقصى اليمن فحفظ كلمة تنفعه فيما بقي
من عمره لم ار سفره يضيع وقيل في قوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام
او امضي حقبا جمع حقب وهو ثمانون سنة ومما يستدل به على الرحلة
قوله عليه السلام من سلك طريقا يطلب به علما سهل الله له به طريقا الى
الجنة الحديث بطوله وقوله عليه السلام ان الناس لكم تبع وان رجالا ياتونكم
من اقطار الارض يتفقهون في الدين فاذا اتوكم فاستوصوا بهم خيرا رواه
الترمذي وفيه رجال من قبل المشرق يتعلمون فاذا جاوكم فاستوصوا
بهم خيرا قال فكان ابو سعيد اذا رانا قال مرحبا بوصية رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي الحديث مقال وقد ذكر البخاري تعليقا
حديث عقبة بن الحارث وركوبه الى المدينة ليسال عن قول المراة انها
ارضعته وزوجته وبوب عليه باب الرحلة في المسالة النازلة

وفي السند عبد الله بن انيس بن اسعد بن حرام بن حبيب بن مالك
ابن غنم بن كعب بن تيم بن نفاثة بن اياس بن يربوع بن البرك بن وبرة
بن قضاعة عداده في جهينة وهو حليف لبني سوادة من بني سلمة وقيل في الحي
من الانصار شهد العقبة مع السبعين من الانصار ولم يشهد بدرا
وقال خليفة بن خياط شهد بدرا عداده في اهل المدينة وحديثه عند
اهل مصر والشام شهد احدا والخندق وما بعدهما وقال خليفة
خياط والواقدي والبخاري وابو حاتم الرازي هو عبد الله بن انيس الجهني

الانصاري وقيل انه ابن البرك بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن الحاف
ابن قضاعة وقال ابن اسحق هو من قضاعة حليف لبني نابي من بني سلمة
شهد احدا وما بعدها هو الذي سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة
القدر وهو الذي رحل اليه جابر فسمع منه حديث القصاص وهو الذي
بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى خالد بن نبيح الهذلي فقتله
روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرون حديثا
روى له مسلم حديثا واحدا في ليلة القدر روى عنه جابر وابو امامة ومن
التابعين بسر بن سعيد وروى عنه بنوه عطية وضمرة وعمرو وعبد الله
ولم يذكره الكلاباذي وعندي فيمن روى له البخاري وقد ذكر البخاري في كتاب
الرد على الجهمية جابر فقال ويذكر عن جابر بن عبد الله عن عبد الله
ابن انيس وذكر الحديث بحقه او يذكر
توفي سنة اربع وخمسين في خلافة معوية **وفيه الاوزاعي**
عبد الرحمن بن يحمد بضم اليا اخر الحروف وكسر الميم وقيل كان اسمه
عبد العزيز فسمى نفسه عبد الرحمن يكنى ابا عمرو الشامي كان يسكن
دمشق خارج باب الفراديس ثم تحول الى بيروت فسكنها مرابطا
الى ان مات اخرج البخاري في العلم وغير موضع عن ابن المبارك والوليد
ابن مسلم ومحمد بن حرب وبشر بن بكر ومحمد بن يوسف وابي عاصم
عنه عن الزهري ونافع وعطاء واسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ويحيى
ابن ابي كثير اتفق على جلالته وامامته وعدالته وعلو مرتبته جمع العلم
والعبادة والورع والقول بالحق كان امام اهل الشام في عصره بلا

بدابقه رأى الحسن وابن سيرين وكان من تابعي التابعين والأوزاع
قيل إنها قرية قرب دمشق سميت به لأنه سكنها في صدر الإسلام
نابل بيتي وكان مفتي أهل الشام في زمانه لفضله وكثرة رواياته
فقيها وكان فصيحا فصيحة الكتابة في رسائله تؤثر وكان أهل الشام
والمغرب على مذهبه قبل انتقالهم إلى مذهب مالك وقال عبد الرحمن
ابن مهدي الأئمة في الحديث أربعة الأوزاعي ومالك والثوري وحماد بن زيد
وعن الثوري أنه بلغه قدوم الأوزاعي فخرج حتى لقيه بذي طوى فحل
سفيان رأس البعير عن القطار ووضعه على رقبته وكان إذا مر بجماعة
قال الطريق للشيخ وذكر الشيخ أبو إسحق الشيرازي أنه سئل عن الفقه
يعني استفتي وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقيل أفتى في ثمانين ألف مسألة
وقيل سبب موته أنه دخل الحمام ببيروت فذهب الحمامي وأغلق عليه الباب
ثم جاء ففتح الباب فوجده ميتا متوسدا يمينه مستقبل القبلة وقال
عيسى بن يونس كان الأوزاعي حافظا وقال عمرو بن سعيد سألت يحيى بن معين
عن الأوزاعي فقال فقال ما أقل ما كان يسنده عن الزهري وأما ما كان يروي
عنه الراوي وأما أحد كتاب محمد بن الوليد الزبيدي حكى هذه الحكاية
الباجي وقيل جاء رجل إلى سفيان فقال رأيت كان ريحانة أخذت من قبل
المغرب فقال إن صدقت رؤياك مات الأوزاعي قال فماده أبي
علينا عشرين يوما وجاءنا موته ولد سنة ثمان وثمانين ومات
سنة سبع وخمسين ومائة في آخر خلافة أبي جعفر روى له الجماعة
وشيخه أبو القاسم خالد بن خلي الحمصي الكلاعي

أخرج البخاري هاهنا وفي التعبير عنه عن محمد بن حرب الأبرش قال النجاري
كان قاضي حمص صدوق انفرد به البخاري عن مسلم

باب فضل من علم وعلم

حدثنا محمد بن العلاء ثنا حماد بن أسامة عن بريد بن عبد الله عن أبي بردة
عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل ما بعثني الله به من
الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضا فكان منها نقية قبلت الماء
فأنبتت الكلأ والعشب الكثير وكان منها أجادب أمسكت الماء فنفع
الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا وأصاب منها طائفة
أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ فذلك مثل من فقه في
دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك رأسا
ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به قال أبو عبد الله قال إسحق
وكان منها طائفة قيّلت الماء قاع يعلوه الماء والصفصف المستوي
من الأرض

الشرح أخرجه البخاري هنا عن أبي كريب محمد بن العلا
وأخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم عنه عن أبي بكر بن أبي
شيبة وعبد الله بن براد كلهم عن أبي أسامة حماد بن أسامة قال العلما
هذا الحديث من بديع كلامه صلى الله عليه وسلم في التشبيه والتقسيم
ورد الكلام بعضه على بعض فهو من بديع الاستعارات والبلاغة فإنه
ذكر ثلاثة أمثلة ضربها في الأرض أرضان منها محمود أن يرجا لعدم كلام

واحد بعض الثلاثة اثنان محمودان وواحد مذموم فالمحمودان قوله فذلك
مثل من فقه في دين الله ونفعه الله بما بعثني وعلم وعلّم فالاول
منهما . مثل الارض التي قبلت الماء وانبتت الكلأ والعشب
الكثير فانتفعت بالري والثمر في نفسها وانتفع الناس بالرعي
لما انبتته بهذا كالذي فقه في نفسه وعلم ما حمله وعلّمه الناس
والثاني من حمل ما حمله ولم يتفقه لما انتفع فيه لكنه حفظ ما حمله
وعمل منه ما يسر له وبلّغه غيره فهذا هو الذي يرجع الى قوله
وكانت منها اجادب امسكت الماء فشرب منها الناس وسقوا
وقال ابن بطال في هذا النوع من الناس هم الذين حالهم حال
من نقل العلم ويمسكه ولا يصرفه ولا يفهمه بل يحفظه لمن يثبت
عنده ويثمر فهم حمال العلم واما قوله وزرعوا وفي مسلم ورعوا
فقال القاضي هذا راجع الى المثال الاول اذ ليس في
المثال الثاني انها انبتت شيئا فهذا المثل جامع للمثلين قبله
والمحمل ان يريد بقوله ورعوا الناس الذين اخذوا العلم عن الذين حملوه
ونقلوا اسيرلوا وسقوا وزرعوا جمعوا وجوه الانتفاعات ويكون
هنا عائدا على الناس وهم غير الاصناف الثلاثة على راي جماعة
ومن وافقه قوله ومثل من لم يرفع بذلك راسا قال الى اخره
السواد هذا النوع الثالث من الناس ليست لهم قلوب حافظة
ولا افهام واعية فاذا سمعوا العلم لا ينتفعون به ولا يحفظونه

لغيرهم لينتفع به فهو ولا ينفعهم مثل النوع الثالث من الارض
وهي القيعان السباخ التي لا تمسك فهي لا تنتفع بالماء ولا تمسكه
لينتفع به وقال ابن بطال النوع الاول المضروب لهم المثل
بالارض النقية الذين قبلوا ما انزل الله من الهدى والذين هم من كان
قلبه نقيا من الاشراك والشك فاذا وعى العلم حييت به فعمل
وانبتت ما يجيء به الناس من الانتفاع به والنوع الثاني هم
حمال العلم يحملونه الى من يثمر عنده كما تقدم رضي الله عنه
والثالث هم الذين ليست لهم قلوب تحفظ وتفقه بل
تسمع الكلام ولا تفهمه ولا تحفظه فهي كالسباخ المالحة التي لا
تمسك ولا تنبت والغيث المطر وغيثت الارض فهي مغيثة
يقال غاث الغيث الارض اذا اصابها وغاث الله البلاد يغيثها
غيثا قال بعضهم كان ينبغي للبخاري ان يخرج في هذا
الباب قوله صلى الله عليه وسلم خيركم من تعلم القرآن وعلمه فانه
ظاهر المناسبة قوله فكان منها نقية هو بنون مفتوحة
ثم قاف مكسورة ثم يا آخر الحروف وهو بمعنى قوله طيبة الواردة
في موضع نقية في صحيح مسلم ورواه الخطابي وغيره ثغبة
بالثا المثلثة والغين المعجمة والبا الموحدة قال وهو مستنقع
الماء في الجبال والصخور قال القاضي عياض هذا تصحيف وقلب
رووه الانقيه بعين بالنون والقاف كما تقدم والذي ذكره الخطابي

وقد اخرجه البخاري في فضائل القرآن في رواية ... من تعلم القرآن وعلمه

فيه قيل للمعنى لان الثعلب لا تنبت وابا على حمله على الطائفة الثابتة
دون المولى قال وذكر بعضهم ايضا وكان سهابتقعد قال والصحيح
ما ذكرناه اولا وهي رواية لكن منها نقيد والله اعلم قوله
ملء الماء بالمعجمة وهذا الموضع لا خلاف فيه قوله
فانبتت الكلا والعشب الكلا مقصور مهموز قال ابن فارس والجوهري
والقاضي عياض الكلا يطلق على الرطب واليابس من النبات قال
الجوهري ويطلق العشب والخلا على الرطب منه ولا يقال له اذا كان رطبا
حشيش وذكر ابن مكي وغيره في لحن العوام قولهم للرطب حشيش
قال النواوي وقول الخطابي وابن فارس ان الكلا يقع على اليابس
شاذ ضعيف وقال اهل اللغة يقال لليابس الهشيم والحشيش
قوله كانت منها اجادب بالجيم والدال المهملة قال القاضي
عياض وابن بطال جمع جدب على غير قياس وقياسه ان يكون جمع اجدب
او قيل وهذا كما قالوا في جمع حسن محاسن وقياسه ان يكون جمع محسن
ومشابه جمع شبه وقياسه جمع مشبه قال القاضي ورواه
بعضهم بالمعجمة ولكن ذكره الخطابي وقال هي صلاب الارض التي
تمسك الماء قال الخطابي وقال بعضهم اجارب بالحاء المهملة
والرا قال وليس بشي قال وقيل اجارد بالجيم والدال قال وهو
صحيح المعنى ان ساعدته الرواية قال الاصمعي الاجارد من الارض
ما لا ينبت الكلا معناه انها جرداء بارزة لا يسترها النبات

قال وقال بعضهم اخاذات بالخاء والذال المعجمتين جمع اخاذة
وهي المستنقع الذي يمسك الماء كالغدران قال القاضي عياض
في شرح مسلم لم يرو هذا الحرف في مسلم وغيره الا بالدال
المهملة من الجدب الذي هو ضد الخصب وعليه شرح الشارحون
قوله وسقوا قال سقى واسقى لغتان بمعنى قال
النواوي وقيل سقاه ناوله ليشرب واسقاه جعل له سقيا
قوله طائفة الطائفة القطعة من الشي قال ابن عباس
في قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة الواحد فما فوقه طائفة
قوله انما هي قيعان القيعان بكسر القاف جمع قاع وهي
الارض المستوية وقيل الملساء وقيل التي لا نبات فيها ويجمع ايضا على
قوع واقواع والقيعة بكسر القاف بمعنى القاع واما
الفقه فهو في اللغة الفهم قال ابن فارس قال القاضي يقال منه فقه بالكسر
يفقه فقها مثل فرح يفرح فرحا ويقال ايضا فقها
بسكونها والفقهة فقهة واما الفقه في الشرع فقال
صاحب العين والهروي وغيرهما فيه فقه بالضم وقال ابن دريد بكسر
الاول وقالوا فقه بالضم ايضا وقال غيره الفقه
العلم والشعر والطب في اللغة الفهم لكن اختص كل واحد بصنف
فالطب بمعرفة المزاج والشعر للاوزان والفقه للاحكام وقال
الشيخ ابو اسحق الشيرازي الفقه في اللغة ادراك الاشياء الخفية

يقول فيقهقه كالأمل. قال النواوي وقد ذكرها
بالوجهين بالضم والكسر والضم أشهر. قوله وقال إسحاق وكان
منها طائفة قيّلت الماء. قال القاضي كذا قيده الأصيلي يعني بالياء
أخت الحروف. قال الأصيلي قيّلت تصحيف من إسحاق وإنما هي قبلت كما
ذكر أول الحديث. وقال غيره معنى قيّلت شربت القيل وهو شرب
نصف النهار. وقيل معنى قيّلت جمعت وحبست. قال القاضي وقد
رواه سائر الرواة عن الأصيلي قبلت يعني بالباء الموحدة في الموضعين في
أول الحديث وفي قول إسحاق. قلت هذا إنما خالف إسحاق في
لفظة بعينها من نقيه. قوله والصفصف المستوي
من الأرض هذا هو صوابه وكذا ذكره في كتاب التفسير في سورة طه
ووقع في نسخ المصنف بالطاء وهو تصحيف. قوله وقال إسحاق
هذا من المواضع المشكلة في كتاب البخاري فإنه ذكر جماعة في كتابه
لم ينسبهم فوقع من بعض الناس اعتراض عليه بسبب ذلك لما يحصل
من اللبس وعدم التمييز ولا سيما إذا شاركهم ضعيف في تلك الترجمة
وقال الحاكم ابن البيع إن نسبة بعضهم [اللبس] واستدل على نسبته
وذكر الكلاباذي بعضهم وذكر ابن السكن بعضا وجماعة وقد تقدم
في مقدمة الكتاب التنبيه على بعضها ومن جملة التراجم المعترضة
إسحاق فإنه ذكر هذه الترجمة في مواضع من كتابه مهملة وفي بعضها [illegible]
قال أبو علي الجياني روى البخاري عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي

وإسحاق بن إبراهيم بن نصر السعدي وإسحاق بن منصور الكوسج عن أبي
أسامة حماد بن أسامة وقد حدث مسلم بن الحجاج عن إسحاق بن منصور الكوسج
عن أبي أسامة. قلت فإسحاق هذا المذكور هنا لا يخرج عن أحد
الثلاثة. وفي السند محمد بن العلاء أبو كريب الهمداني الكوفي
روى عنه أصحاب الكتب الستة والذهلي وعبد الله بن أحمد بن حنبل وغيرهم
قال أبو حاتم صدوق وقال الترمذي لا بأس به وقال ابن عقدة ما بالعراق
أكثر حديثا من أبي كريب ولا أعرف لحديث بلدنا [illegible] وقال أبو العباس
ابن سعيد ظهر لأبي كريب بالكوفة ثلاثمائة ألف حديث أخرج البخاري له
في العلم والصلاة وعدة مواضع عنه عن ابن المبارك وابن فضيل
وحسين الجعفي وأبي أسامة قال البخاري مات سنة ثمان وأربعين ومائتين
روى له الجماعة. وفيه حماد بن أسامة بن زيد القرشي الهاشمي [أبو أسامة]
مولى زيد بن علي وقيل [illegible] مولى الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي
أخرج البخاري في العلم والصلاة وغير موضع عن إسحاق بن راهويه وعبيد
ابن إسماعيل وأبي كريب وغيرهم عنه عن عبيد الله بن عمر وهشام بن عروة وغيرهما
وروى عنه أيضا الشافعي وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد ويحيى بن معين وعلي
ابن المديني وإبراهيم بن سعيد الجوهري وغيرهم. قال أحمد كان ثبتا ما كان
أثبته لا يكاد يخطئ وكان صحيح الكتاب ضابط الحديث كيسا صدوقا
وقال يحيى بن معين ثقة وروى عبد الله قال [illegible]
قال البخاري مات سنة إحدى ومائتين وهو ابن ثمانين سنة فيما قيل روى له الجماعة

ويزيد وابو بردة عامر وابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري
تقدم التعريف بهم في الجزء الاول في كتاب الايمان

باب رفع العلم وظهور الجهل

وقال ربيعة لا ينبغي لاحد عنده شيء من العلم ان يضيع نفسه حدثنا
عمران بن ميسرة نا عبد الوارث عن ابي التياح عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويثبت الجهل
ويشرب الخمر ويظهر الزنا حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة عن قتادة
عن انس قال لاحدثنكم حديثا لا يحدثكم احد بعدي سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من اشراط الساعة ان يقل العلم ويظهر الجهل ويظهر الزنا
وتكثر النساء ويقل الرجال حتى يكون لخمسين امراة القيم الواحد وفي بعض
طرقه ويكثر الجهل ويكثر الزنا وفي اخرى ويكثر شرب الخمر ورواه مسلم
في العلم عن شيبان عن عبد الوارث به واخرج ايضا الحديث الثاني عن محمد
ابن المثنى وبندار عن غندر عن شعبة به وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن بشر وعن
ابي كريب عن ابي اسامة وعبدة كلهم عن سعيد به ولفظه وليفشو الزنا وتذهب
الرجال ويبقى النساء **الشرح** وجه مناسبة قول ربيعة
للتبويب في رفع العلم ان من كان له فهم وقبول للعلم من فرض العلم ما لا
يلزم غيره فينبغي ان يجتهد فيه ولا يضيع علمه فيضيع نفسه فانه اذا
لم يشتغل افضى الى رفع العلم لان البليد لا يقبل العلم فهو عنه مرتفع فلو لم
يشتغل الفهم لارتفع العلم عنه ايضا فيرتفع عموما وذلك من الاشراط
التي لا بد ان في الوجود لاسرار الخلق فعلى الناس ان يتوقوها ما امكن

وقال بعضهم معنى قول ربيعة انه لا ينبغي للعالم ان ياتي
بعلمه اهل الدنيا ولا يتواضع لهم اجلالا للعلم وعلى هذا فالمعنى في
مناسبة التبويب ما يؤدي اليه من قلة الاشتغال بالعلم والاهتمام به
لما يرى من ابتذال اهله وقلة الاحترام لهم والله اعلم **قوله** من اشراط
الساعة ان يقبض العلم قد اخرج البخاري عقبه في باب كيف يقبض العلم
عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الله عز وجل لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم
بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا فافتوا
بغير علم فضلوا واضلوا فبين هذا الحديث ان المراد برفع العلم هنا قبض اهله
وهم العلماء لا محوه من الصدور ولكن بموت اهله واتخاذ الناس رؤوسا جهالا
يحكمون في دين الله برايهم ويفتون فيه بجهلهم قال القاضي عياض وقد وجد
ذلك في زماننا كما اخبر عليه السلام فنسال الله السلامة والعافية في القول
والعمل قلت هذا قوله مع توفر العلماء في زمانه فكيف بزماننا وكانت
وفاته في سنة اربع واربعين وخمسمائة نسال الله الثبات على الحق وعدم الزيغ
وقوله اشراط الساعة قال اهل اللغة اشراط الساعة علاماتها
قال الجوهري الشرط بالتحريك العلامة واشراط الساعة علاماتها والشرط
ايضا رذال المال والاشراط الارذال وقال غيره وعلى هذا المعنى فيكون
المعنى ما ينكره الناس من صغار امورها قبل قيامها قال الجوهري
وقال يعقوب والاشراط ايضا الاشراف فعلى هذا هو من الاضداد قال

للأرذال والأشراف. قوله: لا أحد يسلم. ووقع في مسلم
وجاء فيه أيضا: لا أحد يعلمه. وقول أنس: لا أحدثكم حديثا لا
يحدثكم أحد بعدي، قصد أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انقرضوا ولم
يبق من يحدث به غيره. قال القاضي: قال ابن بطال: ويحتمل أن يكون
قال ذلك لما رأى من التغيير ونقص العلم، فوعظهم بما سمع من النبي صلى الله
عليه وسلم في نقص العلم أنه من أشراط الساعة ليحضهم على طلب العلم
وأتى بالحديث بنصه. قوله: ويثبت الجهل. من الثبوت. قال النواوي:
كذا في أكثر النسخ في مسلم، وفي بعضها يُبَثّ بباء أول الحروف وثاء مثلثة
مر بالمثلثة أي ينتشر. وقوله: ويشرب الخمر، أي شربا فاشيا.
وفي الرواية الأخرى: ويكثر شرب الخمر. قوله: ويكثر النساء ويقل الرجال.
قال القاضي والنواوي وغيرهما: يقل الرجال بكثرة القتل فيموت الرجال ويكثر
النساء. وقلة الرجال بكثرة الفساد والجهل. قوله: حتى يكون لخمسين
امرأة القيم الواحد. قال بعضهم: أراد أن الحال ينتهي حتى يحسب الإماء
فيكون للرجل الواحد الإماء الكثيرة. وقيل: هذا يكون بسبب قلة الرجال
وكثرة النساء بسببه. وقيل: هذا علم من أعلام النبوة، أخبر صلى الله عليه
وسلم أن النساء يكثرن في آخر الزمان ويقل الرجال فيكون عاكفا على تمام الساعة
والقيم والقوام هو القائم بأمورهم. والزنا يمد ويقصر، والقصر لغة
أهل الحجاز والمد لغة أهل نجد. السند: فيه عمران بن ميسرة
أبو الحسن المنقري البصري، روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم والبخاري وأبو داود

صاحب الأدم

أخرج البخاري في العلم والصلوة والبيوع ومواضع عنه عن عبد الوارث
وعباد بن العوام ومحمد بن فضيل. روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم والبخاري وأبو داود

وفيه أبو التياح يزيد بن حميد الضبعي من أنفسهم. وأبو التياح
هو بمثناة فوق الحروف أوله ثم مثناة آخر الحروف مشددة وحاء مهملة آخره
أخرج البخاري في العلم والصلوة والصوم والأدب عن شعبة وعبد الوارث
عنه عن أنس بن مالك وأبي عثمان النهدي وأبي جمرة. وأخرج له غير البخاري
عن حماد بن زيد وغيرهما عنه. قال أحمد بن حنبل: ثقة ثقة. وقال يحيى بن معين
وأبو زرعة: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. قال شعبة: كان يكنى بأبي
حماد وبلغني أنه كان يكنى بأبي التياح وهو غلام. قال أبو إياس: ما بالبصرة
أحد أحب إلي من أن ألقى الله بمثل عمله من أبي التياح. قال عمرو بن علي: مات
سنة ثمان وعشرين ومائة. روى له الجماعة. وفيه
يحيى هو ابن سعيد القطان وقد تقدم التعريف به. وباقي من ذكر في السند

باب فضل العلم

ثنا سعيد بن عفير ثنا الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله
ابن عمر أن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول: بينا أنا نائم أتيت بقدح لبن فشربت حتى إني لأرى الري يخرج في
أظفاري ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب. قالوا: فما أولته يا رسول الله
قال: العلم. أخرجه البخاري هاهنا ثم ذكره في التعبير عن
يحيى بن بكير عن قتيبة كلهم عن الليث، وعن عبدان عن عبد الله عن يونس

وعن محمد بن الصلت أبي جعفر عن ابن المبارك عن يونس وعن علي عن
يعقوب عن أبيه عن صالح وفي حديثه من أطرافه وفي حديث عبد الرزاق
من أطرافه أيضا وأخرجه مسلم في فضائل عمر عن حرملة عن ابن وهب
وعن قتيبة عن ليث عن عقيل به وعن الحلواني وعبد عن يعقوب عن أبيه عن
صالح كلهم عن الزهري به **الشرح** وجه المناسبة في التبويب
أنه عبر عن العلم بأنه فضلة النبي صلى الله عليه وسلم وناهيك به
فضلا أنه جزء من النبوة **قوله** حتى إني لأرى الري يخرج في أظفاري
أو أطرافي شك يقال رِوِي من الماء والشراب بكسر الواو وَرِي بفتحها ريا بالكسر
والاسم والمصدر قاله العاصمي وحكى الداودي الفتح في المصدر وقال
الجوهري ريا وريا ورِوى مثل رِضى ومثله رويت الأرض من المطر وأما
من الرواية فتقول رويت الحديث رواية وراوية بالفتح في
الماضي والكسر في المستقبل والرُّواء ما يروى من الماء إذا مددت فتحت الراء
وإذا كسرت قصرت **قوله** حتى لأرى الري يحتمل أن يكون المعنى
لأخبرنه من أرى بمعنى أعلم أو لأبصره من أرى بمعنى نظر العين
قوله فما أولته يا رسول الله قال العلم التأويل ما يؤول إليه
الشيء والتأويل التفسير
قال المهلب رؤية اللبن في النوم يدل على السنة والفطرة والعلم والقرآن
لأنه أول شيء يناله المولود من طعام الدنيا وبه تقوم حياته كما تقوم
بالعلم حياة القلوب فهو يناسب العلم من هذه الجهة وقد يدل
على الحياة لأنها كانت به في الصغر وقد يدل على الثواب لأنه من نعيم

56

الجنة إذا رأى نهرا من لبن وقد يدل على المال الحلال قال وإنما
أوله صلى الله عليه وسلم بالعلم في عمر لعلمه بصحة فطرته ودينه والعلم
زيادة في الفطرة **وفيه** سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم بن يزيد
ابن حبيب بن الأسود الأنصاري مولاهم أبو عثمان المصري روى عنه البخاري
وروى مسلم والنسائي عن رجل عنه **وفيه** حمزة بن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب تابعي سمع أباه وعائشة أخرج له الزهري وعبيد الله بن
أبي جعفر عنه عن أبيه وأخرج له عن البخاري عن عبد الله بن مسلم أخي
الزهري وعبد الله بن عبد الله بن عمر أخيه لعتبة أخي حمزة قال ابن سعد أمه
أم ولد وكان ثقة قليل الحديث وقال أحمد بن عبد الله تابعي ثقة روى له الجماعة
باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها
حدثنا إسماعيل حدثني مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله
عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف
في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال لم أشعر فحلقت قبل أن
أذبح فقال اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي قال
ارم ولا حرج فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا أخر إلا قال افعل
ولا حرج **الشرح** أخرج البخاري هذا الحديث من حديث عيسى عن ابن عمرو
هنا كما تقدم وفيما عن أبي نعيم عن عبد العزيز عن الزهري به وفي الحج عن عبد الله
ابن يوسف عن مالك وعن سعيد بن يحيى عن أبيه عن ابن جريج ورواه **مسلم**
في المناسك عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن حرملة عن ابن وهب عن يونس وعن حسن

عن الزهري به

الحلواني عن يعقوب عن أبيه عن صالح وعن علي بن خشرم عن عيسى بن يونس عن
ابن جريج وعن سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي عن أبيه عن ابن جريج وعن أبي بكر
وزهير عن ابن عيينة وعن ابن أبي عمر وعبد عن عبد الرزاق عن معمر وعن محمد
ابن عبد الله بن قهزاذ عن علي بن الحسن عن ابن المبارك عن محمد بن أبي حفصة كلهم عن
الزهري وأخرجه البخاري أيضاً في الحج عن موسى عن وهيب عن عبد الله بن طاوس
عن أبيه عن ابن عباس وأخرجه مسلم في الحج عن محمد بن حاتم عن بهز عن وهيب وأخرجه
البخاري أيضاً عقب هذا الباب في باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس عن موسى عن
وهيب عن أيوب عن عكرمة وأخرجه أيضاً من حديث عطاء عن ابن عباس وخالد عن عكرمة

وأما فقه الحديث الأول: جواز سؤال العالم وإن كان مشتغلاً
راكباً وماشياً وواقفاً وعلى كل أحواله ولو كان في طاعة ولم يذكر ههنا
أنه كان على دابة وقد ذكره في الحج قال كان على ناقته في حجة الوداع عند ...
وجاء في بعض الأحاديث من الصحيح ذبحت قبل أن أرمي وفي بعضها حلقت
قبل أن أرمي وفي بعضها أفضت إلى البيت قبل أن أرمي وفي رواية قبل أن أذبح
والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال لا حرج وفي رواية فقام إليه رجل فقال
ما كنت أحسب يا رسول الله أن كذا وكذا قبل كذا وكذا ثم جاء آخر فقال كنت أحسب
أن كذا قبل كذا لهؤلاء الثلاث فقال افعل ولا حرج قال عياض أجمع
العلماء أن سنة الحاج أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر ثم ينحر ثم يحلق ثم يطوف قال غيره
فلو خالف وقدم بعضها على بعض جاز ولا إثم عليه ولا فدية لهذه الأحاديث
وعموم قوله لا حرج وهذا مذهب عطاء وطاوس ومجاهد وقول أحمد وإسحاق

فإن حلق قبل
أن يذبح نحر
قبل أن يرمي

والمشهور من قول الشافعي رحمه الله وحملوا قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم
حتى يبلغ الهدي محله على المكان الذي يقع فيه النحر وللشافعي قول ضعيف أنه
إذا قدم الحلق على الرمي والطواف لزمه الدم بناء على قوله الضعيف عند أصحابه
أن الحلق ليس بنسك قال النووي وبهذا القول قال أبو حنيفة ومالك ويروى عن
سعيد بن جبير والحسن والنخعي وقتادة وفي رواية شاذة عن ابن عباس أن من قدم بعضها
على بعض لزمه الدم قال المازري لا فدية عليه عند مالك في
تقديم بعضها على بعض إلا إذا قدم الحلق على الرمي فعليه الفدية وقال عياض
وكذا إذا قدم طواف الإفاضة على الرمي عنده فعليه الهدي وقيل
لا هدي وكذلك إذا رمى ثم أفاض قبل الحلق وأجمعوا على أن من نحر قبل الرمي
لا شيء عليه واتفقوا على أنه لا فرق بين العامد والساهي في وجوب الفدية
وعدمها وإنما اختلفوا في الإثم وعدمه عند من منع التقديم **قوله**
افعل ولا حرج قال القاضي ليس هذا إباحة لما فعل وقدم وإجازة له لا
أمر بالإعادة كأنه قال افعل ذلك كما فعلته قبل أو متى شئت ولا حرج
عليك لأن السؤال إنما كان عما انقضى وتم وفيه جواز القعود
على الدابة كما فعله عليه السلام ليشرف على الناس وليصل كلامه إلى
جميعهم ولا يخفى عليهم وباقي الكلام على الحديث سيأتي في موضعه من الحج إن شاء الله تعالى
وفيه عيسى بن طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم
ابن مرة القرشي التيمي أبو محمد كان من أفاضل أهل المدينة وعقلائهم تابعي
أخو موسى ومحمد أخرج البخاري في العلم والحج وغيره عن الزهري ومحمد بن إبراهيم التيمي عنه
عن عبد الله بن عمرو ومعاوية وأبي هريرة قال أبو سعد توفي زمن عمر بن عبد العزيز

والمجرح له غير البخاري عن ابن عمر قال ابن سعد كان بعد ليس بالحديث وقال أحمد
ابن عبد الله ويحيى بن معين ثقة وقال أحمد الأصبهاني توفي سنة مائة روى له الجماعة
باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد
والرأس حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا وهيب ثنا أيوب عن عكرمة عن
ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل في حجته فقال ذبحت قبل أن
أرمي فأومأ بيده فقال لا حرج وقال حلقت قبل أن أذبح فأومأ بيده ولا حرج
حدثنا المكي بن إبراهيم أنا حنظلة عن سالم سمعت أبا هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال يقبض العلم ويظهر الجهل والفتن ويكثر الهرج قيل يا رسول الله
وما الهرج فقال هكذا بيده فحرفها كأنه يريد القتل حدثنا موسى بن إسماعيل
ثنا وهيب ثنا هشام عن فاطمة عن أسماء قالت أتيت عائشة وهي تصلي فقلت ما شأن
الناس فأشارت إلى السماء فإذا الناس قيام فقالت سبحان الله قلت آية فأشارت
برأسها أي نعم فقمت حتى علاني الغشي فجعلت أصب على رأسي الماء فحمد الله النبي صلى الله عليه
وسلم وأثنى عليه ثم قال ما من شيء لم أكن أريته إلا رأيته في مقامي حتى الجنة والنار فأوحي
إلي أنكم تفتنون في قبوركم مثل أو قريبا لا أدري أي ذلك قالت أسماء من فتنة المسيح
الدجال فيقال ما علمك بهذا الرجل فأما المؤمن أو الموقن لا أدري أيهما قالت
أسماء فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فأجبناه واتبعناه
هو محمد ثلاثا فيقال نم صالحا قد علمنا إن كنت لموقنا به وأما المنافق أو المرتاب
لا أدري أي ذلك قالت أسماء فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته
الحديث الأول تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبل
هذا والثاني أخرجه مسلم أيضا في العلم عن ابن نمير وأبي كريب والثالث عن

إسحاق بن سليمان كلاهما عن حنظلة هو ابن أبي سفيان الجمحي عن سالم ثم إنه
جاء في بعض طرق البخاري فحمد الله بما هو أهله ثم قال أما بعد وفي
بعضها قال هشام ولقد قالت لي فاطمة ما وعيته غير أنها ذكرت ما يغلظ
عليه وبه فأما به وأجبنا وصدقنا **وشيخه** مكي بن إبراهيم بن بشير بن فرقد
البلخي ابن فرقد أبو السكن أخو إسماعيل وقالا الحسن ويعقوب البلخي الحنظلي
سمع حنظلة بن أبي سفيان عبد الرحمن بن صفوان بن أمية الجمحي ويزيد بن أبي عبيد
من التابعين وابن جريج روى عنه البخاري في البيوع الصلاة وغير موضع وأخرج
في البيوع عن محمد بن عمرو عنه عن عبد الله بن سعيد وهشام بن حسان وحنظلة ويزيد
المدني ويحيى بن سعيد عبد الرحمن وروى عن رجل عنه وروى عنه أيضا أحمد
ابن حنبل ويحيى بن معين ويحيى بن يحيى والذهلي قال أحمد بن عبد الله وأحمد بن حنبل
وابن سعد ثقة وزاد ابن سعد ثبت وقال أبو حاتم محله الصدق وقال النسائي
لا بأس به وروي عنه أنه قال حججت ستين سنة وتزوجت ستين امرأة وجاورت
بالبيت عشر سنين وكتبت عن سبعة عشر نفسا من التابعين ولو علمت أن الناس
يحتاجون إلي لما كتبت عن أحد دون التابعين وعنه قال حججت في الحول وأنا ابن ثمان
عشرة سنة لم أعقل الطلب فلما بلغت سبع عشرة سنة أخذت في الطلب
ولد سنة ست وعشرين ومائة وتوفي سنة أربع عشرة أو خمس عشرة
ومائتين روى له الجماعة **قوله باب من أجاب الفتيا**
الفتيا والفتوى الاسم يقال استفتيت الفقيه في مسألة فأفتاني
ويقال أفتوا إلى الفقيه أن يفتوا الله في الفتيا ولم يجئ من المصادر على
فعلى غير الفتيا والرجعى والبقيا والعقبى

قوله بعض العلم تقدم أن بعض العلم إنما يكون لبعض أهله كما جاء في
الحديث وهذا جاء في مسلم وبعض العلم في رواية وهذا والله أعلم يكون قبل
قصة قوله ويكثر الهرج وفسره بالقتل قال القاضي القتل بعض
الهرج وأصل الهرج والتهارج الاختلاط والقتال ومنه قوله قبل
أن الهرج إلى يوم القيامة ومنه أيضا يتهارجون تهارج الحمر قيل معناه
يتخالطون رجالا ونساء ويتناكحون مزاناة يقال هرجها يهرجها إذا نكحها
ويهرجها أيضا بفتح الراء وضمها وكسرها وقيل أصل الهرج الكثرة في
الشيء ومنه قولهم في الجماع بات يهرجها ليلته جمعا وقال ابن
دريد الهرج الفتنة آخر الزمان قوله حرفها كأنه يريد القتل
وجاء في مسلم وغيره قالوا وما الهرج قال القتل وجاء فقال بيده
فحرفها وفي حديث الكسوف فأشارت إلى السماء فقالت أسماء فأشارت
برأسها أي نعم قال أبو الزناد فيه دليل على أن الرجل إذا أشار بيده أو
برأسه أو بشيء يفهم به أن ذلك نافذ جائز عليه ويأتي في كتاب
الطلاق الإشارة بالطلاق واختلاف الفقهاء فيه وقوله فأشارت
برأسها فيه جواز الإشارة في الصلاة والعمل القليل فيها قوله
حتى تجلاني الغشي قال القاضي رويناه في مسلم وغيره بكسر الشين
مع تشديد الياء وبإسكان الشين وهما بمعنى الغشاوة وذلك
لطول القيام وكثرة الحر ولذلك قالت فجعلت أصب على رأسي
أو على وجهي من الماء وفيه أن الغشي الخفيف لا ينقض الطهارة
قوله ما من شيء لم أكن رأيته إلا رأيته في مقامي حتى الجنة

والنار قال القاضي قال العلماء يحتمل أنه رآهما رؤية عين وأن
الله كشف له عنهما وفرج الحجب بينه وبينهما كما فرج له عن
المسجد الأقصى حتى وصفه قال العلماء أو جعل الله تعالى لنبيه
صلى الله عليه وسلم إدراكا خاصا أدرك به الجنة والنار على
حقيقتهما كما جعل الله له إدراكا لبيت المقدس وطفق يخبرهم عنه
ويكون على هذا قوله في بعض طرق الحديث رأيت الجنة في عرض هذا
الحائط أي في جهته وناحيته ويحتمل أن يكون ذلك رؤية علم ووحي
فعرفه ما لم يكن يعرفه قبل قال القرطبي ويجوز على هذا القول
أن الله مثل له الجنة والنار وصورهما له في الحائط كما تتمثل المرئيات
في المرآة ويعضده ما رواه البخاري من حديث أنس في صحيح حديث الكسوف
فقال صلى الله عليه وسلم لقد رأيت الآن منذ صليت لكم الجنة والنار
ممثلتين في قبلة هذا الجدار وقال فيه مسلم إني صورت لي الجنة
والنار فرأيتهما دون هذا الحائط قال ولا يستبعد هذا من حيث
أن الانطباع في المرآة إنما هو في الأجسام الصقيلة لأنا نقول إن
ذلك شرط عادي لا عقلي ويجوز أن تنخرق العادة خصوصا للنبوة
ولو سلم أن تلك الأمور عقلية لجاز أن توجد تلك الأمور في جسم
الحائط ولا يدرك ذلك إلا النبي صلى الله عليه وسلم قال والأول
أولى وأشبه بألفاظ الأحاديث لقوله في بعض الأحاديث فتناولت
منها عنقودا وقوله تأخرت مخافة أن يصيبني النار مسألة مذهب
أهل السنة أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم ويدل عليه

الآيات والأخبار المتواترة مثل قوله تعالى وطفقا يخصفان عليهما
من ورق الجنة وقوله [illegible] ولقد رآه نزلة أخرى عند سدرة المنتهى عندها
جنة المأوى وجنة عرضها السموات والأرض وعدت للمتقين إلى غير ذلك من الآيات وتواتر
الأخبار في قصة آدم عن الجنة ودخوله إياها وخروجه منها ووعده
الرد إليها إلى غير ذلك بحيث يقطع قال إمام الحرمين الجنة والنار مخلوقتان
للآيات الواردة فيهما وتواتر الأخبار الناصة القطعية فأولوا طوائف
من المعتزلة خلقهما قبل يوم العقاب والحساب وقالوا لا فائدة في خلقهما
قبل ذلك وحملوا قصة آدم على بستان من بساتين الدنيا قال الإمام وهذا
باطل وتلاعب بالدين وانسلال عن إجماع المسلمين وهو تعالى يفعل ما يشاء
ويحكم ما يريد ويأتي في كتاب بدء الخلق في باب صفة الجنة وصفة النار وأنهما مخلوقتان
الأحاديث الواردة في ذلك وهي أكثر من أن تحصر وأراد البخاري بقوله وأنها
مخلوقة الرد عليهم وقد جمع الأخبار بعض الأئمة الواردة قال القاضي
أبو بكر بن العربي المالكي وعرض الجنة مخلوقة مغيبة بما فوقها سقفها عرش
الرحمن وهي خارجة عن أقطار السموات والأرض وكل مخلوق فهي محدود
ولا حد إلا الجنة والنار وليس للجنة سماء إلا ما جاء في الصحيح يعني قوله
وسقفها عرش الرحمن ولها ثمانية أبواب [illegible] كلها مغلقة إلا باب
التوبة مفتوح حتى تطلع الشمس من مغربها وأما من قال بأن قوله
تعالى في جنة عرضها السموات والأرض يدل أنها مخلوقة [illegible]
لما تقدم من أنها في عالم آخر والمعنى عرضها كعرض السماء والأرض
كما جاء في موضع آخر [illegible] وسأل اليهود عمر رضي الله عنه عن هذه
الآية وقالوا [illegible] عمر أرأيتم إذا جاء الليل فأين يكون النهار وإذا جاء النهار

فأين يكون الليل فقالوا إنه لمثلها في التوراة وعن ابن عباس
تقرن السموات السبع والأرضون السبع كما تقرن الثياب بعضها
إلى بعض فذلك عرض الجنة ولا يصف أحد طولها لاتساعها وقيل
عرضها سعتها ولم يرد العرض الذي هو ضد الطول والعرب تقول
ضربت في أرض عريضة أي واسعة قوله مثلا أو قريبا قال
عياض كذا رويناه عن الأكثر في الموطأ وعن بعضهم مثلا أو قربا ولبعضهم
مثل أو قربا وهو الوجه قلت ووقع في كثير من نسخ البخاري في بعض
طرقه مثلا أو قريبا كما ذكره القاضي أولا وأما توجيه هذه الروايات
فقال ابن مالك النحوي يروى في البخاري أو قريب بغير تنوين الأول المشهور أو قريبا
ووجهه أن يكون أصله مثل فتنة الدجال أو قريبا من فتنة الدجال فحذف ما
كان مثل مضافا إليه وترك على هيئته قبل الحذف وجاز الحذف لدلالة ما بعده
قال والمعتاد في صحة هذا الحذف أن يكون مع إضافة مثل قول الشاعر
أمام وخلف المرء لطف الله [illegible] تزوي عنه ما هو يحذر
وجاء في إضافة واحدة كما هو في الحديث [illegible]
بمثل أو أحسن من شمس الضحى وأما من قال [illegible] بلا تنوين فأراد
مثل فتنة الدجال أو قريب الشبه من فتنة الدجال بحذف المضاف إليه وبقي
قريب على هيئته وهذا الحذف المتأخر لدلالة المتقدم عليه قليل ومنه قراءة
ابن محيصن لا خوف عليهم أي لا خوف شيء وقول الشاعر
أقول لما جاءني فخره سبحان من علقمة الفاخر أراد سبحان الله

بحذف المضاف إليه وترك المضاف بحاله يقول الشاعر العجب منه إذ يفخر
قوله ما من شيء لم أكن أريته إلا رأيته في مقامي هذا وفي حديث
عائشة من رواية مسلم رأيت في مقامي هذا الكل شيء وعلمهم وفي حديث
جابر عرض علي كل شيء تولجونه وفي رواية أبو عوانة وهذه كلها مفسرة
لحديث أسماء المذكور أولا قوله إنكم تفتنون أي تمتحنون فيه دليل
على إثبات عذاب القبر مع غيره من الأدلة وهو مذهب أهل السنة والجماعة
وهو أحد السمع وإرسال الملكين بسؤاله عن الله عز وجل ربه وعن
رسوله صلى الله عليه وسلم قال الإمام أبو المعالي تواترت الأخبار
باستعاذة النبي صلى الله عليه وسلم من عذاب القبر ولم يزل ذلك مستفيضا
قبل ظهور أهل البدع والسؤال يقع على أجزاء يعلمها الله تعالى من القلب
وغيره فيحييها الله تعالى ويوجه السؤال عليها قوله من فتنة
المسيح الدجال يقال لعيسى عليه السلام أيضا المسيح بفتح الميم بلا
خلاف كما سماه الله تعالى في كتابه وأما الدجال فقال عياض
أكثر الرواة وأهل المعرفة يقولونه كالأول ويفرقون بينهما فعيسى عليه
السلام مسيح الهدى والدجال مسيح الضلالة وفرق بعضهم بينهما
فقال في الدجال المسيخ بكسر الميم مع التشديد مثل شريب وجعله
بعضهم بكسر الميم للفرق بينهما وقال الإمام ابن ماجه لا غير
الصوري بالخاء المعجمة المسيخ الممسوخ العين يقال مسحه الله إذا
خلقه خلقا حسنا ومسخه بالمعجمة إذا خلقه خلقا ملعونا وقيل

وقيل سمي مسيحا لمسح إحدى عينيه فيكون بمعنى مفعول وقيل لمسحه
الأرض فيكون بمعنى فاعل وأما عيسى صلى الله عليه وسلم فسمي
مسيحا لمسحه الأرض وسياحته فيها وقيل لأنه كان ممسوح الرجل لا أخمص
له وقيل إن زكريا عليه السلام مسحه فعلى الأول مسيح بمعنى فاعل
وعلى الثاني بمعنى مفعول وأما الدجال فقال ثعلب وسمي به
لتمويهه والدجل طلي البعير بالقطران فهو مموه باطله وسحره الملبس
به وقيل معناه الكذاب وقال ابن دريد لأنه يغطي الأرض بالجمع
الكثير مثل دجلة تغطي الأرض بمائها وقيل سمي به لضربه نواحي الأرض
وقطعه لها يقال دجل الرجل بالتخفيف والتشديد إذا فعل ذلك
قوله يقال ما علمك بهذا الرجل قال الراوي إنما قال الملكان
ذلك ولم يقولا رسول الله صلى الله عليه وسلم امتحانا له وإغرابا
عليه لئلا يتلقن منهما إكرام النبي صلى الله عليه وسلم ورفع مرتبته
فيعظمه هو تقليدا لا اعتقادا ولهذا يقول المؤمن هو رسول الله ويقول
المنافق لا أدري فيثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت قوله
قد علمنا إن كنت لموقنا إنها مخففة من الثقيلة ولزمت اللام للفرق
بينها وبين النافية هذا مذهب البصريين وقال الكوفيون إن بمعنى ما واللام
بمعنى إلا مثل قوله إن كل نفس لما عليها حافظ قال الداودي والمعنى أنك
مؤمن كما قال تعالى كنتم خير أمة أي أنتم وكان الله عليما حكيما وهو لم يزل
كذلك قال القاضي والأظهر أنها على بابها والمعنى علمنا أنك كنت مؤمنا

وقد يكون قوله ارتب لموضا اي في علم الله جائز في قوله تعالى وما كانوا
مهتدين وكذلك قيل في قوله تعالى فإنها محرمة عليهم اربعين سنة هذا الحديث
اخرجه البخاري هنا عن موسى عن وهيب وفي الطهارة عن اسمعيل عن مالك
وفي الكسوف عن عبد الله بن يوسف عن مالك وفي كتاب الاعتصام عن
القعنبي عن مالك وفي كتاب الجمعة وقال محمود ثنا ابو اسامة وفي كتاب الكسوف
وقال ابو اسامة وفي كتاب السهو عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب عن الثوري
مختصرا وفي الكسوف مختصرا عن الربيع بن يحيى عن زائدة وعن موسى بن مسعود
عن زائدة مختصرا وتابعه علي عن الدراوردي وعن محمد المقدمي عن عثام في العتاقة
ورواه مسلم في الكسوف عن ابي كريب عن ابن نمير وعن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب
عن ابي اسامة كلهم عن هشام بن عروة عن امرأته فاطمة بنت المنذر

باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم

وفد عبد القيس على ان يحفظوا الايمان والعلم ويخبروا من وراءهم
وقال مالك بن الحويرث قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم ارجعوا
الى اهليكم فعلموهم حدثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة
عن ابي جمرة قال كنت اترجم بين ابن عباس وبين الناس فقال ان وفد
عبد القيس اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال من الوفد او من القوم
قالوا ربيعة قال مرحبا بالقوم او بالوفد غير خزايا ولا ندامى قالوا
انا نأتيك من شقة بعيدة وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر
ولا نستطيع ان نأتيك الا في شهر حرام فمرنا بامر نخبر به من

عبد القيس اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال من الوفد او من القوم
قالوا ربيعة قال مرحبا بالقوم او بالوفد غير خزايا ولا ندامى قالوا
انا نأتيك من شقة بعيدة وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر
ولا نستطيع ان نأتيك الا في شهر حرام فمرنا بامر نخبر به من

وزاد فيه بدخاله الحمد وامرهم باربع ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان
بالله وحده قال هل تدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله
اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة
وايتاء الزكوة وصوم رمضان وتعطوا الخمس من المغنم ونهاهم عن الدبا
والحنتم والمزفت قال شعبة وربما قال النقير وربما قال
المقير قال احفظوه واخبروا به من وراءكم **الشرح** تقدم
هذا الحديث في كتاب الايمان في باب اداء الخمس من الايمان وتقدم
الكلام عليه وان البخاري ذكره في تسعة مواضع من كتابه منها هذا
الموضع وان وفودهم كان عام الفتح قبل خروج النبي صلى الله عليه
وسلم الى مكة قوله من الوفد او من القوم شك من بعض الرواة
وخزايا جمع خزيان وندامى في الاصل جمع ندمان الذي هو النديم
واما نادم فجمعه نادمين وجاء ندامى هنا اتباعا لخزايا كخطايا
واما قوله امرهم باربع ثم ذكر في الظاهر اكثر من اربع فقيل
في الجواب ان اولها اقامة الصلوة وذكر التوحيد تبركا لانه اصل
الايمان وقيل زادهم خامسة وهي ان يؤدوا خمسا من المغنم
والشهادتان في حكم خصلة واحدة واما الحج لانه
لم يكن فرض واما النهي عن الانتباذ في الدباء وغيره من الاوعية المذكورة
فقد قال الخطابي وغيره انه منسوخ كما في الصحيح من قوله عليه
الصلوة والسلام كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في سقاء فاشربوا

في الأشعثية عمران لا تشربوا مسكرا قال الخطابي والشيخ أصح الأقاويل
ولعدم الدليل على الحديث مستوعبا فليطلب ذلك وحديث
مالك بن الحويرث أخرجاه في الصحيحين رواه البخاري مسندا في
الصلاة والأدب وخبر الواحد وفيه قال أتينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونحن شببة متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة وذكر الحديث
وفيه فقال ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم
فليصلوا صلاة كذا في حين كذا وذكر الحديث وفي السند
مالك بن الحويرث بن حشيش بن عوف بن جندع أحلف وينسب إلى
ليث وفي ضبط حشيش جده أوجه أحدها بالمهملة من الحشيش
الذي يرعى وقيل بالمعجمة المضمومة والشين المعجمة وقيل بالجيم قدم على
النبي صلى الله عليه وسلم في شببة من قومه فأسلم وأقام عنده أياما
ثم أذن له في الرجوع إلى أهله روي له عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم خمسة عشر حديثا اتفقا على حديثين وانفرد البخاري بحديث
وهذا أحد الحديثين المتفق عليه والآخر في الرفع في الصلاة نزل البصرة
وتوفي بها سنة أربع وتسعين روى له الجماعة ورجال السند تقدم التعريف بهم

باب الرحلة في المسألة النازلة

حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن أنا عبد الله أنا عمر بن سعيد بن أبي حسين
حدثني عبد الله بن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث أنه تزوج ابنة لأبي إهاب
ابن عزيز فأتته امرأة فقالت إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج بها فقال

63

لها عقبة ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني فركب إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف وقد قيل ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره هذا الحديث
مما انفرد البخاري بإخراجه عن مسلم وانفرد لعقبة بن الحارث عنه
أيضا أخرجه هنا عن محمد بن مقاتل عن ابن المبارك وفي الشهادات عن
حبان عن ابن المبارك وعن أبي عاصم كلاهما عن عمر بن سعيد بن أبي حسين
وفي البيوع في باب تفسير المشبهات عن محمد بن كثير عن الثوري عن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن أبي حسين وفي الشهادات عن علي عن يحيى بن سعيد عن
ابن جريج سمعت ابن أبي مليكة عن عقبة به وفي النكاح عن علي عن إسمعيل
ابن علية عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبيد بن أبي مريم عن عقبة قال
ابن أبي مليكة وسمعته من عقبة ولكني لحديث عبيد أحفظ وبوب عليه في
الشهادات إذا شهد شاهد أو شهود بشيء فقال آخرون ما علمنا ذلك
يحكم بقول من شهد وفي النكاح باب شهادة المرضعة وقال فيه
تزوجت امرأة فجاءت امرأة سوداء فقالت لي قد أرضعتكما وهي كاذبة
فأعرض عنه فأتيته من قبل وجهه قلت إنها كاذبة قال كيف بها
وقد زعمت أنها قد أرضعتكما دعها عنك وأشار إسمعيل بإصبعيه
السبابة والوسطى وقال فيه في كتاب الشهادات فأعرض عنه
وتبسم النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف وقد قيل الشرح
الرحلة بكسر الراء الارتحال وبالضم الوجه الذي يريد قال

ابن بطال قال جمهور العلماء ان النبي صلى الله عليه وسلم افتاه بالتحرز
من الشبهة وامره بمجانبة الريبة خوفا من الاقدام على فرج وامرته
دليل على ان المراة ان صحيحا الحديث لم يكن قاطعا ولا قويا لاجماع العلماء
ان شهادة المراة الواحدة لا تجوز في مثل ذلك لكن اشار عليه النبي
صلى الله عليه وسلم بالاحوط وقال غيره لم يامره النبي صلى الله
عليه وسلم على وجه القضاء وانما هو احتياط كما يدل عليه البخاري في
الترجمة باب تفسير الشبهات ومنهم من حمل حديث عقبة على الاحكام
وقال تقبل شهادة المراة الواحدة على الرضاع وهو قول احمد ويروى
عن ابن عباس ان شهادتها تقبل اذا كانت مرضية وتستحلف مع
شهادتها وقال ـــــ مالك تقبل قولها بشرط ان يفشو ذلك
في الاهل والجيران فان شهدت امراتان شهادة فاشية فلا اختلاف في الحكم
بها عنده وان شهدت امراتان من غير فشو او شهدت واحدة مع الفشو فعنه
قولان ومن قال بالوجوب قال لو كان امره لعقبة على الورع والتنزه
لامره بطلاقها لتحل لغيره ولكون قوله لعقبة وقد قيل على
هذا يهون عليه الامر ولو بدله بتشبه صلى الله عليه وسلم وسمع
ابو حنيفة من شهادة النساء منفصلات في الرضاع واما مذهب
الشافعي ففي بعض اصحابه وقالوا اذا شهدت المرضعة واخذت
مع شهادتها اجرة الرضاع فلا تسمع شهادتها لانها تشهد لنفسها
بنفسها وان طلبت الشهادة ولم تدع اجرة بل قالت اشهد انهما

رضاعا محرما او اخوة او ان ترضعا مني فعلت وان قالت اشهد اني
ارضعته فعنه خلاف وغيرهم منهم من قال لا تقبل لانها تشهد على
فعل نفسها فاشبهت الحاكم اذا شهد على حكمه بعد العزل
ومنهم من قبلها وهو الاصح عندهم لانها لا تجر بها نفعا ولا تدفع بها
ضررا قلت ـــــ وعند هذا ظهر لك الخلاف فقال ابو الحسن
ابن بطال الاجماع على ان شهادة المراة الواحدة لا تجوز في الرضاع
بما ذكرته من مذهب احمد بن حنبل انه تقبل شهادتها وحدها في
كل ما لا يطلع عليه الرجال من الرضاع وغيره وبما نقل عن مالك
من الواحدة مع الفشو وفي السند ـــــ عمر بن سعيد بن
ابي حسين القرشي النوفلي المكي وابو حسين هذا هو الذي ذهب الى حلب
وسنده الموصلي اخرج البخاري في العلم والطب وغير موضع عن ابن المبارك
ويحيى القطان وعيسى بن يونس عنه عن عبد الله بن ابي مليكة وسمع عنده
عمه عطاء بن ابي رباح والقاسم وغيرهم قال يحيى بن معين ثقة وقال
احمد بن حنبل هو اجل من يسال عنه وقال ابو حاتم صدوق وروى له م
ت د ق وعقبة ـــــ عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد
مناف بن قصي القرشي المكي ابو سروعة بكسر السين المهملة قال النووي
وقيل بفتحها اسلم يوم الفتح وسكن مكة هذا قول اهل الحديث واما جمهور
اهل النسب فيقولون عقبة هذا هو اخو ابي سروعة وانهما اسلما
جميعا يوم الفتح قال الزبير بن بكار وابا سروعة هو الذي قتل خبيب بن عدي

أخرج له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي ولم يخرج له مسلم شيئا
روى له البخاري ثلاثة أحاديث أحدها هذا وأخرج معه [illegible]
بنت أبي إهاب اسمها غنية وكنيتها أم يحيى وطلقها عقبة ثم
تزوجها ضريب بن الحارث فولدت له أم قتال زوجة جبير بن مطعم فولدت له
محمدا ونافعا وأبو إهاب بن عزيز بن أبي إهاب لا يعرف اسمه بن
قيس بن سويد بن سعد بن زيد بن عبد الله بن دارم التميمي الدارمي قاله حليفه
وأمه فاختة بنت عامر بن نوفل بن عبد مناف بن قصي وهو حليف لبني نوفل روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى [illegible] أحدنا وهو مثل أخرجه أبو موسى في الصحابة
ولم يذكره أبو عمر ولا ابن منده وعزيز بفتح العين المهملة وكسر الزاي وكسرة
في البخاري عزيز بضم العين وأبو إهاب قيل هو أحد [illegible] وكان

باب التناوب في العلم

حدثنا أبو اليمان
قال أخبرنا شعيب عن الزهري ح وقال ابن وهب أنا يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن
عبد الله بن أبي ثور عن عبد الله بن عباس عن عمر قال كنت أنا وجار لي من الأنصار
في بني أمية بن زيد وهي من عوالي المدينة وكنا نتناوب النزول على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينزل يوما وأنزل يوما فإذا نزلت جئته بخبر ذلك
اليوم من الوحي وغيره وإذا نزل فعل مثل ذلك فنزل صاحبي الأنصاري
يوم نوبته فضرب بابي ضربا شديدا فقال أثم هو ففزعت فخرجت إليه
فقال قد حدث أمر عظيم فدخلت على حفصة فإذا هي تبكي فقلت
أطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لا أدري ثم دخلت على النبي

65

فقلت وأنا قائم أطلقت نساءك قال لا فقلت الله أكبر **الشرح**
هذا الحديث مما اتفق عليه البخاري ومسلم رواه البخاري هنا وفي المظالم وفي النكاح
ورواه مسلم في الطلاق في الحديث دليل على الحرص على طلب العلم
وأن طالب العلم ينظر في معيشته ويحصل ما يستعين به في طلب العلم وفيه
دليل على قبول خبر الواحد مع غيره من الأحاديث الدالة على ذلك وأن ذلك
كان مستفيضا عندهم معلوم **قوله** نتناوب تفاعل من ناب ينوب
نوبا ومنابا أي قام مقامي ونتناوب تفاعل والنوبة واحدة النوب
ويأتي الكلام على الحديث عند ذكر البخاري مستوعبا إن شاء الله تعالى
وعبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور القرشي النوفلي مولاهم
أخرج البخاري في العلم والنكاح والمظالم عن الزهري عنه عن ابن عباس
اتفق البخاري ومسلم على الإخراج عنه وليس له في الكتاب سوى هذا الحديث
وحديث ابن عباس لم أزل حريصا على أن أسأل عمر الحديث بطوله
وهما في المعنى حديث واحد قال البخاري قال مصعب أبو ثور علاقة من بني
نوفل وهو من الغوث بن مر بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر روى له الجماعة

باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره

حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن ابن أبي خالد عن قيس
ابن أبي حازم عن أبي مسعود الأنصاري قال قال رجل يا رسول الله لا أكاد
أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
في موعظة أشد غضبا من يومئذ فقال أيها الناس إنكم منفرون فمن

صلى بالناس فليخفف فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة وقال فيه

في كتاب الصلاة أي لأتأخر عن صلاة الغداة وفيه إن منكم منفرين

فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز وقال الكبير بدل المريض وفي حديث أبي هريرة

فإن فيهم الضعيف والكبير والصغير والمريض وذا الحاجة وسياقه

من غير طريق البخاري أي لا أدع المسجد أن طالما يطيل بنا القراءة قال عياض

ووقع في البخاري أي لا أكاد أدرك الصلاة مما يطيل بنا وفيه إشكال

وقد رواه الفريابي أي لأتأخر عن الصلاة في الفجر مما يطول بنا فلان ولعل هذا

تغيير منه ولعله أي لا أكاد أترك الصلاة ويزاد الألف بعد لا قلت

[illegible] أبو الزناد [illegible] قال معناه أنه كان رجلا ضعيفا

أو مريضا فكان إذا طول به الإمام في القيام لا يبلغ الركوع أو السجود إلا

وقد ازداد ضعفا عن اتباعه فلا يكاد يركع معه ولا يسجد قلت

يرجح قول القاضي ما جاء من قوله في غير البخاري أي لا أدع الصلاة والأحاديث يفسر

بعضها بعضا هذا الحديث أخرجه البخاري هنا عن محمد بن كثير

وفي الصلاة في باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود عن محمد

ابن يوسف كلاهما عن سفيان عن أحمد بن يونس عن زهير وفي الأدب عن

مسدد عن يحيى وفي الأحكام في باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان عن محمد بن مقاتل

عن عبد الله وأخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى عن هشيم وعن أبي بكر عن هشيم

ووكيع وعن ابن نمير عن أبيه وعن ابن أبي عمر عن ابن عيينة كلهم عن إسمعيل بن أبي خالد

عن قيس به قوله فمن أم الناس فليخفف كأن فيه تعارض ما ورد من إطالته

عليه السلام في بعض الصلوات لأمره بالتخفيف بقوله [illegible]

أم الناس فليوجز الحديث فالجواب ما قاله المازري وغيره أن

ما ورد من إطالته عليه السلام محمول على أنه كان ذلك في بعض الأوقات

لبيان جواز الإطالة أو على أنه علم من حال من وراءه في تلك الصلوات أنه

لا يشق عليهم أو أوحى الله إليه أنه لا يدخل عليه من يشق عليه الإطالة

قال بعضهم حاكيا رواية الحسن في هذا الحديث وذو الحاجة

مرفوعا وهو إن صح معطوف على موضع إن قبل دخولها أو على المضمر

الذي في الخبر المقدر **السند** فيه محمد بن كثير أبو عبد الله العبدي

البصري أخو سليمان بن كثير وسليمان أكبر منه بخمسين سنة أخرج البخاري في

العلم وتفسير سورة النور والتوبة عنه عن الثوري والأعمش وأخرج غيره

عنه عن شعبة وإسرائيل وروى عنه علي المديني والذهلي وأبو حاتم الرازي

وأبو داود وروى مسلم والترمذي والنسائي عن رجل عنه قال يحيى بن معين لا

تكتبوا عنه لم يكن بالثقة وقال أبو حاتم صدوق توفي سنة ثلاث وعشرين ومائتين

وليس روى له مسلم حديثا واحدا في الرؤيا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لأصحابه

من رأى منكم رؤيا الحديث عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عنه عن أخيه سليمان

وفيه أبو مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بفتح الهمزة

وكسر السين وقيل بضمها وقيل بآخر الحروف مع فتح السين والياء [illegible] أيضا

ابن عسيرة بفتح العين وكسر السين ابن عطية بن خدارة بالمعجمة قاله الدارقطني

وبالجيم المعجمة [illegible] أبو عمرو بن عوف بن الخزرج البدري قيل سمي به لنزوله بدرا وكناه

بها وقد عده البخاري في الجامع ممن شهد بدرا وكذا موسى بن عقبة عن ابن شهاب

وهو قول ابن إسحق والحكم وقال سعد بن إبراهيم وغيره لم يشهد بدرا قال ابن الأثير هذا

هذا اول ما ذكر السيد روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث
وحديثان اتفق البخاري ومسلم على تسعة منها وانفرد البخاري بحديث وهو
اذا لم تستحي فاصنع ما شئت وانفرد مسلم بتسعة اخرج البخاري حديث ذكر
المدينة في الدعوات وغير موضع عن عبد الله بن يزيد وقيس بن ابي حازم والشعبي
ابن ابي مسعود وربعي بن حراش وغيرهم عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحيى القطان توفي
ايام علي رضي الله عنه وقال الهيثم بن عدي توفي في اخر خلافته وقال مات بالمدينة سنة
احدى واربعين روى له الجماعة **حدثنا عبد الله بن محمد المسندي**
ثنا ابو عامر العقدي ثنا سليمان بن بلال المديني عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث
عن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل عن اللقطة فقال اعرف
وكاءها او قال وعاءها وعفاصها ثم عرفها سنة ثم استمتع بها فان جاء ربها فأدها
اليه قال فضالة الابل فغضب حتى احمرت وجنتاه او قال احمر وجهه فقال ما لك ولها
معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وترعى الشجر فذرها حتى يلقاها ربها قال
فضالة الغنم قال لك او لاخيك او للذئب **اخرجه** هنا عن المسندي
عن ابي عامر عن ابن بلال وفي الشرب في باب شرب الناس والدواب من الانهار عن اسمعيل
وفي اللقطة عن عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك وفي اللقطة ايضا عن عمرو بن العباس عن ابن مهدي
وعن محمد بن يوسف كلاهما عن سفيان وفيه ايضا عن قتيبة عن اسمعيل وفي الادب عن محمد عن اسمعيل
ابن جعفر كلهم عن ربيعة وفي الطلاق في باب حكم المفقود في اهله عن علي بن عبد الله عن سفيان عن
يحيى بن سعيد كلاهما يعني ربيعة ويحيى عن يزيد عن زيد به مرفوعا وموقوفا وفي اللقطة
عن اسمعيل بن عبد الله عن سليمان عن يحيى عن يزيد مولى المنبعث عن زيد به وفي العلم عن يحيى [illegible]
عن [illegible] عن ربيعة به وعن يحيى بن ابي [illegible] وعن ابن حجر عن اسمعيل بن جعفر عن ربيعة

اخرجه م

وعن ابي الطاهر عن ابن وهب عن الثوري ومالك وعمرو بن الحارث وغيرهم
عن ربيعة وعن احمد الاودي عن خالد بن مخلد عن سليمان وعن القعنبي عن سليمان
ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن يزيد عن زيد به وعن اسحق بن منصور عن حبان بن هلال
عن حماد عن يحيى وربيعة عن يزيد به واخرجه مسلم ايضا عن ابي الطاهر عن ابن وهب
وعن اسحق بن منصور عن ابي بكر الحنفي كلاهما عن الضحاك بن عثمان عن ابي النضر عن بسر بن سعيد
عن زيد **الشرح** جاء هنا بالشك في الوكاء والوعاء وفي بعض طرقه عند البخاري
اعرف عفاصها ووكاءها من غير شك وفي بعضها عفاصها ووكاءها من غير شك
ايضا ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها وجاء فيه من حديث ابي وجدت
صرة فيها مائة دينار فقال النبي صلى الله عليه وسلم عرفها حولا فعرفتها فلم اجد
من يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها فلم اجد ثم اتيته ثلاثا فقال
احفظ وعاءها وعددها ووكاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها قال
الراوي فلقيته يعني ابيا بعد فقال لا ادري ثلاثة احوال او حولا واحدا وفي بعض طرق
حديث زيد اعرف وكاءها وعفاصها وعرفها سنة فان جاء من يعرفها والا فاخلطها
بمالك وفي بعضها عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء
ربها فأدها اليه وفي مسلم فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها
فاعطها اياه والا فهي لك وفيه ايضا عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها
ثم استنفق بها فان جاء ربها فأدها اليه وفي بعضها ثم عرفها سنة فان لم تعرف
فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فأدها اليه
قوله سأله رجل عن اللقطة اللقطة الشيء الملقوط وهو بضم اللام وفتح القاف

مثل القاف وهذا هو المشهور قال الازهري قاله الخليل بالاسكان
قال والذي سمع من العرب واجمع عليه اهل اللغة ورواة الاخبار فتحها
قال وكذا قال الاصمعي والفراء وابن الاعرابي قال النواوي ويقال لها
لقاطة بالضم ولقط بفتح اللام والقاف بلا هاء والالتقاط وجود
الشيء من غير طلب **والوكاء** الخيط الذي يشد به الوعاء يقال اوكيته
إيكاء فهو موكًى مقصور والفعل منه معتل اللام بالياء يقال اوكى على
ما في سقائه اي شده بالوكاء ومنه أوكوا [illegible] ومن امثالهم يداك اوكتا وفوك
نفخ واوكى يوكي مثل اعطى يعطي اعطاء واما **المهموز** فمعنى اخر تقول
اوكأت الرجل اعطيته ما يتوكأ عليه واتكأ على الشيء فهو متكئ **والعفاص**
الوعاء الذي يكون فيه النفقة جلدا او غيره ويقال ايضا للجلد الذي يلبس
راس القارورة عفاص هذا قول المازري وعياض والنواوي وغيرهم وقال الخطابي
اصل العفاص الجلد الذي يلبس فم القارورة ولم يذكر غيره قال النواوي الاول قول
الجمهور انه اسم للوعاء **واما الصمام** فهو الجلد الذي يدخل فم القارورة وهو
بكسر الصاد المهملة وكذا ايضا يقال لكل ما سد به فم الشيء السداد بالكسر
وهو اللغة ايضا ومنه قول الشاعر اضاعوني واي فتى اضاعوا ليوم كريهة وسداد ثغر
واما السداد بالفتح فالقصد في الدين والسبيل **وحذاؤها**
وسقاؤها ممدودان بكسر اولهما وحذاء الابل اخفافها واستعار النبي صلى الله
عليه وسلم للابل الحذاء والسقاء تشبيها لها بالمسافر الذي معه الحذاء والسقاء
فانه يقوى على قطع المفاوز وذلك لانها تشرب في اليوم الواحد وتملأ
اكراشها لما يكفيها الايام **قوله فضالة الابل** قال الازهري

وغيره لا يقع اسم الضالة الا على الحيوان يقال ضل الانسان والبعير وغيرهما
من الحيوان وهي الضوال واما الامتعة وما سوى الحيوان فيقال له لقطة
ولا يقال ضالة ويقال للضوال ايضا الهوامي والهوافي والهوامل واحدتها هامية
وهافية وهاملة وهمت وهفت وهملت اذا ذهبت على وجهها بلا راع **قوله**
فغضب حتى احمرت وجنتاه الوجنة ما علا من لحم الخد يقال فيه وَجنة
بفتح الواو وكسرها وضمها واُجنة بضم الهمزة ذكر ذلك الجوهري وغيره
واما معنى غضبه صلى الله عليه وسلم فقال الخطابي انما كان استقصارا
لعلم السائل وسوء فهمه اذ لم يراع المعنى المشار اليه ولم يتنبه له فقاس الشيء
على غير نظيره فان اللقطة انما هي اسم للشيء الذي يسقط من صاحبه ولا يدرك
اين موضعه وليس كذلك الابل فانها مخالفة للقطة اسما وصفة فانها غير
عادمة اسباب القدرة على العود الى ربها لقوة سيرها وكون الحذاء والسقاء
معها لانها ترد الماء ربعا وخمسا وتمتنع من الذئاب وغيرها من صغار
السباع ومن التردي وغير ذلك بخلاف الغنم فانها بالعكس فجعل سبيل
الغنم سبيل اللقطة **قال** بعضهم وفي الحديث دليل على جواز الحكم
والفتيا في حال الغضب وانه نافذ لكن يكره في حقنا بخلاف النبي صلى الله عليه
لانه يؤمن عليه في الغضب ما يخاف علينا وقد حكم صلى الله عليه وسلم
للزبير بشراج الحرة في حال غضبه **قوله فضالة الغنم** قال
لك او لاخيك او للذئب المعنى انها مضيعة ان لم تاخذها انت اخذها اخوك
اي غيرك او اكلها السبع وقيل المراد بالاخ هنا صاحبها وفي قوله حتى

يعتبرها ربها جوار حول الانسان رب المال ورب المتاع ومنهم من
لم [illegible] اضافه الحما له روح وقد قال عمر رب الصرمة **فصل** في ذكر
مسايل من اللقطة متفرعة من الحديث منها مسايل مجمع عليها ومنها
مختلف فيها فمن الاول ما حكاه القاضي عياض عن لبعضهم الاجماع على ان معرفة
العفاص والوكا من اهدى علاماتها وان اللقطة ما لم تكن تافها او شيا لا نفع
له يلزم تعريفها حولا فان صاحبها ان جاء فهو احق بها من ملتقطها اذا
ثبت انه صاحبها وان الملتقط ان اكلها قبل الحول فلصاحبها ان يضمنه
وكذلك ان تصدق بها وان صاحبها له العين في المال المحوز له ان ياكلها
قلت [illegible] عن عمر رضي الله عنه انه قال يعرفها ثلاثة اشهر وقال
بعض العلماء ان لم يرد الملتقط التملك بل الحفظ على صاحبها فلا يلزمه التعريف
فهذا [illegible] في نقل الاجماع المذكور وفي قوله عليه السلام اعرف
عفاصها ووكاءها ارشاد منه لمصالح منها ان العادة جارية بالقا العفاص
والوكا اذا فرغ من النفقة وامره بمعرفته وحفظه لذلك لئلا يكون احد غير
صاحبها يعرفه فحال في احد اللقطة او تنبيه منه دلالة عليه السلام على حفظها
في الوكا لانه اذا امره بحفظ الوكا فالنقد اولى ولانه اذا عرفها تيسر
له التعريف بها ولانه ربما جاء صاحبها العبد فيعطيها [illegible] يجوز
له الدفع اليه **واما المختلف** فيه ففيه مسايل الاول هل الحبس
التقاط اللقطة فروي عن مالك الكراهة وروي عنه ان اخذها افضل فيما له
بال وللشافعي [illegible] قولان اصحهما [illegible] لا يجب والثاني يجب

والثالث ان خاف عليها وجب وان امن عليها استحب الثانية اذا
وصفها هل يجب اعطاؤها بالوصف ام لا ذهب مالك الى وجوبه
واحمد واصحابه هل يحلف قال ابن القاسم لا يحلف وقال اشهب وسحنون
يحلف واستدلوا بقوله فان جاء صاحبها وعرف عفاصها وعددها
ووكاءها فاعطها اياه رواه مسلم ولم يذكر اليمين ولا امر بالخمسوانه
السائل [illegible] لا وبين المسر [illegible] من وصفه فانه يعطى
واما الوديعة اذا ادعى من اودعها اياه فمن اصحابنا من اجراها مجرى
اللقطة والسرقة ومنهم من فرق بينهما بان ذلك الموضع يعذر فيه على البينة
اقامة البينة [illegible] الصعب وفي المثالين الاولين [illegible] فاقامة البينة
خلافا والوديعة فانه يمكن المودع ان يحرز بالاشهاد وفي المسالتين الاوليين
فانه لا [illegible] بالبينة ولا يسقط ماله بالبينة ومن علل بانه مال لا
يدعيه حاضره [illegible] اجرى الثلاث مسائل مجرى واحدا الثالثة
من وجب الاعطاء بالوصف منهم من شرط الاوصاف الثلاثة ومنهم
من اقتصر على العفاص وعند مالك خلاف قيل عدده لا بد من معرفة الجميع
وقيل يكفي وصفان وقيل لا بد من العفاص والوكاء الرابعة
قال الماوردي لم يجز [illegible] اليسير مجرى الكثير واستحب فيه التعريف
ولم يبلغ به سنة وقد جاء انه مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة فقال
لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها فهذا على ان اليسير الذي
لا يرجع اهله اليه يؤكل وفي السنن لابي داود عن جابر رخص رسول الله صلى الله

عليه السلام

سحنون

عليه وسلم في العصا والسوط والحبل واشباهه يلتقطه الرجل يستمتع به وقد
حد بعض العلماء اليسير بنحو الدينار لفعل علي رضي الله عنه في التقاط
الدينار ولكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بتعريفه رواه ابو داود والشافعي في مسنده
ويحتمل ان يكون اختصرها الراوي هذا كلام الماوردي وقال القاضي حديث الى
يدل على عدم الفرق بين اليسير وغيره لا حجة فيه في السوط لعموم الحديث واما
حديث علي رضي الله عنه فقد قال فيه الترمذي غريب وقد نص على تحريم لقطة تعرفه وقال
الثوري في الدرهم يعرفه اربعة ايام وقال الحسن بن حي ثلاثة ايام وقال بعض العلما
ان السوط والعصا والنعل والحبل ونحوه ليس فيه تعريف وانما تعرف على طلبه
ويطيب النفس بتركه كالتمرة وقليل الطعام وقد يعتضد بحديث جابر المذكور انفا
وقال هذا القائل يستمتع به من حين وجوده فان جاء صاحبه اخذه وقال اصحاب
الشافعي اليسير التافه الذي لا يتمول كالحبة من الحنطة والزبيب ونحوها لا تعرف
وان كان قليلا متمولا لزمه تعريفه واختلفوا في القليل فقيل ما دون نصاب السرقة
وقيل الدينار فما دونه وقيل دون الدرهم واختلفوا ايضا في تعريفه فقيل سنة كالكثير
وقيل مدة يظن في مثلها طلب الفاقد لها واذا غلب على ظنه اعراضه عنها
سقط الطلب فعلى هذا يختلف بقدر المال وقلته وان لم تقصد تعرف في الحال
وان اراد الذهب ثوبا او يومين او ثلاثة وقيل غير ذلك **الخامسة**
قوله في بعض طرقه فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها
يوما من الدهر فادها اليه قال عياض رفع هذا اللفظ الاشكال الوارد
في غيره وهو ان ابيح له اكلها فهو مع الضمان وعلى هذا اجماع اهل

العلما الامصار الا داود فاسقط عنه الضمان بعد السنة ويرد عليه ما تقدم
قال واختلفوا في جواز اكله بعد الحول بعد الضمان ان جاء صاحبها فاباحه
ابو حنيفة للفقير وعن علي وابن عباس يتصدق بها ولا ياكلها وهو قول ابن المسيب
والثوري وقال مالك يستحب له ان يتصدق بها ويضمن اذا تصدق وكذلك
ان اكلها واباح الشافعي اكلها للغني والفقير بشرط الضمان اذا جاء صاحبها
وقال الاوزاعي اذا كان مالا كثيرا جعله في بيت المال بعد السنة **السادسة**
قوله في ضالة الابل ما لك ولها فيه النهي عن التقاطها واخذها
حتى ضلت او [illegible] ان يجدها ربها من ان يطلبها في املاك الناس وقيل المنع من
التصرف فيها بعد التعريف ولهذا [illegible] عنها وقيل النهي عن اخذها الا لكلها
وشربها [illegible] صالة الغنم وقيل النهي عن ركوبها وتصرفها قال
وقالوا هذا كان اول الاسلام وعلى ذلك استمر الامر في زمن ابي بكر وعمر فلما كان زمن عثمان
وعلي وكثر فساد الناس واستحلالهم راوا التقاطها وضمها والتعريف بها فان جاء
لها صاحب سلمت [illegible] الى صاحبها وقال مالك في رواية لا ياخذها
ولا يعرفها فمن ذلك [illegible] من جور الائمة وقال الليث ان وجدها في القرى عرفها
وفي الصحرا لا يعرفها وقال الكوفيون اخذها وتعريفها افضل وعند
الشافعي اذا وجدت في مفازة جاز للامام ونائبه اخذها للحفظ وفي جواز
لآحاد الناس فيه خلاف والاصح جوازه وان وجدت بقرية ونحوها فهو كما لو
وجدت في المفازة وقال بعض اصحابه يجوز اخذها للتملك لانها في العمران يتسع لاستبداد
[illegible] اليها خلا والمفازة والحقوا بالابل كل ما يمتنع من صغار السباع لقوته كالخيل

عليه وسلم في العصا والسوط والحبل واشباهه يلتقطه الرجل يستمتع به وقد
حد بعض العلماء اليسير بنحو الدينار لعلها الحديث علي رضي الله عنه في التقاطه
الدينار وكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بتعريفها رواه ابو داود الصا[illegible] ويشبه
ويحتمل ان يكون اختصرها الراوي هكذا قاله الامام المازري وقال القاضي حديث ابي
يدل على عدم التعريق بين اليسير وغيره لاحتجاجه في السوط بعموم الحديث وانما
حديث علي رضي الله عنه فقد قال فيه الترمذي عرّفه على علم الحاكم بتعريفه وقال
الثوري في الدرهم يعرفه اربعة ايام وقال الحسن بن حي ثلاثة ايام وقال بعض العلماء
ان السوط والعصا والنعل والحبل ونحوه ليس فيه تعريف وانه مما يعفى عن طلبه
ويطيب النفس بتركه كالتمرة وقليل الطعام وقد يعتضد بحديث جابر المذكور انفا
وقال هذا القائل يستمتع به من حين وجوده فان جاء صاحبه اخذه وقال اصحاب
الشافعي اليسير التافه الذي لا يتمول الجنس من الحطب والزبيب ويشبهه لا يعرف
وان كان قليلا يتمول لا خبث بتعريفه واختلفوا في القليل فقيل ما دون نصاب السرقة
وقيل الدينار فما دونه وقيل دون الدرهم واختلفوا ايضا في تعريفه فقيل سنة كالكثير
وقيل مدة يظن في مثلها طلب الفاقد لها واذا غلب على ظنه اعراض صاحبها عنها
سقط الطلب فعلى هذا يختلف بقدر المال وقلته وزمان الفقد ويعرف في الحال
وذا الذهب يوما او يومين او ثلاثا وقيل غير ذلك **الخامسة**
قوله في بعض طرقه فان لم يعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها
يوما من الدهر فادها اليه قال عياض رفع هذا اللفظ الاشكال الوارد
في غيره وهو انه ان ابيح له اكلها فهو مع الضمان وعلى هذا اجماع اهل

علماء الامصار الا داود فاسقط عنه الضمان بعد السنة ويرد عليه ما تقدم
قال واختلفوا في جواز اكله بعد الحول بعد الضمان ان جاء صاحبها فاباحه
ابو حنيفة للفقير وعن علي وابن عباس يتصدق بها ولا ياكلها وهو قول ابن المسيب
والثوري وقال مالك يستحب له ان يتصدق بها ويضمن اذا تصدق وكذلك
ان اكلها واباح الشافعي اكلها للغني والفقير بشرط الضمان اذا جاء صاحبها
وقال الاوزاعي اذا كان مالا كثيرا جعله في بيت المال بعد السنة **السادسة**
قوله في ضالة الابل ما لك ولها قيل هو نهي عن التقاطها اذ تعاوها
حيث ضلت فوسال ليجدها ربها من ان يلتقطها في املاك الناس وقيل المنع من
التعرض لها بعد التعريف فلهذا فارق غيرها وقيل النهي عن اخذها لا كلها
وشربها تشبيها لها بضالة الغنم وقيل بل النهي عن تركها وتصرفها قال
وقالوا هذا كان اول الاسلام وعلى ذلك استمر الامر في زمن ابي بكر وعمر فلما كان زمن عثمان
وعلي وكثر فساد الناس واستحلالهم راوا التقاطها وضمها والتعريف بها فان جاء
لها صاحب بيعت ووقف ثمنها الى ان ياتي صاحبها وقد قال مالك في رواية لا ياخذها
ولا يعرفها فقيل ذلك لما راه من جور الائمة وقال الليث ان وجدها في القرى عرفها
وفي الصحراء لا يعرفها وقال الكوفيون اخذها وتعريفها افضل وعند
الشافعي اذا وجدت في مفازة جاز للامام ونائبه اخذها للحفظ وهل يجوز
للاحاد الناس فيه خلاف والاصح جوازه وان وجدت في عمرانه ونحوها فهو كما لو
وجده في المفازة وقال بعض اصحابه يجوز اخذها للتملك لانها في العمران تضيع لامتداد
الايدي اليها خلافا للمفازة والحقوا بالابل ما يمتنع من صغار السباع لقوته كالخيل

والنعال والحمر او لعدوه في الطين او نظر اليه في الحمام قال القاضي اختلف عند
مالك في الدواب والبقر والنعال والحمير هل حكمها حكم الابل او سائر اللقطات
السابعة قوله في الغنم هي لك او لاخيك او للذئب تعلق المالكية عن ابن القاسم
في المدونة انه قال اذا وجد الغنم في مفازة وفلاة اكلها ولا يعرفها ولا يغرمها قال
وذكر الابهري انه روي عن مالك ايضا انه يعرفها وهذا قول ابي حنيفة والشافعي
ملك واستدل المازري لعدم الغرم بقوله عليه السلام هي لك وظاهره التمليك
والمالك لا يغرم وشبه بقوله للذئب انها كالهالكة على كل حال وانها مما لا ينتفع صاحبها
بها واحتج عن ذلك الشافعي وابو حنيفة بان اللام للاختصاص اي انك
تختص بها ويجوز لك اكلها واخذها والتسوية تقتضي الغرم ولا غرم بل
دليل اخره هو قوله فان جاء ربها يوما فادها اليه **الثامنة** قوله في حديث
زيد بن خالد عرفها سنة وفي حديث ابي ثلاث سنين وفي بعض طرقه السنة وسنة
او ثلاث قال القاضي يجمع بينهما بطرح الشك والزيادة وبرد الزيادة لمخالفتها
باقي الاحاديث وقيل هي قصتان الاولى للاعرابي والثانية لابي افتاه بالورع بالتربص
ثلاثة اعوام بالتربص اذ هو من فضلاء الصحابة قال وقد اجمع العلماء على
الاكتفاء بتعريف سنة ولم يشترط ثلاثة اعوام الا ما روي عن عمر رضي الله عنه
فقد روي عنه انه يعرفها ثلاثة اشهر [illegible] **التاسعة** قال اصحاب
الشافعي التعريف ان ينشدها في المواضع التي وجدها فيه وفي الاسواق
وابواب المساجد وعند اجتماع الناس فيقول من ضاع منه شيء من ضاع منه
حيوان من ضاع منه دراهم ونحوه ويعرفها اولا في كل يوم ثم في الاسبوع

بن دويه **المسند لحديث** ربيعة الرأي بن ابي عبد الرحمن المدني ابو عثمان
مولى آل المنكدر القرشي التيمي المدني واسم ابي عبد الرحمن فروخ اخرج البخاري
في العلم وغير موضع عن مالك وسليمان بن بلال والثوري عنه عن انس والقاسم
ابن محمد ويزيد مولى المنبعث وسمع عنه عمره السائب بن يزيد وابن المسيب وسالما
ومكحولا وغيرهم روى عنه يحيى بن سعيد وشعبة والليث والاوزاعي وغيرهم
قال يحيى بن سعيد ما رأيت احدا اشد عقلا من ربيعة وكان صاحب معضلات
اهل المدينة ورئيسهم في الفتيا وقال القاسم بن محمد لو لم يبق منا احد بالمدينة
الا ربيعة وقال احمد بن حنبل وابو حاتم والعجلي ثقة زاد العجلي من احد مفتي
اهل المدينة وقال محمد بن سعد نا مطرف بن عبد الله قال سمعت مالكا يقول ذهبت
حلاوة الفقه منذ مات ربيعة وقال ابو يعلى الخليلي بالحجاز ثقة امام استنادا
مالك مفتي وقبله وقال ايضا قال الدراوردي اذا قال مالك وعليه ادركت
اهل بلدنا والمجتمع عليه عندنا فانه من قول ربيعة وعن يونس بن يزيد قال رأيت
ابا حنيفة عند ربيعة وكان مجهود ابي حنيفة ان يفهم ما قال ربيعة وعن [illegible] بن عبد الله
قال اتينا مالكا فجعل يحدثنا عن ربيعة الرأي فكنا نستزيده من حديث ربيعة
فقال لنا ذات يوم ما تصنعون بربيعة هو نائم في ذلك الطاق فأتينا ربيعة
فانبهناه فقلنا له انت ربيعة الذي يحدث عنك مالك قال نعم فقلنا له كيف
حظي بك مالك ولم تحظ انت بنفسك قال اما علمتم ان مثقالا من دولة خير
من حمل علم وقال عبده كان السفاح قد اقدم ربيعة عليه الانبار ليوليه
القضاء فلم يفعل وعرض عليه العطاء فلم يقبل وقد كان جلس الى القاسم بن محمد

فكان من العروة بطنه صاحب المجلس يغلب على المجلس بالكلام وقال سفيان كان
ربيعة يوماً جالساً فغطى رأسه ثم اضطجع فبكى فقيل له ما يبكيك قال رياء
ظاهر وشهوة خفية وترك فروخ أبوه حملاً ثم عاد بعد سبع وعشرين سنة
فوجده إماماً وله معه عند عوده قصة مشهورة توفي ربيعة بالمدينة
سنة ست وثلاثين ومائة في خلافة أبي العباس وقيل توفي بالأنبار
وكانت وفاة أبي العباس عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس في ذي الحجة
سنة ست وثلاثين وهو أول خلفاء بني العباس روى لربيعة الجماعة
وفيه يزيد مولى المنبعث المدني أخرج البخاري في العلم واللقطة
عن ربيعة الرأي ويحيى بن سعيد الأنصاري عنه عن زيد بن خالد روى له الجماعة
وفيه زيد بن خالد الجهني من جهينة يكنى أبا طلحة المدني من جهينة
بن زيد بن ليث بن سود بن أسلم بضم اللام بن الحاف بن قضاعة سكن المدينة
وشهد الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان معه لواء جهينة يوم
الفتح أخرج البخاري في العلم والصلوة وغير موضع عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
وبسر بن سعيد ويزيد مولى المنبعث عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عثمان
وأبي طلحة وأنه أرسل بسر بن سعيد إلى أبي جهيم توفي بالمدينة وقيل بمصر وقيل
بالكوفة سنة ثمان وسبعين وهو ابن خمس وثمانين روى له الجماعة وفيه
عبد الله بن محمد هو المسندي وأبو عامر العقدي اسمه عبد الملك تقدما في باب أمور
الإيمان من كتاب الإيمان حدثنا محمد بن العلاء ثنا
أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم

وقيل أبا عبد الرحمن

عن أشياء كرهها فلما أكثر عليه غضب ثم قال للناس سلوني عما شئتم فقال
رجل من أبي قال أبوك حذافة فقام آخر فقال من أبي يا رسول الله فقال أبوك
سالم مولى شيبة فلما رأى عمر ما في وجهه قال يا رسول الله إنا نتوب
إلى الله عز وجل **أخرجه** البخاري هنا عن أبي كريب محمد بن العلاء وفي
كتاب الاعتصام في باب ما يكره من كثرة السؤال وفيه فلما رأى عمر ما في وجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغضب عن يوسف بن موسى ورواه مسلم
في الفضائل عن أبي كريب وعبد الله بن براد كلهم عن أبي أسامة به وذكر البخاري
في الاعتصام في الباب حديث سعد إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء فحرم
من أجل مسألته ومن حديث المغيرة النهي عن كثرة السؤال وذكر سؤال اليهود
عن الروح وذكر مسلم من حديث أنس نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى أحفوه في المسألة فخرج ذات يوم فصعد المنبر فقال سلوني لا تسألوني عن
شيء إلا بينته لكم وفي البخاري فيه فأكثر الناس البكاء وأكثر رسول الله صلى الله
عليه وسلم من أن يقول سلوني ثم ذكر سؤال حذافة ثم ذكر حديث عمر فبرك عمر
على ركبتيه فقال رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً قال فسكت
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال ذلك وذكر الحديث وذكر مسلم أيضاً
ذروني ما تركتكم فإنما هلك الذين من قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم
قال فيه نحو حديث نعلم **قال الشارح** أما ذكر هذه الأحاديث
هنا والغرض منها الأول فيها بيان للمعنى الذي من أجله نهى عن السؤال وقد سبقه
الخطابي فقال النهي إنما جاء عن مسائل تكلفاً أو تعنتاً وما لا حاجة له به وعليه

وبجيبه حمل قوله في الحديث الاول اعظم الناس جرما فاما من سال
لضروره بان وقعت له مسله فسال عنها فلا اثم عليه ولا عتب فلا عتاب
لقوله تعالى فاسلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وفي الاول وقوله تعالى لا تسالوا
في سورة المائده عما عفا الله عنه من امور الجاهليه فحذرهم الله تعالى عنها
والسوال عما لا فائده فيه وعما لم يقع بهم وما سُئل عنهم وقيل نهى في الايه
عن السوال عما لم ينزل في القران مما عفا الله عنه وقال غيره
كره السوال لهم لمعان منها انه ربما كان سببا لتحريم شي على المسلمين في الحديث الاول
وربما كان في الجواب ما يسؤ السايل كما جاء في الايه ومنها انه احفوه في
المسله وقال تعالى ان الذين يوذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخره
ومنها ما كان على وجه التعنت لسوال اليهود وما هو قوله عليه السلام
سلوني انما كان غضبا لما قال في اول الحديث سال عن اشيا كرهها فلما اكثر
عليه غضب قال العاصي وسلونه عند قول عمر دليل على انه انما قال ذلك
لهم غضبا قد جا مصرحا به في قوله فسكن غضبه وكان صلى الله عليه
وسلم احيانا لهم تنزل تلك المسائل فلما سالوه ساعدهم عن الجواب لجوازه
لهم ولما راى من حرصهم وليس ودرما علمه الله وتعظم بذلك الجهاد والمنافس
وليقطع به في منع عمر وتعنته في السوال ومعاقبه لهم لكثره سوالهم
بما علا بهم ... واعنه وفيه ما يسؤهم ... اكثروا عليه
واحفوه في السوال كما قال للذي ساله ابن ابا قال في النار وهذا القول
لهذا الحمل انه انما قال له ذلك لانه كان من المنافقين المستوجبين له او

عن السوال لانه ...

العاصي وصلى الله عليه وسلم اعفا وعفينا لنفسه لسواله فاستوحش لذلك
قول عمر رضي الله عنه نتوب الى الله وفي روايه رضينا بالله ربا
الى اخره وبروكه على ركبته ادب واكرام للنبي صلى الله عليه وسلم وشفقه
على المسلمين لئلا يوذوا النبي صلى الله عليه وسلم فيهلكوا قوله فقال
رجل من ابي حتى الى الباب الذي بعده تسميه الرجل فقام عبد الله بن حذافه
فقال من ابي وعبد الله لعدم التحرج فيه وفي ... المناولة
والولد وباقي السند تقدم التعريف بهم

باب من برك على ركبتيه عند الامام او المحدث

حدثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري اخبرني انس بن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج فقام عبد الله بن حذافه فقال من ابي قال ابوك حذافه
ثم اكثر ان يقول سلوني فبرك عمر على ركبتيه فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد نبيا فسكت قوله فقال عمر نتوب الى الله وفي الحديث الاول
وقوله فبرك عمر على ركبتيه ادب منه واكرام للنبي صلى الله عليه وسلم وشفقه
على المسلمين لئلا يوذي احد النبي صلى الله عليه وسلم فيهلك وقد ظهر اثر ذلك
بحمد الله لقوله فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حمويا لذلك وفي
بعض الروايات فسكن غضبه فان برك عمر موفقا في رايه سلوا الحوع على السائلين
وعبد الله بن حذافه وباقي السند تقدم التعريف بهم

باب من اعاد الحديث ثلاثا ليفهم فقال الا وقول

الزور فما زال يكررها وقال ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم هل بلغت

ثلثا. حدثنا عبدة أبا عبد الصمد نا عبد الله بن المثنى نا ثمامة عن
أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا
حتى تفهم عنه وإذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثا
حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك
عن عبد الله بن عمرو قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة
سافرناها فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة صلاة العصر ونحن نتوضأ
فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته ويل للأعقاب من النار
مرتين أو ثلاثا. الشرح قوله ألا وقول الزور هذا الحديث
رواه البخاري في كتاب الأدب من حديث أبي بكرة وفيه ألا أنبئكم بأكبر الكبائر
قلنا بلى يا رسول الله قال الإشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس
فقال ألا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يقولها حتى قلت لا يسكت
وأما الحديث الثاني فقال في خطبة الوداع وهو حديث ابن عمر هل بلغت
وأما حديث أنس فخرجه هنا عن عبدة وفي الاستئذان عن إسحق
ابن منصور كلاهما عن عبد الصمد عن عبد الله بن المثنى عن ثمامة وهذا الحديث
مما انفرد به عن مسلم. قوله إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا قال
أبو الزناد إنما كان يكرر الكلام ثلاثا والسلام ثلاثا إذا خشي أن لا يفهم
عنه أو لا يسمع كلامه أو أراد الإبلاغ في التعليم أو الزجر في الموعظة
وفي الحديث دليل على أن الثلاث غاية ما يقع به البيان إذ لم يعده وقد
جاء في حديث أبي موسى إذا استأذن أحدكم ثلاثا فليرجع واختلف

فيما إذا ظن أنه لم يسمع هل يزيد على الثلاث فقيل لا يزيد أخذا
بظاهر الحديث وقيل يزيد والسنة أن يسلم ثلاثا ويستأذن ثلاثا
فيقول السلام عليكم أأدخل ويأتي الكلام على آداب السلام والاستئذان
في موضعه. وأما الحديث الثالث فقد تقدم الكلام عليه
في باب من رفع صوته بالعلم وقد تقدم أنه روي أرهقتنا الصلاة بالرفع
على الفاعلية أي أعجلتنا لضيق وقتها وبالنصب على المفعولية أي أخرنا
الصلاة حتى كادت تدنو من الأخرى قال القاضي عياض هذا الذي ظهر
واستدل به على وجوب غسل الرجلين لا كما تقول الشيعة ولا كما تقول
ابن جرير الطبري بتخيير بين المسح والغسل. قوله ويل للأعقاب من
النار الأعقاب جمع عقب وهو مؤخر الأقدام وهو على حذف مضاف
تقديره وويل لأصحاب الأعقاب من النار ويحتمل أن يخص العقب بألم العذاب
وفيه عبدة بن عبد الله بن عبدة الصفار الخزاعي البصري أبو سهل أصله
كوفي أخرج البخاري في العلم والمغازي وبدء الخلق والتوحيد وتفسير والمرسلات
عنه عن حسين الجعفي ويحيى بن آدم وعبد الصمد بن عبد الوارث وروى عنه
أيضا الكتب الستة إلا مسلما قال أبو حاتم صدوق وقال النسائي ثقة توفي
سنة ثمان وخمسين ومائتين. وفيه عبد الصمد بن عبد الوارث
ابن سعيد بن ذكوان أبو سهل البصري التميمي العنبري أخرج البخاري في العلم وغير موضع
عن أبيه وإسحق الكوسج وبندار وعلي بن مسلم وغيرهم عنه عن أبيه
وشعبة وهمام وسليم بن حيان وعبد الله بن المثنى وروى عنه أيضا أحمد

ابن حنبل .. وعلي بن المديني ومحمد الذهلي وعبد بن حميد وغيرهم قال
أبو حاتم صدوق صالح الحديث قال ابن سعد توفي سنة بضع ومائتين
روى له الجماعة وفيه عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك
الأنصاري أبو المثنى البصري والد محمد القاضي بالبصرة أخرج البخاري في
العلم والزكاة واللباس وفضائل القرآن عن ابنه محمد وعبد الصمد بن
عبد الوارث ومسلم بن إبراهيم ومعلى بن أسد عنه عن ثمامة بن عبد الله
وعبد الله بن دينار قال يحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم هو صالح روى له
البخاري والترمذي وابن ماجه وفيه ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك
الأنصاري البصري قاضيها يكنى أبا عمرو أخرج البخاري في العلم والمغازي والأشربة
والأطعمة عن عبد الله بن المثنى وعبد الله بن عون ومعمر وعزرة بن ثابت وغيرهم
عنه عن أنس بن مالك قال أحمد بن حنبل ثقة وقال ابن عدي سئل يحيى بن معين عنه
حديثه عن أنس قال وحديث ثمامة في الصدقات فقال ليس بشيء ولا يصح قال
ابن عدي أرجو أنه لا بأس به وأحاديثه عن غير عمه وأرجو وكلها
صالحة روى له الجماعة **باب تعليم الرجل**
أمته وأهله حدثنا محمد بن سلام أنا المحاربي نا صالح بن حيان قال
عامر الشعبي حدثني أبو بردة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة لهم أجران رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد والعبد المملوك
إذا أدى حق الله وحق مواليه ورجل كانت عنده أمة يطؤها فأدبها
فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران

ثم قال عامر أعطيناكها بغير شيء وقد كان يركب فيما دونها إلى
المدينة **أخرجه** البخاري هنا عن محمد هو ابن سلام عن عبد الرحمن
المحاربي عن صالح وفي العتق مختصرا في باب فضل من أدب جاريته وعلمها
عن إسحاق بن إبراهيم عن محمد بن فضيل عن مطرف كلاهما عن الشعبي وفي
العتق أيضا في باب العبد إذا أحسن عبادة ربه عن محمد بن كثير عن الثوري
وفي الجهاد في باب فضل من أسلم من أهل الكتابين عن علي عن ابن عيينة وفي
النكاح عن موسى بن إسماعيل عن عبد الواحد بن زياد خمستهم عن صالح عن الشعبي به
وفيه في رواية أعتقها ثم أصدقها ورواه مسلم في الإيمان عن يحيى بن يحيى
عن هشيم وعن أبي بكر عن عبدة بن سليمان وعن ابن أبي عمر عن ابن عيينة وعن عبيد الله بن معاذ
عن أبيه عن شعبة أربعتهم عن صالح عن الشعبي به وفي النكاح مختصرا عن يحيى بن يحيى عن خالد
ابن عبد الله عن مطرف كلاهما عن الشعبي عن أبي بردة عن أبيه به **قوله** رجل من
أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد صلى الله عليه وسلم **قال** أبو العباس القرطبي
الكتابي الذي يضاعف أجره هو الذي كان على الحق في شرعه عقدا وفعلا ثم لم يزل متمسكا
بذلك إلى أن جاء نبينا صلى الله عليه وسلم فآمن به واتبعه فهذا الذي يؤجر على اتباع
الحق الأول والحق الثاني وأما من اعتقد الإلهية لغير الله أو شبهه أو لم يكن على
حق في ذلك الشرع الذي ينتمي إليه فإذا أسلم جب الإسلام ما كان عليه من الفساد
والغلط ولم يكن له حق يؤجر عليه إلا الإسلام خاصة **وقال** الداودي
من آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم النصارى خاصة الذين بعث النبي صلى الله عليه وسلم
وهم على دين عيسى ولا يصح أن يرجع إلى اليهود لأنهم كفروا بعيسى ولا ينفع

معه الايمان بموسى ولا الى غيرهم ممن كان على غير الاسلام وانما نوضع
عنه بالاسلام ما كان عليه من الكفر قال بعضهم هذا الذي ذكره
انما يتم على قول من يقول ان عيسى عليه السلام ارسل الى سائر الامم
واما من لم يعلم برسالته ولم تبلغه دعوته وبقي على دينه من اليهود فله
اجران قلت وفي تبويب البخاري اشارة اليه فانه قال باب من اسلم من
اهل الكتابين وقال في الحديث وهو من اهل الكتاب الذين كان مؤمنا ثم
امن بالنبي فله اجران وقيل ذلك في كعب وعبد الله بن سلام قال
الداودي ويحتمل ان يكون ذلك في سائر الامم فيما فعلوه من خير
لقول النبي صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام اسلمت على ما اسلفت من خير
وقوله اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله له كل حسنة
كان زلّفها وقال المهلب وفي الحديث دليل على ان من احسن في
معنيين من اي فعل كان من افعال البر فله اجره مرتين والله يضاعف لمن يشا
قوله كانت عنده امة يطوها هو مهموز وكان القياس يوطاها مثل يَوْجَل
لان الواو انما تحذف اذا وقعت بين اليا والكسرة مثل يَسَع
قال الجوهري وغيره انما سقطت الواو منهما لان فَعِلَ يفعَل مما اعتلوا فاه ولا
يكون الا لازما فلما جاآ من بين اخواتهما متعديين خولف بهما نظائرهما
قوله كانت عنده امة يطوها فادبها واحسن تاديبها وعلمها فاحسن
تعليمها ثم اعتقها فتزوجها فله اجران اي جنسان من الاجر لان له
اجر التاديب والتعليم والعتق والتزويج اذا قارنهم النية والمعنى فيه

ان الفاعل لهذا برى من الكبر لاجد الحظه من الموانع قوله الشعبي
اعطيناكها بغير شي لتعرف للمتعلم قدر ما افاده من العلم وما حصله
به لتكون ذلك ادعى لحفظه قوله في بعض طرقه اعتقها ثم اصدقها
مبين لما سكت عنه في بعض الاحاديث من ذكر الصداق وعلى المستدل به ان ينظر
في طريق هذه الزياده ومن هو المنفرد بها وهل هو ممن يقبل تفرده وهل هذه
الزياده مخالفة لرواية الاكثرين ام لا وحكى البخاري ثلاثة يوتون اجرهم
مرتين وفي روايه والعبد الذي يودي حق الله وينصح لسيده ومن كانت عنده جاريه
فعالها واحسن اليها ثم اعتقها وتزوجها وفي روايه فعالها وفي مسلم
فغذاها فاحسن غذاها ثم ادبها وفي اوله ان رجلا من اهل خراسان سال الشعبي
فقال يا ابا عمرو ان من قبلنا من اهل خراسان يقولون في الرجل اذا اعتق امته ثم
تزوجها فهو كالراكب بدنته وفي طريق كالراكب هديه فانهم توهموا في المعتق
المتزوج الرجوع بالنكاح فيما خرج عنه بالعتق فاجابه الشعبي بما يدل على
انه محسن اليها احسانا بعد احسان وانه ليس من الرجوع في شي وذكر في الحديث
السند فيه عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي اخرج البخاري في العلم والعتق
عن محمد بن سلام وذكرنا من حي ابو السلمي عنه عن صالح بن حيان وهو صالح بن صالح بن مسلم
ابن حيّان الهمداني وليس بالقرشي قال الكلاباذي وغيره وليس بصالح بن حيان القرشي
وروى عنه عند مسلم محمود بن غيلان في البيوع وروى عنه غيرهما احمد بن حنبل وابنا
ابي شيبة وعلي بن حرب وغيرهم قال يحيى بن معين ثقة وقال ابو حاتم صدوق اذا حدث عن
الثقات ويروي عن المجهولين احاديث منكره فيفسد حديثه بروايته عن المجهولين يومى

سنة خمس وتسعين ومائة روى له الجماعة **وفيه** صالح بن صالح
ابن مسلم بن حيان ويقال صالح بن حي وهو لقب ويقال الهمداني الثوري الكوفي
والد الحسن وعلي اخرج البخاري في العتق والجهاد والنكاح والاشربة عن الثوري
وابن عيينة وابن المبارك وعبد الواحد بن زياد عنه عن الشعبي واخرج في كتاب العلم
ايضا عن صالح بن حيان عن الشعبي قال الحافظ الكلاباذي وابن طاهر وغيرهما نسبه الى
جده وانما هو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان وليس لصالح بن حيان القرشي الكوفي
الذي يحدث عن ابي وائل وابن بريدة رواية عنه لعلي بن عبيد ومروان بن معاوية قال علي
ابن المديني يروي عن ابن بريدة مناكير وقال ابو الحسن الدارقطني فيمن ذكره البخاري
وصححه صالح بن صالح بن حي الهمداني وصالح بن حيان اخرجهما جميعا واعتمد الدارقطني
انهما رجلان **قال** احمد بن حنبل ويحيى بن معين صالح بن صالح بن مسلم ثقة وقال
يحيى بن عبيد نا صالح بن حي وكان خيرا من ابنه علي والحسن وكان علي
خيرهما وقال العجلي نا صالح بن صالح الثوري من ثور همدان كان ثقة يروي
عن الشعبي احاديث يسيرة وما يعرف عنه في المذهب الا خيرا وقال لم يخرج
احد من اهل الحديث لم يحدث عنه وليس بالقوي في اعداد الشيوخ وثور همدان
هو ثور بن مالك بن معاوية بن دومان بن بكيل بن جشم بن خيوان بن نوف بن همدان
قال الكلاباذي توفي هو وابنه علي في سنة ثلاث وخمسين ومائة وابنه الحسن سنة تسع
وستين ومائة **باب عظة الامام النساء وتعليمهن**
نا سليمان بن حرب نا شعبة عن ايوب قال سمعت عطا قال سمعت ابن عباس
قال اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم او قال عطا اشهد على ابن عباس ان النبي صلى الله

عليه وسلم خرج ومعه بلال فظن انه لم يسمع النساء فوعظهن وامرهن
بالصدقة فجعلت المراة تلقي القرط والخاتم وبلال ياخذ في طرف ثوبه
وقال اسماعيل عن ايوب عن عطا وقال ابن عباس اشهد على النبي صلى الله عليه
وسلم واخرجه مسلم في العيد عن ابي بكر وابن ابي عمر عن سفيان عن ايوب
وعن ابن رافع عن عبد الرزاق وعن ابن جريج كلاهما عن عطا ورواه البخاري ومسلم
من حديث جابر بن عبد الله في العيد وفيه زيادة منها فجعلت المراة تلقي خرصها
وسخابها وفي مسلم فجعلن يلقين الفتخ والخواتم وفي بعضها قلت لعطا زكوة
الفطر قال لا ولكن صدقة يتصدقن بها حينئذ وفي حديث جابر تصدقن فان
اكثركن حطب جهنم وفيه فقالت امراة لم يا رسول الله قال لانكن تكثرن الشكاة
وتكفرن العشير قال فجعلن يتصدقن من حليهن وخواتيمهن **قوله**
فظن انه لم يسمع النساء دليل على انه على الامام افتقاد رعيته وتعليمهم ووعظهم
الرجال والنساء في ذلك سوا **قال** النووي وفيه دليل على ان صدقة
التطوع لا تفتقر الى ايجاب وقبول بل يكفي فيها المعاطاة لانهن القين الصدقة في
ثوب بلال من غير كلام منهن ولا من بلال ولا من غيره وهذا هو الصحيح
من مذهب الشافعي رحمه الله خلافا لاكثر العراقيين من اصحابه حيث قالوا
تفتقر الى الايجاب والقبول **وفيه** دليل على جواز صدقة المراة من
مالها بغير اذن زوجها ولا يتوقف ذلك على الثلث من مالها هذا مذهب
الشافعي والجمهور وقال مالك لا تجوز الزيادة على الثلث من مالها الا برضا
زوجها ودليل الاول من الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسالهن هل
استاذن ازواجهن في ذلك ام لا وهل هو خارج عن الثلث ام لا ولو اختلف

الحمد لله السائل قال القاضي عياض احتج المذهب مذهب مالك العالم
حصوا زوجهم واذا كان ذلك من غير الانكار رضا منهم بفعلهن قال البواول
في الجواب هذا ضعيف لا يعرف لي معترض لا نعلم الرجال المتصرفة منهم من عرفها
ولا قدر ما تصرف به ولو علموا فسلوا بهم لتسارعونا قلت ومما يستدل به لهم
ما خرجه ابو داود من حديث موسى بن اسمعيل عن حماد عن داود بن ابي هند وحبيب
المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز
لامراة امر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها ومن حديث ابي كامل عن خالد يعني
ابن الحارث نا حسين عن عمرو بن شعيب ان اباه اخبره عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة عطية الا باذن زوجها واخرجه النسائي
وابن ماجه وقال البيهقي الطريق الى عمرو بن شعيب صحيح فمن اثبت احاديث عمرو بن شعيب
لزمه اثباته قال الشافعي هذا الحديث سمعناه وليس بثابت فيلزمنا
ان نقول به والقران يدل على خلافه ثم السنة ثم الاثر ثم المعقول قيل اين يدل
بالقران قيل في قوله [illegible] الا ان يعفون وقوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا
فكلوه هنيئا مريئا وقال تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به وقال تعالى من بعد
وصية توصين بها او دين واثبتوا الشافعي الاية ولم يفرق فدلت هذه الايات على نفوذ
تصرفها في مالها دون اذن زوجها وروى البخاري في الصحيح عن [illegible] ان ميمونة بنت الحارث
اخبرته انها اعتقت وليدة لها ولم تستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان
يومها الذي يدور عليها فيه قالت اشعرت يا رسول الله اني قد اعتقت وليدتي قال او
قالت وقد فعلت قلت نعم قال اما انك لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك

وهذا امر من النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة في العيد واطلق وقال لو وجه
الوسواس ضحى ولا توعي فيوعي الله عليك اخرجاه وقال يا نساء المسلمات
لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة واحلت مولاة لصفية بنت ابي عبيد
من زوجها بكل شي لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر واجاب
الشافعي رحمه الله في مختصر البويطي وغيره عن الحديث المذكور بن علي الصحة
بانه يمكن ان يحمل الحديث على الاولى والادب والاختيار كما قال ليس لها ان تصوم
وزوجها حاضر الا باذنه فان فعلت فصومها جائز ومثله ان خرجت بغير
اذنه فباعت فهو جائز وقد اعتقت ميمونة قبل ان يعلم النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يعب ذلك عليها واجاب غيره بان الاحاديث الواردة الدالة على جواز تصرف المراة
اصح مع الايات فيقدم على حديث عمرو بن شعيب قلت يمكن ان يقال في بعض
الاحاديث الصحيحة انها واقعة حال فيمكن حملها على انها كانت بقدر الثلث بل الصور
واما الايات فاكثرها مع الازواج ولا نزاع فيه قوله ملقي القرط والخاتم
قال ابن دريد القرط هو ما علق في شحمة الاذن فهو قرط كان من ذهب او غيره والخاتم
فيه اربع لغات فتح التاء وكسرها وخاتام وخيتام والخرص الحلقة الصغيرة
من الحلي قال القاضي عياض هي حلقة تكون في الاذن وفي البارع هو القرط تكون فيه
حبة واحدة في حلقة واحدة والفتخ قال البخاري عن عبد الرزاق هي خواتيم عظام
وقال غيره هي خواتيم تلبس في الرجل الواحدة فتخة وقال الاصمعي هي خواتيم
لا فصوص لها وفي الجمهرة الفتخة حلقة من ذهب او فضة لا فص لها وربما
اتخذ لها فص كالخاتم والسخاب قلادة من طيب او مسك قاله البخاري
وقال ابن الانباري هو خيط ينظم فيه خرزات ويلبسه الصبيان والجواري وقيل

وهل ولاده من فوفل وشك لشيوخها من الجوهري واما قوله في بعض
الروايات قراطيس فقد قال القاضي صوابه بعضهم الصواب قراطيس لان القرط
يجمع على قرطة مثل جرح وجرحة وعلى اقراط وقراط وقروط قال
ولا يبعد ان يكون جمع الجمع يعني جمع قراط لا اسما وقد صح في لفظ الحديث
السند فيه عطاء بن ابي رباح واسم ابي رباح اسلم المكي ابو محمد
القرشي مولى ابن خثيم القرشي الفهري وابن خثيم عامل عمر بن الخطاب رضي الله
عنه على مكة ولد عطاء في اخر خلافة عمر وروي عنه انه قال اعقل مقتل عثمان
ويقال انه من مولدي الجند من مخاليف اليمن ونشأ بمكة اخرج البخاري في العلم
والصلوة وغير موضع عن عمرو بن دينار والزهري وقتادة وايوب وابن جريج وغيرهم
عنه عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وابي هريرة وعبيد بن عمير وابي صالح الزيات
وعروة بن الزبير وقال غير البخاري سمع بعد العبادلة وعائشة وروى عنه الليث
حديثا واحدا كان من جلة التابعين من ائمة اهل مكة ومفتيهم المشهورين قال
قدم ابن عمر مكة فجعلوا يسألونه فقال ابن عمر تجمعون لي المسائل وفيكم ابن ابي رباح
وقال محمد بن علي ما بقي احد من الناس اعلم بالحج من عطاء وقال ابن ابي عروبة اذا اجتمع اربعة
لم ابال من خالفهم الحسن وسعيد بن المسيب وابراهيم وعطاء هؤلاء ائمة
الامصار وعن ربيعة فاق عطاء اهل مكة في الفتوى وقال سلمة بن كهيل
ما رايت من يطلب بعلمه ما عند الله غير عطاء وطاوس ومجاهد واتفق على
امامته وجلالته وعلمه وتوثيقه وهو احد شيوخ البخاري في سلسلة الفقه
المتصلة برسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ان الشافعي من جملة شيوخه
مسلم بن خالد الزنجي المكي مفتي اهل مكة اخذ عنه الفقه واخذ مسلم عن عبد الملك

ابن عبد العزيز بن جريج واخذ الفقه ابن جريج المكي عن عطاء بن ابي رباح واخذ الفقه
عطاء عن ابي العباس عبد الله بن عباس واخذ ابن عباس الفقه عن النبي
صلى الله عليه وسلم وحج عطاء سبعين حجة وقال الشافعي ليس احد في
التابعين اتبع للحديث من عطاء وقيل كانت الحلقة في الفتيا بمكة
بعد ابن عباس في المسجد الحرام لعطاء بن ابي رباح وعن احمد بن حنبل
قال العلم خزائن يقسمه الله لمن احب لو كان يخص بالعلم احدا لكان
بنسب النبي صلى الله عليه وسلم اولى كان عطاء بن ابي رباح حبشيا
ويزيد بن ابي حبيب نوبيا اسود والحسن مولى وابن سيرين مولى وسال
عبد الملك بن مروان الزهري من خلفت تسود اهل مكة قال عطاء قال ولم
سادهم قال بالديانة والرواية وذكر مثله عن طاوس في اهل اليمن
وعن يزيد بن ابي حبيب في اهل مصر وعن مكحول في الشام وعن الضحاك بن مزاحم
في خراسان وميمون بن مهران في اهل الجزيرة والحسن في اهل البصرة وكل
هؤلاء موالي وذكر في الكوفة ابراهيم وهو من العرب وجاء سليمان بن عبد الملك
الى عطاء بن ابي رباح هو وابناه فجلسوا اليه وهو يصلي فلما صلى انفتل اليهم
فما زالوا يسألونه عن مناسك الحج وقد حول قفاه اليهم ثم قال سليمان لابنيه
قوما فقاما فقال يا بني لا تنيا في طلب العلم فاني لا انسى ذلنا بين يدي هذا
العبد الاسود وعن مهدي بن ميمون عن معاذ بن سعيد الاعور قال
كنا عند عطاء فحدث رجل بحديث فاعترض له اخر في حديثه فقال عطاء
سبحان الله ما هذه الاخلاق وما هذه الطباع والله ان الرجل ليحدث بالحديث

لأنا لا علم به منه ولعسى أن لا يكون سمعه مني فأثبت له روايته كأني لم
أسمعه قبل ذلك. قال عمرو بن عاصم: تحدثت بهذا الحديث عبد الله بن
المبارك فقال: لا أبرح لعلي حتى أذهب إلى مهدي فأسمعه منه. وقال
ابن سعد: سمعت بعض أهل العلم يقول: كان عطاء أسود أعور أفطس
أشل أعرج ثم عمي بعد ذلك. وعن إبراهيم الحربي قال: كان عطاء عبدا أسود لامرأة
من أهل مكة، وكان أنفه كأنه باقلاء. توفي رحمه الله سنة خمس عشرة وقيل
أربع عشرة ومائة، وهو ابن ثمان وثمانين. روى له الجماعة. ومن غرائبه
أنه قال: إذا أراد الإنسان سفرا فله القصر قبل خروجه من البلد،
ووافقه طائفة من أصحاب ابن مسعود وخالفه الجمهور. ومن غرائبه
أيضا ما حكاه ابن المنذر وغيره أنه قال: إذا كان العيد يوم الجمعة وجبت
صلاة العيد ولا تجب بعدها جمعة ولا ظهر، ولا صلاة بعد العيد إلى
العصر.

باب الحرص على الحديث

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ثني سليمان عن عمرو بن أبي عمرو عن سعيد بن أبي
سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه قال: قيل يا رسول الله من أسعد الناس
بشفاعتك يوم القيامة؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقد
ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك لما رأيت من
حرصك على الحديث، أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال
لا إله إلا الله خالصا من قلبه أو نفسه. قال الشيخ العاصي: قوله
قيل من أسعد الناس وهم والصواب سقوط قيل كما عند الأصيلي

والقابسي لأن السائل هو أبو هريرة نفسه لقوله بعد: لقد ظننت أن لا يسألني
عن هذا أحد أول منك. والأول وقع في رواية أبي ذر وهو وهم والله أعلم.
أخرجه البخاري عن عبد العزيز بن عبد الله عن سليمان بن بلال، وفي صفة
الجنة عن قتيبة عن إسماعيل بن جعفر كلاهما عن عمرو بن سعيد به. وقال قتيبة
قلت يا رسول الله. الشرح: قال المهلب: في الحديث دليل على أن الحرص
على العلم والخير يبلغ بحريصه إلى أن يسأل عن غوامض ودقيق المعاني لأن الظواهر
يستوي الناس في السؤال عنها لاعتراضها أفكارهم، وما لطف من المعاني لا
يسأل عنها إلا الراسخ فيكون ذلك سببا للفائدة فيكون له أجرها وأجر من عمل بها
إلى يوم القيامة. وفيه أن للعالم أن يسكت عن العلم إذا لم يسأل حتى يسأل
ولا يكون كاتما لأن على الطالب أن يسأل، قال الله سبحانه وتعالى: فاسألوا أهل الذكر الآية.
لكنه ليس للعالم أن يسكت إذا رأى منكرا. قوله: أسعد الناس بشفاعتي
من قال لا إله إلا الله خالصا من قلبه. قال ابن بطال: فيه دليل على أن الشفاعة إنما تكون
في أهل الإخلاص خاصة وهم أهل التوحيد، وهذا موافق لقوله عليه السلام: لكل
نبي دعوة وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة، فهي نائلة إن شاء الله
من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا. فصل: هذا الحديث مع غيره
من الآيات والأحاديث الواردة في الباب الجارية مجرى القطع دليل على ثبوت الشفاعة.
قال عياض: مذهب أهل السنة جواز الشفاعة عقلا ووجوبها بصريح الآيات
والأخبار الذي بلغ مجموعها التواتر بصحتها في الآخرة لمذنبي المؤمنين، وأجمع
السلف الصالح ومن بعدهم من أهل السنة على ذلك، ومنعت الخوارج وبعض

وهذا الحديث لم يخرجه مسلم

المعتزلة بها وتأولت الأحاديث على زيادة الدرجات والثواب واحتجوا
بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين وما للظالمين من حميم ولا شفيع
وهذه إنما جاءت في الكفار والأحاديث مصرحة بأنها في المذنبين
قال الشفاعة خمسة أقسام أولها الإراحة من هول الموقف الثانية
الشفاعة في إدخال قوم الجنة بغير حساب وهذه أيضا وردت للنبي صلى الله عليه
وسلم جاءت في الصحيح قال شيخنا الإمام محيي الدين النووي لا أعلم هل هي
مختصة أم لا قلت مراد القاضي بالصحيح ما أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة
وفيه فانطلق تحت العرش فأقع ساجدا وفيه فيقال يا محمد أدخل من أمتك
من لا حساب عليه من الباب الأيمن من أبواب الجنة وشبهه من الأحاديث
الثالثة قوم استوجبوا النار فيشفع فيهم نبينا صلى الله عليه وسلم
وعدم دخولهم فيها قال القاضي وهذه أيضا يشفع فيها نبينا صلى الله عليه
وسلم ومن شاء الله أن يشفع الرابعة قوم دخلوا النار من المذنبين
فيشفع فيهم نبينا صلى الله عليه وسلم والملائكة والأنبياء والمؤمنون
الخامسة الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها وهذه لا ينكرها
المعتزلة مسئلة قال القاضي عرف بالاستفاضة سؤال السلف الصالح
الشفاعة ولا يلتفت إلى قول من قال يكره سؤالها لأنها لا تكون إلا للمذنبين
فقد تكون لتخفيف الحساب وزيادة الدرجات ثم كل عاقل معترف بالتقصير
مشفق أن يكون من الهالكين غير معتد بعمله ويلزم هذا القائل أن لا يدعوا
بالمغفرة والرحمة لأنها لأصحاب الذنوب وهذا كله خلاف ما عرف من دعا

السلف والخلف قوله أجرا أو أمثل يجوز في أول الرفع والنصب
فالرفع على الصفة والنصب على الظرف وروايتنا بالرفع وذكر بعضهم
أنه روي بالنصب قال سيبويه معنى أول مثل أي أقدم مثل قال
أبو علي الفارسي وغيره أول يستعمل اسما وصفة فإن استعمل صفة كانت
بالألف واللام أو بالإضافة أو بمن ظاهرة أو مقدرة مثل قوله تعالى يعلم
السر وأخفى أي وأخفى من السر فإن كانت بمن جرت في الأحوال كلها على لفظ
واحد تقول هذا أول من زيد والزيدان أول من العمرين ولا تصرف لوزن الفعل
والصفة قال أبو علي وإن شئت نصبت أول على الظرف وإن كان معناه
الصفة تقول رأيت زيدا أول وزيدا أول من عامنا فأول بمنزلة قبل فكأنك
قلت رأيت زيدا عاما قبل عامنا فحكم له بالظرف حتى قالوا ابدأ بهذا
أول وبنوه على الضم كما قالوا ابدأ به قبل فصار كأنه قطع عن الإضافة ومن
النصب على الظرف قوله تعالى والركب أسفل منكم كما تقول الركب أمامك
وأصله الصفة وصار أسفل ظرفا والتقدير والركب في مكان أسفل من مكانكم
ثم حذف الموصوف وأقيمت الصفة مقامه فصار أسفل منكم بمنزلة تحتكم
ومن لم يجعل أول صفة صرفه بمنزلة أفكل الذي هو الرعدة ليس فيه إلا وزن
الفعل لذلك أول تقول ما تركت له أولا ولا آخرا أي قولا ولا قديما ولا حديثا
وأما أصل أول فقال الجوهري وغيره أصله أوأل بهمزة متوسطة
فقلبت الهمزة واوا وأدغمت يدل عليه قولهم هذا أول منك والجمع الأوائل
والأوائل على القلب قال ابن الحاجب هذا مذهب البصريين وقال الكوفيون وزنه

اخرج البخاري في العلم وعن موضع ...

نوعل اصله وؤل فنقلوا الهمزة الى موضع الفاء اذ دغموا الواو
في الواو وهو من وأل اذا لجأ كان في الاول النجاة وقال الجوهري
قلبت الواو الاولى همزة يعني وادغمت السند فيه عبد العزيز
ابن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس بن سعد بن ابي سرح بن حذيفة
ابن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي بن فهر ابو القاسم القرشي العامري
الاويسي المدني عن مالك والليث وابرهيم بن سعد وسليمن بن بلال ومحمد
ابن جعفر بن ابي كثير وعبد الرحمن بن ابي الموالي واخرج في الاصلاح عن محمد
ابن عبد الله معروفا بالقروي عن محمد بن جعفر روى عنه في غير الجامع محمد الذهلي
وابو زرعة الرازي وابو حاتم وقال صدوق وعنه صالح الحديث روى عنه
البخاري بغير واسطة في العلم وروى عنه ابو داود والترمذي عن رجل عنه

عمرو

وفيه عمرو بن ابي عمرو واسم ابي عمرو ميسرة ويكنى ابا عثمان
وميسرة مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي القرشي المدني اخرج
البخاري في العلم والانبياء والحج والاشربة وغير موضع عن مالك وسليمن
ابن بلال ومحمد واسمعيل ابني جعفر وابرهيم بن سويد وغيرهم عنه عن
انس بن مالك وابي سعيد المقبري وسعيد بن جبير قال ابو زرعة ثقة
وقال ابو حاتم لا باس به وقال يحيى بن معين ضعيف ليس بالقوي وليس بحجة
وقال ابو احمد بن عدي لا باس به لان مالكا روى عنه ولا يروي مالك الا عن
صدوق ثقة توفي في اول خلافة المنصور وقيل اول سنة ست وثلاثين ومائة
وزياد بن عبد الله على المدينة روى له الجماعة

باب كيف يقبض العلم وكتب عمر بن عبد العزيز

الى ابي بكر بن حزم انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه
فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء ولا تقبل الا حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم وليفشوا العلم وليجلسوا حتى يعلم من لا يعلم فان
العلم لا يهلك حتى يكون سرا حدثنا العلاء بن عبد الجبار ثنا عبد العزيز
ابن مسلم عن عبد الله بن دينار بذلك يعني حديث عمر بن عبد العزيز الى قوله
ذهاب العلماء حدثنا اسمعيل بن ابي اويس حدثني مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض
العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا
فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا قال الفربري ثنا عباس ثنا قتيبة ثنا
جرير عن هشام نحوه قوله باب العلا الى العلماء قوله قال الفربري الى نحوه سقط
عند الكشميهني وحديث ابن عمرو اخرجه البخاري عن اسمعيل
عن مالك وفي الاعتصام عن سعيد بن تليد عن ابن وهب عن عبد الرحمن بن شريح
وغيره عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن كلاهما عن عروة ورواه مسلم في كتاب
العلم عن قتيبة عن جرير وعن ابي الربيع الزهراني عن حماد بن زيد وعن يحيى بن يحيى عن عباد بن عباد
وابي معوية وعن ابي بكر وزهير عن وكيع وعن الحلواني عن عبد الله بن ادريس وابي اسامة وعبد الله
ابن نمير وعبدة بن سليمن وعن ابن ابي عمر عن ابن عيينة وعن محمد بن حاتم عن يحيى القطان وعن ابي بكر
ابن نافع عن عمر بن علي المقدمي وعن عبد بن حميد عن يزيد بن هرون عن شعبة كلهم عن هشام وعن
حرملة عن ابن وهب عن ابي شريح عن ابي الاسود كلاهما عن عروة عن عبد الله بن عمرو به

وقال البخاري في بعض طرقه فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون وفي بعض طرق الحديث
لكن بقبض العلماء فيرفع العلم معهم **قلت** انا محمد عبد المنعم بن ابي علية
انا عبد العزيز بن باقا البغدادي اجازة انا الحسين بن ... سماعا انا ... انا الامام الحافظ
ابو بكر احمد بن محمد بن غالب البرقاني انا الامام الحافظ ابو بكر احمد بن ابراهيم بن اسمعيل
الاسماعيلي ثنا العلاء بن عبد الجبار ثنا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار قال
كتب عمر بن عبد العزيز الى ابي بكر بن حزم فذكره الى قوله وذهاب العلماء والمعنى في كتاب
عمر بن عبد العزيز الحض على اتباع السنن وضبطها اذ هي الحجة عند الاختلاف والتنازع
واذا عدمت السنن ساغ لاهل العلم الاجتهاد والنظر بالقياس على الاصول
وانه ينبغي للعلماء نشر العلم واشاعته **قوله** عليه السلام ان الله لا يقبض
العلم انتزاعا يريد به ان الله لا ينتزع العلم من العباد بعد ان يتفضل به عليهم ولا يسترجع
ما وهب لهم من العلم المؤدي الى معرفته وبث شريعته وانما يكون انتزاعه بتضييعهم
العلم فلا يوجد من يخلف من مضى فانذر عليه السلام بقبض الخير كله **قال**
الداودي هذا الحديث خرج مخرج العموم والمراد به الخصوص لقوله عليه السلام
لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق حتى يأتي امر الله وهم **قلت**
قد تقدم الكلام على هذا الحديث مع ذكر وجوه من الجمع بين الاحاديث فلينظر هناك
قوله اتخذ الناس رؤوسا جهالا قال النووي ضبطناه في البخاري
بضم الهمزة والتنوين جمع راس وبفتح الهمزة ممدودا قال والاول اشهر
السند فيه ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد عوف
ابن مالك بن النجار الانصاري المدني قال الخطيب البغدادي يقال ان اسمه ابو بكر

83

وكنيته ابو محمد ومثله ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث احد الفقهاء السبعة كنيته
ابو عبد الرحمن قال الخطيب لا نظير لهما وقد قيل ان ابا بكر محمد اسمه لا كنية له غير ابي بكر
اسمه وقال ابو عمر بن عبد البر قيل ان اسم ابي بكر عبد الرحمن هذا المغيرة ولا يصح **قلت**
يريد الخطيب لا نظير لهما ممن اسمه ابو بكر وله كنية واما من اشتهر بكنيته ولم يعرف
له اسم فكثير ذكر ابن عبد البر جماعة كثيرة منهم ولي القضاء والامرة والموسم
لسليمان بن عبد الملك وعمر بن عبد العزيز روى ابن وهب عن مالك قال لم يكن عندنا احد
بالمدينة احد عنده من علم القضاء ما كان عند ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وكان ولاه عمر بن
عبد العزيز امارة المدينة وكتب اليه ان يكتب اليه العلم من عند عمرة بنت عبد الرحمن والقاسم
ابن محمد ولم يكن امير على المدينة انصاري غيره وكان قاضيا قال ابن سعد انا معن
ابن عيسى عن مالك عن سعد انه راى ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يقضي في المسجد ومعه حرسيان
مسند الى الاسطوانة عند المنبر قال الواقدي لما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة ولى ابا بكر امرة
المدينة فاستقضى ابو بكر ابن عمه على القضاء وكان ابو بكر هو الذي يصلي بالناس ويتولى امرهم
وكان ابو بكر يخضب بالحناء والكتم توفي بالمدينة سنة عشرين ومائة في خلافة هشام بن عبد الملك
ابن اربع وثمانين سنة روى له الجماعة سئل يحيى بن معين عن حديث عثمان بن حكيم عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن صحبة النبي صلى الله عليه وسلم فقال هو مرسل اخرج البخاري في الاستسقاء والجنائز والايمان
وغير موضع عن يحيى بن سعيد الانصاري وابنه عبد الله بن ابي بكر وعباد بن تميم وعمر بن عبد العزيز
وعمرة بنت عبد الرحمن خالته وروى عنه معمر عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند واسحق بن يحيى وغيرهما
وفيه العلاء بن عبد الجبار ابو الحسن البصري العطار الانصاري مولاهم
سكن مكة اخرج البخاري من رواية ابي اسحق وابي القسم في العلم عنه عن عبد العزيز بن مسلم

عن عبد الله بن دينار بذلك يعني موقوفا على عمر بن عبد العزيز وهو هذا الأثر أخرج
عنه غيره قال أبو حاتم صالح الحديث وقال العجلي ثقة توفي سنة اثنتي عشرة ومائتين
وروى له الترمذي والنسائي وابن ماجه عن رجل عنه ولم يخرج له مسلم شيئا
وفيه عبد العزيز بن مسلم أبو زيد القسملي مولاهم أخو المغيرة بن مسلم
الخراساني المروزي نسبة إلى القساملة وقيل لهم ذلك لأنهم من ولد قسملة واسمه
معاوية بن عمرو بن مالك بن فهم بن غنم بن دوس بن عدنان ولهم محلة بالبصرة معروفة
بالقساملة وقيل نزل فيهم فنسب إليهم أخرج البخاري في العصر والذبائح وقال المروزي
وعن موضع عن مسلم بن إسماعيل عنه عن عبد الله بن دينار وحصين والأعمش وأخرج له
هذا الأثر عن العلاء عنه قال يحيى بن معين وأبو حاتم ثقة وقال يحيى بن إسحاق ثنا عبد العزيز بن
مسلم وكان من الأبدال قال عمرو بن علي مات سنة سبع وستين ومائة وروى له الجماعة إلا ابن ماجه

باب هل يجعل للنساء يوما على حدة في العلم

ثنا آدم ثنا شعبة ثنا ابن الأصبهاني سمعت أبا صالح ذكوان يحدث عن أبي سعيد الخدري
قال النساء للنبي صلى الله عليه وسلم غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك
فوعدهن يوما لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن فكان فيما قال لهن ما منكن امرأة تقدم
ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجابا من النار فقالت امرأة واثنين قال واثنين
حدثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الأصبهاني قال سمعت أبا حازم
عن أبي هريرة قال ثلاثة لم يبلغوا الحنث أخرجه البخاري هنا عن آدم
وفي الجنائز عن مسلم كلاهما عن شعبة عن ابن الأصبهاني وعن بندار عن غندر
عن شعبة عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن أبي صالح وزاد غندر قال وعن

ابن الأصبهاني سمعت أبا حازم عن أبي هريرة ثلاثة لم يبلغوا الحنث قال البخاري وقال
شريك عن ابن الأصبهاني حدثني أبو صالح عن أبي سعيد وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال أبو هريرة ثلاثة لم يبلغوا الحنث ورواه البخاري في كتاب الاعتصام
عن مسدد عن أبي عوانة عن ابن الأصبهاني عن أبي صالح عن أبي سعيد ورواه مسلم
في الأدب عن أبي كامل عن أبي عوانة وعن أبي موسى وبندار عن غندر عن شعبة وعن عبيد الله بن معاذ
عن أبيه عن شعبة كلاهما عن ابن الأصبهاني عن أبي صالح عن أبي سعيد به وزاد في حديث شعبة عن
ابن الأصبهاني عن أبي حازم عن أبي هريرة ثلاثة لم يبلغوا الحنث وذكر البخاري في كتاب
الاعتصام ومسلم في الأدب جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوما نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله
قال اجتمعن يوم كذا وكذا فاجتمعن فأتاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعلمهن مما علمه الله ثم ذكر نحوه وزاد البخاري اجتمعن يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا
وبوب عليه في الجنائز باب فضل من مات له ولد فاحتسب وقول الله تعالى وبشر الصابرين
وأخرج فيه من حديث أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من الناس من مسلم
يتوفى له ثلاثة لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم وفي
مسلم لا يموت لأحد ثلاثة من الولد فتحتسبه إلا دخل الجنة وأخرجا من
حديث أبي هريرة مرفوعا لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار
إلا تحلة القسم في هذه الأحاديث أحكام الأول أن هذا الأجر
إنما هو لمن احتسب أجره على الله وصبر لقوله عليه السلام فاحتسب
وقوله فتحتسبه وقد بوب عليه البخاري من مات له ولد فاحتسب والاحتساب

والحسبة والحسبان بالكسر احتسابا لأجر عند الله وان يعمل لمصابه وحسبه
من حسابه **الثاني** قوله لما يسئل او اشار بكل على ان الاثنين حكمهما حكم الثلاثة
لاحتمال انه اوحي اليه في الحين بان يجيب صلى الله عليه وسلم بذلك ولا يمتنع
ان ينزل الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفة عين قال النواوي
ويجوز ان يكون اوحي اليه قبله **الثالث** قال ابو الحسن القابسي وغيره
قد اخرج البخاري في كتاب الرقاق من حديث ابي هريرة ما يدل على ان الواحد كالاثنين
وهو قوله عليه السلام يقول الله عز وجل ما لعبدي المؤمن عندي جزاء اذا قبضت
صفيه من اهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة واي صفي اعظم من الولد فلت فرجا
في غير الصحيح يدل عليه صريحا وهو انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الواحد
فقال او واحد **الرابع** قال ابن بطال وغيره في قول المراة او اثنين
يا رسول الله وهي من اهل اللسان دليل على ان تعلق الحكم بعدد ما لا يدل
من جهة دليل الخطاب على انتفائه عن غيره من العدد لا اقل ولا اكثر وفيما ذكره
نظر **الخامس** قال المهلب وغيره فيه دليل على ان اولاد المسلمين في
الجنة لان الله سبحانه اذا ادخل الاباء الجنة بفضل رحمته للابناء فالابناء
اولى بالرحمة قال المازري اما اطفال الانبياء صلوات الله عليهم فالاجماع
منعقد على انهم في الجنة وكذلك قال الجمهور في اولاد من سواهم من المؤمنين
وبعضهم لا يحكي خلافا بل يحكي الاجماع على دخولهم الجنة ويستدل بظاهر
الاحاديث وما جاء في بعض الاخبار قال الله تعالى والذين امنوا واتبعناهم
ذرياتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم وبعض المتكلمين يقف فيهم ولا يرى نصًّا

اخرج الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي غريب عن ابن مسعود قال قال رسول الله
من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار فقال ابو ذر
قدمت اثنين قال واثنين قال ابي بن كعب قدمت واحدا قال وواحدا

الامام

نص مقطوع به بكونهم في الجنة ولم يشهد عندهم الاجماع بقوله والكلم
على اولاد المسلمين يأتي في موضعه ان شاء الله تعالى من كتاب الجنائز
قوله في السويت على حدة اي ناحية يعني منفردين وحدهم والهاء التي
في اخر الكلمة عوض من الواو المحذوفة من اول الكلمة ثم فعلوا في عدة وزنة
واصلهما وعدة ووزنة من الوعد والوزن **قوله** الا كان لها منا
وفي كتاب الاعتصام وفي مسلم الا كانوا لها وجاء في البخاري في كتاب الجنائز
لم لها قال بعضهم اي لفظ الثلاثة على معنى النسمة والنفس كقوله تعالى
فادخلي في عبادي **قوله** لم يبلغوا الحنث اي الاثم المعنى انهم ماتوا
قبل بلوغهم التكليف فلم يكتب عليهم الاثام وخص الحكم بالذين لم يبلغوا
الحنث وهم الصغار لان قلب الوالدين على الصغار ارحم واشفق دون
الكبير لان الغالب على الكبير عدم السلامة من مخالفة والديه وعقوقهم
السند عبد الرحمن بن عبد الله الاصبهاني الكوفي مولى جديلة
قيس وهم بطن من قيس عيلان وهم فهم وعدوان ابنا عمرو بن قيس امهم جديلة
بالجيم المفتوحة نسبوا اليها اخرج البخاري في العلم والحصر وشهود
الملائكة بدرا عن شعبة وابي عوانة وابن عيينة عنه عن عبد الله بن مَعْقِل وابي
صالح ذكوان اصله من اصبهان خرج منها حين افتتحها ابو موسى الاشعري
قال ابو حاتم لا باس به قال ابو بكر بن منجويه توفي في امارة خالد على العراق
روى له الجماعة الا النسائي **وفيه** ابو حازم واسمه سلمان
الاشجعي الكوفي مولى عزة الاشجعية اخرج البخاري في الحج والتفسير ومواضع

العلم

عن محمد بن جحادة وعدي بن ثابت ومنصور والاعمش وسيار ابي الحكم
وفضيل بن غزوان عنه عن ابي هريرة توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز
وروى عنه يزيد بن كيسان وميسرة وفرات القزاز وابن الاصبهاني ونعيم بن ابي هند
وهارون بن سعد عند مسلم وغيرهم قال ابو بكر بن ابي خيثمة قال الحربي من عرفه هو كوفي ثقة
روى له الجماعة قلت ومما اشتبه بسلمة بن دينار الزاهد
فان كلاهما يكنى بابي حازم وهما تابعيان قال ابو علي الجياني ابو حازم رجلان تابعيان
يكنيان بابي حازم يرويان عن الصحابة فالاول الاشجعي اسمه سلمان يروي عن ابي هريرة
روى عنه الاعمش ومنصور وسيار وفضيل بن غزوان والثاني سلمة بن دينار الاعرج
يروي عن سهل بن سعد روى عنه مالك والثوري وابن عيينة وسليمان بن بلال
قلت ومن الفرق بينهما ان الاول توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز والثاني توفي سنة خمس
وثلاثين ومائة والاول لم يرو في البخاري ومسلم الا عن ابي هريرة والثاني لم يرو الا عن
سهل بن سعد وكلاهما انصاري فالاول ولي نعيم في العلم والثاني وبعده ابو حاتم

باب من سمع شيئا فراجعه حتى يعرفه

نا سعيد بن ابي مريم انا نافع بن عمر حدثني ابن ابي مليكة ان عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم كانت لا تسمع شيئا لا تعرفه الا راجعت فيه حتى تعرفه وان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من حوسب عذب قالت عائشة فقلت اوليس
يقول الله عز وجل فسوف يحاسب حسابا يسيرا فقال انما ذلك
العرض ولكن من نوقش الحساب عذب اخرجه في كتاب العلم عن سعيد عن نافع
وفي التفسير والرقاق عن عمرو بن علي عن يحيى عن عثمان بن الاسود وفي الرقاق ايضا
عن عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الاسود وفي التفسير عن سليمان بن حرب عن

وعبد الرحمن الاصبهاني

عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة

86

حماد عن ايوب وقال في عقب حديث عمرو بن علي تابعه ابن جريج ومحمد بن سليم وابو
وصالح بن رستم عن ابن ابي مليكة سمعت عائشة واخرجه مسلم
في اواخر الكتاب عن ابي بكر وابن حجر عن ابن علية عن ايوب وعن ابي الربيع وابي كامل
عن حماد عن ايوب وعن عبد الرحمن بن بشر عن يحيى القطان عن عثمان بن الاسود كلاهما
عن ابن ابي مليكة واخرجه في التفسير عن مسدد عن يحيى وفي الرقاق عن اسحاق بن منصور
عن روح واخرجه مسلم ايضا عن عبد الرحمن بن بشر عن يحيى كلاهما عن ابي يونس
حاتم عن ابن ابي مليكة عن القاسم عن عائشة فزاد فيه القاسم بين ابن ابي مليكة
وعائشة استدرك الدارقطني هذا الحديث على البخاري ومسلم
وقال اختلفت الرواية فيه عن عبد الله بن ابي مليكة فروي عنه عن عائشة
وروي عنه عن القاسم عنها وقد اختلف الناس في الحديث اذا روي موصولا ومرة
منقطعا هل يكون علة فيه فالمحدثون يسمونه علة والفقهاء يسقطون العلة عنه
ويقولون يجوز ان يكون سمعه عن واحد عنه ثم سمعه منه قلت هنا يجوز ان يكون
ابن ابي مليكة سمعه من القاسم عنها ثم سمعه منها ولهذا استدركه الدارقطني
على البخاري ومسلم من هذا الباب والجواب عنهما نحو ما ذكرناه من التعليل
قوله كانت لا تسمع شيئا لا تعرفه الا راجعت فيه انفرد بها البخاري
عن مسلم وفي بعض طرقه ليس احد يناقش الحساب يوم القيامة الا عذب
قال الهروي استقصي منه حقي اي استقصيته منه ومنه نقش
الشوكة استخرجها قوله عذب قال القاضي عياض له معنيان
احدهما ان نفس مناقشة الحساب نوع من العذاب والتوقيف على قبح

ما سلف له تعرب وتوبيخ والتعالي انه معرض الى اسمعها والعدان اذ لا حسنة للعبد تعملها الا من عند الله وتفضله واقداره له عليها وهداه لها وان الخالص لوجهه تعالى من الاعمال قليل وتوبيخه قوله يهلك الله ان عذب

السارق فيه سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي ابو محمد المصري سمع مالكا والليث وابن عيينة ونافع بن عمر الجمحي اخرج البخاري في العلم وغيره عنه وفي تفسير سورة الكهف عن عبد الله بن محمد عنه عن ابي غسان محمد بن مطرف وسليمان بن بلال ومحمد بن جعفر ابو كثير قال الحاكم النسابوري تعالى ابو محمد عبد الله هذا هو محمد بن يحيى الذهلي وروى عنه ابو حاتم الرازي وروى مسلم وابو داود والنسائي عن رجل عنه كان فقيها مصريا قال ابو حاتم والعجلي ثقة وقال ابن معين هو ثقة الثقات فسالت ابو كانت له دهليز طويل يا سيد الرجل فقف يسلم عليه فيرد عليه لا سلم الله عليك ولا حفظك فاقول انا له هذا فقول قدري ولقول شيلة لا جزاك فاقول انا له هذا فقول رافضي حيث لا ينظر الا رد عليه سلامه وكان عاقلا لم ار بمصر اعقل منه واتاه رجل فساله ان حدثه فامتنع وساله اخرى فاجابه فقال له الا وانا انك لم الحي وسالك هذا واحسن فقال ان لست تعرف السائل من الشيباني فنا حمزه من ابي حمزة وكلاهما عن ابن عباس حدثنا كان توفي سنة اربع وعشرين ومائتين

وفيه نافع بن عمر بن عبد الله القرشي الجمحي المكي بن جميل بن عامر ابن خثيم بن سعد بن عامر بن جدي بن سلامان بن سعد بن سعد بن جمح اخرج البخاري في العلم والزهد والعمر وتفسير الجرات والشهادات عن وليع

احمد عبد الله ثقه

وابنه بن صفوان وبشر بن السري وابي نعيم وسعيد بن ابي مريم عنه عن ابن ابي مليكة قال احمد بن حنبل ثبت ثبت صحيح الحديث وقال يحيى بن معين ثقة وقال ابو حاتم هو ثقة صحيح الحديث توفي سنة تسع وستين ومائة روى له الجماعة

باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب

قاله ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ثنا عبد الله بن يوسف حدثني الليث حدثني سعيد هو ابن ابي سعيد عن ابي شريح انه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لي ايها الامير احدثك قولا قام به النبي صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته اذناي ووعاه قلبي وابصرته عيناي حين تكلم به حمد الله واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا ان الله قد اذن لرسوله ولم ياذن لكم وانما اذن لي ساعة من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب فقيل لابي شريح ما قال عمرو قال انا اعلم منك يا ابا شريح لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة يعني السرقة وقاله في حديث الحج في باب لا يعضد شجر الحرم ما قال لك عمرو قال انا اعلم بذلك منك ان الحرم لا يعيذ وذكر الحديث حدثنا عبد الله ابن عبد الوهاب ثنا حماد عن ايوب قال محمد عن ابي بكرة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال ان دماءكم واموالكم قال محمد احسبه قال واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا الا ليبلغ الشاهد منكم الغائب وكان

مجد لقول صرو مجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك الا هل بلغت

مرتين الشرح اما حديث ابن عباس فهذا اسنده البخاري في كتاب الحج

في باب الخطبة ايام منى عن علي بن عبد الله عن يحيى بن سعيد عن فضيل بن غزوان عن عكرمة عن

ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال ايها الناس

اي يوم هذا قالوا يوم حرام وفي اخره اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت قال ابن عباس

فوالذي نفسي بيده انها لوصيته الى امته فليبلغ الشاهد الغائب وذكر الحديث

واما حديث ابي شريح فاخرجه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف وفي الحج عن

قتيبة وفي المغازي عن سعيد بن شرحبيل ورواه في الحج عن قتيبة كلهم عن الليث به

ورواه بمعناه من حديث ابن عباس وابي هريرة رضي الله عنهما وقد اخرجه ابن اسحق

عن ابي شريح هذا وقال في اوله لما كان الغد من يوم الفتح عدت خزاعة على رجل

من هذيل فقتلوه وهو مشرك فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا

فقال ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام من حرام الى يوم القيمة

وقد لا تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي ولم تحلل لي الا هذه الساعة غضبا على

اهلها الا ثم رجعت كحرمتها بالامس وفيه يا معشر خزاعة ارفعوا ايديكم عن

القتل فمن قتل بعد مقامي هذا فاهله بخير النظرين وذكر الحديث واخرجا

من حديث ابي هريرة ان خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل

منهم قتلوه وفي بعض طرقه بقتيل لهم في الجاهلية فاخبر بذلك

رسول الله صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال ان الله

حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين الا وانها لم

عدت

تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي الا وانها احلت لي ساعة من

نهار الا وانها ساعتي هذه حرام لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها

ولا يلتقط لقطتها الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين

اما ان يعطى يعني الدية واما ان يقاد اهل القتيل وذكر الحديث

وفي بعض طرق حديث ابن عباس وانه لم يحل القتل فيه قبل العام

قول ابي شريح ائذن لي ايها الامير فيه حسن التلطف في

الانكار لا سيما مع الملوك فيما يخالف مقصودهم لان التلطف

بهم ادعى لقبولهم لا سيما من عرف منهم بارتكاب هواه وان

الغلظة عليهم قد تكون سببا لاثارة نفسه ومعاندته وفيه وفاء من

ابي شريح بما اخذ الله على العلماء من الميثاق في تبليغ دينه ونشره

حتى يظهر وذكر ابن اسحق في اخره انه قال له عمرو بن سعيد نحن اعلم

بحرمتها منك فقال له ابو شريح اني كنت شاهدا وكنت غائبا وقد

امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبلغ شاهدنا غائبنا وقد

ابلغتك فانت وشانك قال ابن بطال فيه من خاطب

النبي صلى الله عليه وسلم بتبليغ العلم من كان في عصره والتبليغ

عليه متعين واما من بعدهم فالتبليغ عليهم فرض كفاية قلت

فيما قاله نظر وقد ذكر ابو بكر بن العربي ان التبليغ عن النبي صلى الله عليه

وسلم فرض كفاية اذا قام به واحد سقط عن الباقين وقد كان

النبي صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه الوحي والحكم لا يبوح به

في الناس لكن لحرمته من حضره بل على لسان اولئك الذين وراءهم
قوما لعقلهم قال فالتبليغ فرض كفاية والاصغاء فرض عين
والوعي والحفظ يترتبان على معنى ما يسمع فان كان ما يختصه تعين عليه
وان كان يتعلق به وبغيره او بغيره كان العمل فرض عين والتبليغ فرض
كفاية وذلك عند الحاجة اليه ولا يلزمه ان يقوله ابدا ولا يعمه
فقد كان قوم من الصحابة يكثرون الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فحبسهم عمر حتى مات وهم في سجنه
هذا اخرجه ... فهذا ما يدل على ان التبليغ مطلقا على الكفاية
وانه لا يجب الا عند الحاجة اليه والله اعلم **قوله** سمعته اذناي
ووعاه قلبي وابصرته عيناي هذا اشارة منه الى انه قد بالغ في حفظه
من سائر الوجوه فقوله سمعته اذناي نفي ان يكون سمعه من غيره كما
جاء في حديث النعمان بن بشير واهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه وقوله
ووعاه قلبي تحقيق الفهم والتثبت في تعقله وابصرته عيناي وقوله تكلم به
عبارة على قوله احدثك قولا **قوله** ان مكة حرمها الله ولم
يحرمها الناس وقوله في الحديث الآخر ان الله حرم مكة يوم خلق
السموات والارض وقوله تعالى انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة
الذي حرمها قال القاضي المعنى انها لم يحرمها الناس من قبل
انفسهم كما حرمت الجاهلية اشياء وقال ابو العباس القرطبي المعنى حرمها
الله ابتداء من غير سبب ... الى احد لا مدخل فيه لنبي ولا لعالم ولا لمجتهد
وان صلى الله عليه وسلم ... المعنى بقوله ولم يحرمها الناس بين

التحريم بقوله فلا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر يسفك بها دما الى آخره
فان قيل قد يظهر في بادي الرأي ان ظاهره معارض لقوله اللهم ان
ابراهيم حرم مكة الحديث فالجواب ان نسبة الحكم لابراهيم على معنى
التبليغ فيحتمل ان تحريم ابراهيم لها باعلام الله انه حرمها فتحريمه لها بتحريم
الله لا باجتهاده او وكل الله اليه تحريمها فكان عن امر الله فاضيف الى الله
مرة لذلك ومرة الى ابراهيم او انه دعا لها فكان تحريم الله لها بدعوته قال
الماوردي وغيره من العلماء قيل ان مكة ما زالت محرمة من يوم خلق الله
السموات والارض وقيل كانت حلالا الى زمن ابراهيم والاول قول الاكثر وهو
اوفق للحديث واجيب عن حديث ابراهيم بان التحريم كان خفيا فاظهره ابراهيم وقال
اصحاب القول الثاني معنى الحديث ان الله كتب في اللوح المحفوظ وغيره يوم خلق
السموات والارض ان ابراهيم سيحرم مكة باذن الله **قوله** لا يحل لاحد يؤمن
بالله واليوم الآخر استدل به بعضهم على ان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة
والصحيح عند الاصوليين خلافه واجيب بانه لا مفهوم له وقد استعمل
منطوقه بتحريم القتال على المؤمن فيها وخص ذكر المؤمن لكونه هو المنقاد
لحكم الله سبحانه المنزجر عن المحرمات وجزم المحققون وقالوا هذا عند
علماء البيان من خطاب التهييج كقوله تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين ونحوه
والمعنى ان هذا المنهي عنه لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الآخر بل ينافيه
قوله ان يسفك بها دما استدل به ايضا على تحريم القتال بمكة
وهو الذي يدل عليه السياق وهو قوله فان احد ترخص لقتال رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله قد اذن لرسوله ولم ياذن لكم وقوله
في بعض طرق الحديث وانه لم يحل القتال لاحد قبلي والضمير في انه ضمير
الشان وظاهر هذه الاحاديث يدل ان حرم الله تعالى
ان لا يقاتل من كان بمكة ولو تمكن من استحفاظ بها ولا يتعرض له وهو قول
قتادة وغيره في تفسير قوله تعالى ومن دخله كان امنا اي من الغارات
وهو ظاهر قوله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما امنا وقد كانت عادة العرب
احترام مكة قال الماوردي من خصائص الحرم ان لا يحارب اهله
فان بغوا على اهل العدل قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم ولكن يضيق عليهم حتى
يرجعوا الى الطاعة وقال جمهور الفقهاء يقاتلون على بغيهم اذا لم
يمكن ردهم الا بالقتال لان قتال اهل البغي من حقوق الله تعالى التي لا
يجوز اضاعتها فحفظها في الحرم اولى من اضاعتها قال النواوي
هذا هو الصواب وقد نص عليه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث في الام
واجاب الشافعي عن الاحاديث المذكورة بان المحرم يعود الى نصب
القتال وقتالهم بما يعم كالمنجنيق وغيره اذا لم يمكن اصلاح الحال بدونه
بخلاف ما اذا تحصن الكفار ببلد اخر فانه يجوز قتالهم على كل وجه بكل شي
وقال القفال من اصحاب الشافعي في شرح التلخيص في اول كتاب النكاح
لا يجوز القتال بمكة حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز قتالهم
قال النواوي هذا الذي قاله القفال غلط نبهت عليه قلت بل هو
موافق للقول الاول الذي حكاه الماوردي وظاهر الحديث يعضده فان

فان قوله فلا يحل لاحد نكرة في سياق النفي فتعم وقوله فان احد ترخص
بقتال الرسول فقولوا ان الله اذن لرسوله ولم ياذن لكم والماذون له
صلى الله عليه وسلم مطلق القتال لو قال سبحانه الى الذين بعده بحد هذا القول
ولم يكن قال النبي صلى الله عليه وسلم لاهل مكة ما يعم حتى يحمل عليه الحديث
وسياق الحديث يدل على ان التحريم لاجلها رحمة البقعة وقد دل الاختصاص
بما ابيح اصلا قلت وزعم من رجح الثاني بان هذا الحديث منسوخ بقوله
اقتلوا المشركين وضعف هذا القول ظاهر واستدل به
ابو حنيفة على ان الملتجي الى الحرم لا يقتل لقوله لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم
الاخر ان يسفك بها دما وهو عام يدخل فيه هذه الصورة وحكى ابو الحسن
ابن بطال اختلاف العلماء فيمن اصاب حدا من قتل او زنا او سرقة فقال
ابن عباس وعطا والشعبي ان اصابه في الحرم اقيم عليه الحد وان اصابه
في غير الحرم لا يجالس ولا يبايع حتى يخرج فيقام عليه لان الله جعله
امنا لمن دخله دون غيره فقال تبارك وتعالى ومن دخله كان امنا
وقال اخرون اذا اصابه في غير الحرم ثم لجا اليه يخرج ويقام عليه
الحد ولم تحصنه امانة ولا مجالسة وهو مذهب ابن الزبير والحسن
ومجاهد وقال الاخرون لا يمنع الحرم من اقامة الحدود والملتجي اليه
يقام عليه الحد الذي وجب عليه قبل ان يلتجي اليه وهو مذهب عمرو بن سعيد
وحماد في الحديث ومذهب مالك وابي يوسف
واحتج لهذا القول بقصة ابن خطل ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم

الفتح وفيه جاء رجل فقال ابن خطل متعلق بأستار الكعبة وكان هذا ارتد
وقتل مسلما وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم وحكى أبو العباس القرطبي
أن أبا الفرج ابن الجوزي حكى الاجماع فيمن جنى في الحرم أنه يقاد منه
وفيمن جنى خارجه ثم لجأ إليه عن أبي حنيفة وأحمد أنه لا يقام عليه ويلجأ
إلى الخروج إلى الحل ويمنع المعاملة حتى يضطر إلى الخروج فيخرج فيقام عليه
واحتج هؤلاء عن حديث ابن خطل بأجوبة منها أنه قتل في الساعة
التي أبيحت له وأجيب عنه بأن الساعة للدخول حتى استولى عليها وأذعن
أهلها وقتل ابن خطل كان بعد استيلائه عليها وإذعان أهلها ولقوله
قوله من دخل المسجد فهو آمن وقد دخل المسجد وإنما قتله لأنه لم يدخل في
أمانه فإنه استثناه وأمر بقتله وإن وجد متعلقا بأستار الكعبة وقيل كان
ممن لم يلتزم الشرط وقاتل **قوله** فإن أحد ترخص لقتال رسول الله
صلى الله عليه وسلم (الى الآخره) دليل على أن مكة فتحت عنوة وهو مذهب الأكثر قال
القاضي عياض هو مذهب مالك وأبي حنيفة والأوزاعي إلا من رآها عنوة
يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم منّ على أهلها وسوغهم أموالهم ودورهم
ولم يقسمها ولا جعلها فيئا **قال** أبو عبيد ولا نعلم مكة يشبهها
شيء من البلاد وقال الشافعي فتحت صلحا وتأول الحديث بأن
القتال كان جائزا له صلى الله عليه وسلم لو احتاج إليه ويضعف هذا
التأويل قوله في الحديث فإن أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فإنه يدل على وجود القتال وقوله من دخل دار أبي سفيان فهو آمن وكذلك

غيره من الأمان المعلق على أشياء مخصوصة **قوله** يسفك بها
دما قال النووي هو بكسر الفاء على المشهور وقد حكي الضم ابن الصلاح ومعنى
السفك إراقة الدم **قوله** ولا يعضد بها شجرة العضد القطع
يقال عضدت الشجرة بالفتح في الماضي أعضدها بالكسر في المضارع إذا قطعتها
بالمعضد وهو سيف يمتهن في الشجر فهو معضود والمعنى لا تقطع
أغصانها **قال** المازري يقال عضد واستعضد قال الطبري
معنى لا يعضد لا يفسد ويقطع وأصله من عضد الرجلُ الرجلَ إذا أصاب
عضده يقال منه عَضَدَه يعضُده بالضم في المضارع وكذلك
يقال فيه إذا أعانه خلاف العضد بمعنى القطع كما تقدم وجاء هنا لا يعضد
بها شجرة وفي رواية لا يعضد شوكه وفي رواية ولا يخبط شوكها
قال النووي اتفق العلماء على تحريم قطع أشجارها التي لا يستنبتها
الآدميون في العادة وعلى تحريم خلاها واختلفوا فيما يستنبته الآدميون
وكذلك اختلفوا في ضمان الشجرة إذا قلعها فقال مالك يأثم ولا فدية
عليه وقال الشافعي الواجب في الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وكذلك
جاء عن ابن عباس وابن الزبير وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة الواجب
في الجميع القيمة ويجوز عند الشافعي ومن وافقه رعي البهائم في كلأ الحرم
وقال أبو حنيفة ومحمد لا يجوز والخلا والعشب اسم للرطب والحشيش
اسم لليابس والكلأ يطلق عليهما وقوله لا يعضد شوكه ولا يخبط
شوكه والخبط ضربه بالعصا ليسقط ورقه دليل على تحريم قطع الشوك

المودى وغيره وقد احتج به بعضهم على العموم في الحديث وقال بعضهم ان
حرم الشوك لا اذاه فيشبهها بالفواسق الخمس وخصوا الحديث بالقياس
قال الخطابي واكثر العلماء على اباحة الشوك ويشبه ان يكون المحظور
منه ما ترعاه الابل وهو ما رق منه دون الصلب الذي لا ترعاه فيكون ذلك
كالحطب وغيره واما جواب عمرو بن سعيد لابي شريح انا اعلم
منك الى اخره فقد قال ابن بطال ما قاله ليس بجواب لانه لم يختلف معه في
ان من اصاب حدا في غير الحرم ثم لجأ الى الحرم هل يقام عليه وانما انكر عليه
ابو شريح بعثه الخيل الى مكة واستباحة حرمتها بنصب الحرب عليها
فحاد عمرو عن الجواب واحتج ابو شريح بعموم الحديث وذهب الى انه لا
يجوز ان يستباح بعينه ولا ان ينصب الحرب عليها بالقتال بعد ما حرمها رسول الله
صلى الله عليه وسلم قلت بل هو جواب على اعتقاد عمرو في ابن الزبير والله اعلم
… قول عمرو لابي شريح انا اعلم منك وابو شريح صحابي وعمرو تابعي
فان العلماء اختلفوا في الصحابي اذا روى الحديث … هل يكون تاويله للحديث
اولى ممن ياتي بعده فقيل تاويله اولى وقيل لا … يؤخذ بتاويله اذا لم يصح الا … وقيل
قلت هذا كلام من الشيخ يحتاج الى بيان ويعد ذكر اصحاب الاصول
منه مسائل وامثلة يحصل بها البيان قال الامام المازري في شرح كتاب
البرهان … مخالفة الراوي لما رواه على اقسام مخالفة بالكلية
ومخالفة ظاهره على وجه التخصيص وتاويل المحتمل او مجمل ذكر هذه
الاقسام وفيها الخلاف قال امام الحرمين مذهب الشافعي اتباع روايته

لا عمله ومذهب ابي حنيفة اتباع عمله لا روايته فاذا كان الحديث عاما فهل
يخص بعمل راويه وكذا اذا كان لفظ الحديث مجملا فصرفه الراوي الى احد محتملاته
هل يصار الى مذهبه في ذلك خلاف وقال ابن الخطيب ظاهر مذهب
الشافعي انه ان كان تاويل الراوي خلاف ظاهر الحديث رجع الى الحديث
وان كان احد محتملاته الظاهرة رجع اليه ومثاله امام الحرمين بقوله
عليه السلام الذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء حمله عمر رضي الله عنه على
التقابض في المجلس وحديث ابن عمر البيعان بالخيار ما لم يتفرقا حمله
ابن عمر على تفرق الابدان وذكر المصنف حديث ابي هريرة في ولوغ الكلب
سبعا فان مذهبه … جواز الاقتصار على الثلاث وان السبع منسوخة
قال المازري يتعين ان يعد حديث ابي هريرة وغيره من باب المخالفة التي هي بمعنى النسخ لا
بمعنى التخصيص لان الاقتصار على الثلاث مخالفة للعدد المحدود وهو السبع
ويصلح ان يكون مثاله حديث عائشة في قول ابي القعيس انها المحتجبة مني وانا
عمك قلت لم ذلك فقال ارضعتك امراة اخي ولم يرضعني الرجل قال فسألت عن
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدق افلح ائذني له فرويت وافتت
خلافه فكانت يدخل عليها من ارضعته اخواتها ولا يدخل عليها من ارضعته
نساء اخوتها ولم تحرم لبن الفحل هي وابن عمر وابن الزبير والنخعي وابن المسيب
والقاسم وابو سلمة واهل الظاهر واحتجوا بان عائشة روته ولم تعمل به
ولم يأخذ به مالك والاكثرون والشافعي ولا التفتوا الى تاويلها واخذوا
بحديثها وافتوا بتحريم لبن الفحل وحديث ابن عباس في بريرة ان النبي صلى الله

عليه وسلم خيرها بعد أن اشتريتها عائشة وابن عباس يعني أن
بيعها طلاقها وما رواه مخالف لفتياه وروت عائشة قالت
فرضت الصلاة ركعتين فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر وكانت
عائشة تتم فترك الكوفيون والعاصي أيضا قولها وقالوا قصر الصلاة
في السفر فريضة ورواه أشهب عن مالك وذهب جماعة والشافعي إلى التخيير
بين القصر والإتمام قوله ولا فارا بخربة وفسره بالسرقة قال
العاصي عياض هذه رواية المستملي وفي البخاري في المغازي تفسيرها بالبلية
ورواه جميع رواة البخاري غير الأصيلي بخربة بفتح الخاء المعجمة وهو الذي جاء
في مسلم ورواه الأصيلي بخربة بضم الخاء ونص على أن المراد الفعلة الواحدة
وقال الخليل الخربة بالضم الفساد في الدين مأخوذ من الخارب وهو اللص
ولا يكاد يستعمل إلا في سارق الإبل وقال غيره الخربة بالفتح السرقة والعيب
هذا آخر كلام العاصي وقال الخطابي الخربة بقية السرقة والخرابة سرقة
الإبل خاصة كما قال الخليل وأنشد والخارب اللص يحب الخاربا
قال غيره وأما الحرابة بالحاء المهملة فعال في كلهم يقال في الأول خرب وفلان
بالمعجمة وفتح الراء إبل ولا يخرب خرابة مثل كتب كتابة
وقيد أبو شريح الخزاعي الكعبي قيل اسمه خويلد قال أبو عمر علي البر
وقيل اسمه عمرو بن خالد وقيل كعب بن عمرو والأصح عند أهل الحديث أن اسمه خويلد
ابن عمرو بن صخر بن عبد العزى بن معاوية بن المحترش بن عمرو بن زمان بن عدي
ابن عمرو بن ربيعة الخزاعي العدوي الكعبي أسلم قبل فتح مكة وكان يحمل أحد
ألوية بني كعب بن خزاعة الثلاثة يوم فتح مكة أخرج البخاري في العلم

وغيره عن سعيد المقبري عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم روى له من
رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون حديثا اتفقا على حديثين وانفرد
البخاري بحديث وهو والله لا يؤمن والله لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه والمتفق
عليهما من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره الحديث وهذا الحديث
قال الواقدي وكان أبو شريح من عقلاء أهل المدينة وكان يقول إذا
رأيتموني أبلغ من أخذه أو يجاء به السلطان فاعلموا أني مجنون فاكووني
وإذا رأيتموني أمنع جاري أن يضع خشبه في حائطي فاعلموا أني مجنون فاكووني
ومن وجد لأبي شريح سمنا أو لبنا أو جداية فهو له حل قال عمرو بن علي توفي
بعد سنة ثمان وستين وقال البخاري في باب لا يعضد شجر الحرم أبو شريح العدوي
روى له الجماعة

والحديث الثاني

وهو حديث أبي بكرة تقدم الكلام عليه في باب رب مبلغ أوعى
من سامع وأما سنده فقد وقع في البخاري فيه اضطراب من
الرواة عن الفربري قال أبو علي الغساني وقع في نسخة أبي زيد المروزي
فيما قيده عن الجوزي عن محمد عن ابن أبي بكرة فأسقط ابن أبي بكرة وفي رواية سائر
رواة الفربري بإثبات ابن أبي بكرة بين محمد وأبي بكرة ووقع الخلل فيه أيضا في
كتاب بدء الخلق والمغازي وقال أبو الحسن القابسي في نسخة أبي زيد أيوب
عن محمد بن أبي بكرة وفي نسخة الأصيلي محمد عن ابن أبي بكرة عن أبي بكرة على الصواب
وذكر أبو الحسن الدارقطني في كتاب العلل أن إسماعيل بن علية وعبد الوارث
روياه عن أيوب عن محمد عن أبي بكرة لم يذكرا بينهما أحدا وكذا رواه يونس
عن عبيد عن محمد بن سيرين عن أبي بكرة ورواه قرة بن خالد عن محمد بن سيرين

قال حدثني عبد الرحمن بن ابي بكرة ورجل اخر افضل في نفسي من عبد الرحمن
وسماه ابو عامر العقدي حميد بن عبد الرحمن الحميري هذا اخر كلام الدارقطني
قال الغساني والاتصال هذا الاسناد وصوابه ان يكون عن محمد بن سيرين
عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه وعن محمد بن سيرين ايضا عن حميد بن عبد الرحمن
الحميري عن ابي بكرة وفي السند عبد الله بن عبد الوهاب
ابو محمد الحجبي البصري سمع انس بن مالك اخرج البخاري في العلم وغيره عنه
عن مالك وحماد بن زيد وحاتم بن اسمعيل وخالد بن الحارث وعبد العزيز
ابن ابي حازم ويزيد بن زريع وعبد الوهاب الثقفي قال يحيى بن معين ثقة وقال
ابو حاتم صدوق ثقة توفي سنة ثمان وعشرين ومائتين انفرد البخاري بالاخراج
عنه وروى النسائي عن رجل عنه ولم يخرج له مسلم وابو داود والنسائي شيئا

باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم

ثنا علي بن الجعد انا شعبة اخبرني منصور قال سمعت ربعي بن حراش يقول سمعت
عليا رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا علي فانه من
كذب علي فليلج النار حدثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن جامع بن
شداد عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال قلت للزبير اني لا اسمعك
تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث فلان وفلان قال اما اني
لم افارقه ولكن سمعته يقول من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار حدثنا
ابو معمر ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز قال انس انه ليمنعني ان احدثكم حديثا كثيرا
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعمد علي كذبا فليتبوأ مقعده من النار

حدثنا المكي بن ابراهيم ثنا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول من يقل علي ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار حدثنا موسى
ثنا ابو عوانة عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ومن رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل
في صورتي ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار الشرح الحديث
الاول اخرجه مسلم في مقدمة الكتاب عن ابي بكر وابن المثنى وابن بشار ومدار
عن غندر كلاهما عن شعبة عن منصور عنه وحديث الزبير لم يخرجه مسلم وحديث
انس اخرجه مسلم عن زهير عن ابن علية عن عبد العزيز به واما قول الحميدي صاحب
الجمع بين الصحيحين في حديث انس هذا انه مما انفرد به مسلم فغير صواب فان البخاري
اخرجه كما تراه وزاد ابو داود في حديث الزبير متعمدا والمحفوظ فيه من حديث
البخاري والنسائي حذف متعمدا وهذا حديث عظيم في نهاية الصحة وقيل انه
رواية ذكر ابو بكر البزار في مسنده انه رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو
من اربعين نفسا من الصحابة وقيل انه متواتر قال ابو بكر الصيرفي
في شرحه لكتاب الرسالة للشافعي انه رواه اكثر من ستين صحابيا مرفوعا وذكر
عبد الرحمن بن منده عدد من رواه فبلغ بهم سبعة وثمانين رجلا وغيرهم وذكر
بعض الحفاظ انه رواه اثنان وستون صحابيا وفيهم العشرة ولا يعرف حديث اجتمع على
روايته العشرة غيره وقال بعضهم رواه مائتان من الصحابة ولم يزل في ازدياد
قلت قد جمع شيخ شيوخنا ابو الحجاج يوسف بن خليل الدمشقي فيه جزءا
ضخما فبلغ برواته فوق السبعين من الصحابة ورويناه عن شيوخنا عنه وذكر

جمله من رواه العشرة الا عبد الرحمن بن عوف قوله فليتبوأ
مقعده من النار قال الخطابي تبوأت المكان اذا اتخذته موضعا للمقامة
واصله من مباءة الابل وهي اعطانها والمعنى بالحديث لينزل منزله
منها وقيل انه وان كان بلفظ الامر فمعناه الخبر اي ان الله يبوئه
مقعده من النار او استوجب ذلك واستحقه فليوطن نفسه عليه
ومما يوضحه ما جاء في بعض طرق مسلم يلج النار وقيل معناه التهديد
والوعيد وقال الطبري هو على معنى الدعاء منه عليه السلام
اي بوأه الله ذلك ويؤيده ما جاء في حديث علي وهو قوله فليلج النار ومعنى
قوله من كذب علي الكذب عند الاشعرية الاخبار عن الامر على خلاف
ما هو عليه عمدا او سهوا خلافا للمعتزلة في اشتراطهم العمدية ودليل
الخطابي في هذه الاحاديث عليهم لانه يدل على ان من لم يتعمد يقع
عليه اسم الكذب ولولا تقييده بالعمد لاحتمل نحو عمدا او سهوا
لكن الاجماع منعقد على ان الناسي لا اثم عليه والروايات المطلقة
مردودة الى المقيدة المذكور فيها العمد الثالث
في الحديث دليل على عظم حرمة الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم
وانه فسق والمشهور انه لا يكفر الا ان يستحله وحكى امام الحرمين
عن ابيه ابي محمد الجويني من اصحاب الشافعي انه كان يقول من كذب على
النبي صلى الله عليه وسلم متعمدا كفر واريق دمه وضعفه امام الحرمين
وجعله من هفوات والده قال النواوي لو كذب في حديث واحد

عمدا فسق وردت رواياته كلها قال ابن الصلاح ولا تقبل
منه رواية ابدا ولا تقبل توبته منه بل يتحتم جرحه دائما على ما
ذكره جماعة من العلماء منهم احمد بن حنبل وابو بكر الحميدي شيخ البخاري
وصاحب الشافعي وابو بكر الصيرفي من الفقهاء الشافعية حتى قال
الصيرفي كل من اسقطنا خبره من اهل النقل بكذب وجدناه عليه
لم نعد لقبوله بتوبة تظهر ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك
قال وذلك مما افترقت فيه الشهادة والرواية قال النواوي
هذا الذي ذكره هؤلاء الائمة مخالف للقواعد والمختار القطع بصحة
توبته من ذلك وقبول روايته بعد صحة التوبة بشروطها وقد
اجمعوا على قبول رواية من كان كافرا ثم اسلم واكثر الصحابة كانوا بهذه
الصفة واجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين الرواية والشهادة
قلت وقد نقل عن مالك في شاهد الزور اذا تاب عليه شهادة الزور
لا تقبل له شهادة بعدها تاب ام لا وقد قال الشافعي وابو حنيفة
فيمن ردت شهادته بالفسق ثم تاب وحسنت حاله لا تقبل منه اعادتها
لما يلحقه من التهمة في تصديق نفسه وقال ابو حنيفة اذا ردت شهادة
احد الزوجين للاخر ثم بان لا تقبل للتهمة فلا يبعد ان يجيء مثله ها هنا
لان الرواية كلها نوع من الشهادة ولان مفسدة هذه المعصية عظيمة
لانه يصير شرعا مستمرا الى يوم القيامة فجعل ذلك تغليظا وزجرا
من الكذب عليه صلى الله عليه وسلم خلافا للكذب على غيره والشهادة
فان مفسدتها قاصرة قال عبد الله بن المبارك من عقوبة الكذاب

أن يرد عليه صدوره. الرابع: لا فرق في تحريم الكذب على النبي
صلى الله عليه وسلم بين ما كان في الأحكام وغيره كالترغيب والترهيب
فكله حرام من أكبر الكبائر بإجماع المسلمين المعتد بهم خلافا للكرامية
في زعمهم الباطل أنه يجوز الوضع في الترغيب والترهيب وتابعهم كثير
من الجهلة الذين ينسبون أنفسهم إلى الزهد أو ينسبهم جهلة مثلهم
وشبهة زعمهم الباطل أنه جاء في رواية من كذب علي متعمدا ليضل به
بهذه الزيادة وأنه كذب له لا عليه. قال النواوي: وهذا الذي انتحلوه
واستدلوا به غاية الجهالة والغفلة ودليل على بعدهم من معرفة
شيء من قواعد الشرع وخالفوا قول الله سبحانه وتعالى ولا تقف ما
ليس لك به علم الآية وصريح هذه الأحاديث الصحيحة المشهورة في
إعظام شهادة الزور وخالفوا إجماع أهل الحل والعقد والدليل القطعي
على تحريم الكذب على آحاد المسلمين فكيف بمن قوله شرع وكلامه وحي ومن رجع
إلى أنه كذب على الله تعالى قال الله تعالى يقول: وما ينطق عن الهوى
والعجب من قولهم هذا كذب له لا أنه جهل بلسان العرب وخطاب الشرع
فإن كل ذلك عندهم كذب عليه. وأما تعلقهم بقوله ليضل
الناس به فقد أجاب العلماء عنه بأجوبة أحدها أن هذه الزيادة باطلة اتفق
الحفاظ على بطلانها وأنها لا تعرف صحيحة بحال. الثاني قال أبو جعفر
الطحاوي: ولو صحت لكانت للتأكيد كقوله تعالى فمن أظلم ممن افترى على الله
كذبا ليضل الناس بغير علم. الثالث أن اللام في ليضل ليست للتعليل

المبتدعة

بل لام الصيرورة والعاقبة والمعنى على هذا يصير كذبه إلى الإضلال
به. الخامس: من روى حديثا علم أو ظن أنه موضوع فهو داخل
في هذا الوعيد إذا لم يبين حال رواته وضعفه ويدل عليه [illegible]
قوله عليه السلام من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد
الكاذبين. قال النواوي: الرواية المشهورة ضم الياء من يرى والكاذبين
بكسر الباء على الجمع، ولهذا قال العلماء ينبغي لمن أراد رواية حديث أو ذكره
أن ينظر فإن كان صحيحا أو حسنا قال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا
أو فعله ونحوه من صيغ الجزم، وإن كان ضعيفا فلا يقل قال ولا فعل
ونحوهما من صيغ الجزم بل يقول روي عنه كذا أو جاء عنه كذا أو يذكر
أو يحكى أو يقال أو بلغنا وشبهه. السادس: في بيان صنوف
الأمر الحامل للجهلة المبتدعة على الوضع والكذب والطريق إلى معرفة
الحديث الموضوع. فالأول قوم زنادقة كالمغيرة بن سعيد الكوفي
ومحمد بن سعيد المصلوب أرادوا إيقاع الشك في قلوب الناس فرووا
أنا خاتم النبيين لا نبي بعدي إلا أن يشاء الله، وقوم حملهم التعصب لمذاهبهم
الفاسدة. قال شيخ من الخوارج بعدما تاب إن هذه الأحاديث دين فانظروا
عمن تأخذون دينكم فإنا كنا إذا هوينا أمرا صيرناه حديثا. وعن حماد قال
والله لقد كان يروي الكذب الباطل ويحسب الخير في ظلال السلم. وذكر الخطيب
البغدادي في كتابه الجامع بسنده إلى المهدي قال أقر عندي رجل من
الزنادقة أنه وضع أربعمائة حديث فهي تجول بين أيدي الناس. وقال
سليمان بن حرب دخلت على شيخ وهو يبكي فقلت له ما يبكيك قال وضعت

ان لعامة حديث في برنامج الناس ولا ادري كيف اصنع (وادخلها) **قال**
ابن الجوزي لما لم يمكنوا اهل التعصب من جهتهم بالكذب على النبي
صلى الله عليه وسلم وتقوى الناس بالرد الصحيح فكانوا عليهم ابن الائمة
والاضلال وابن افساد الشريعة ومنهم قوم تعصبوا القوم
وعلى قوم فاحاديث زوروها في فضل علي رضي الله عنه والتشيع على
خلافه وعمدة لمن تزهد بانهم وبالظلم من ان النخل صاحب
فضله وان اسمه في القرآن والشمس وضحاها والحسن والحسين
النهار اذا جلاها وسبقه كما ملئوا به الاوراق والصحف وغايب
في فضل علي رضي الله عنه في الاحاديث الصحيحة ما فيه مقنع وكفاية
وقوم تعصبوا لمعاوية وزوروا له اشياء وكذلك قوم تعصبوا لابي
حنيفة وكذلك الشافعي موضعه بين بطلانه جماعة المحدثين
قال ابو حاتم بن حبان وضع الحسن بن علي بن زكريا العدوي البصري حديث
النظر الى وجه علي عبادة بما يزيد على الف حديث سوى المقلوبات
ومنهم قوم وضعوا احاديث في الترغيب والترهيب وقالوا
نرغبهم الناس وضعناها حسبة كما اخبرنا الشيخ محمد مكي القرشي
انا الامام الحافظ ابو عمرو بن الصلاح قال روينا عن ابي عصمة نوح بن
ابي مريم انه قيل له من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن
سورة سورة فقال اني رايت الناس قد اعرضوا عن القرآن
واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي ابن اسحق فوضعت هذا الحديث

حسبة وقال ابو بكر بن العربي كان بعض الزهاد بخراسان
يضع الحديث في فضائل القرآن حتى اخرج لكل سورة حديثا فكلم في
ذلك وعرض عليه ما فيه فقال رايت الناس قد زهدوا في القرآن
فاردت ان ارغبهم فقيل له فان الوعيد في الكذب على النبي صلى الله عليه
وسلم فقال انا لم اكذب عليه انما كذبت له قال ابن العربي ولم يعلم
الملعون انه من كذب له فما لم يخبره انه كذب عليه او علم لكنه استخف
فاتهم بذلك وقد قال ابن الصلاح في حديث ابي بن كعب الطويل في
فضائل القرآن سورة سورة بحث باحث عن مخرجه حتى انتهى الى من
اعترف بانه وجماعة وضعوه قال وان اثر الوضع لبين عليه
ولقد اخطا الواحدي المفسر ومن ذكره من المفسرين في ايداعه تفسيرهم
قلت اما نوح بن ابي مريم هذا فقد قال فيه يحيى ليس بشيء لا
يكتب حديثه وقال مسلم وابو حاتم والدارقطني متروك كان يقلب الاسانيد
وقال الحاكم وضع احاديث فضائل القرآن قال ابو العباس
القرطبي وقد استجاز بعض فقهاء العراق نسبة الحكم الذي دل عليه
القياس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نسبة قولية وحكاية
نقلية فيقول في ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا
قال ولذلك ترى كتبهم مشحونة باحاديث موضوعة تشهد متونها
بانها موضوعة لانها تشبه فتاوى الفقهاء ولا تليق بجزالة كلام
سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم مع انهم لا يقيمون لها سندا

صحيحا فيها ولا شاهد من النهي والوعيد هذا اخر كلامه ولست ما ادري
من المراد باهل العراق ويبعد ان يسمه هذا الى من بعدهم قوله والله اعلم

وأما الثاني وهو ما يعرف به الحديث الموضوع

قال ابو عمرو بن الصلاح يعرف باقرار واضعه او ما ينزل منزلة
اقراره او قرينة في حال الراوي او المروي فقد وضعت احاديث يشهد
لوضعها ركاكة لفظها اما الاقرار فقد تقدم في الفصل
قبله حديث نوح وغيره واما الثاني فمثل ما ابداه لمن ذكر حديث الكلبي
قال مرض الكلبي فقلت احلف بالله فسمعته يقول مرضت فنسيت ما
كنت احفظه فاتيت آل محمد فتفلوا في فيّ فحفظت كل ما نسيت
فقلت لله علي لا اروي عنك شيئا ابدا قال الخطيب ومما يستدل
به على كذب الراوي ان يروي عمن لم يدركه معرفة تاريخ وفاة الشيخ
ومولد الراوي كما جاء عن عمر بن موسى انه قال اخبرنا شيخكم الصالح والكثير
من ذلك فقيل له من هو قال خالد بن معدان فقيل له في اي سنة لقيته
قال سنة ثمان ومائة في غزاة ارمينية فقيل له اتق الله يا شيخ ولا
تكذب مات خالد سنة اربع ومائة ولم يغز ارمينية قط وعن
المعتمر بن حماد قال قلت لعبد الرحمن بن مهدي كيف تعرف الكذاب قال
كما يعرف الطبيب المجنون وعن الاوزاعي قال كنا نسمع الحديث فنعرضه
على اصحابنا كما نعرض الدرهم الزائف على الصيارفة فما عرفوا اخذنا
وما انكروا تركنا وقيل لعبد الله بن المبارك هذه الاحاديث

الموضوعة قال تعيش لها الجهابذة وسئل عن احمد انه قال للحسن بن معين
وهما في صنعاء لتكتب عن عبد الرزاق وعن معمر عن ابان بن ابي عياش ويعلم ان ابان
كذاب يضع الحديث فقال يرحمك الله يا ابا عبد الله اكتبه حتى لو جاء كذاب
يرويه عن معمر عن ثابت عن انس اقول له كذبت ليس هذا من حديث ثابت انما
هو من حديث ابان وابان بن ابي عياش مولى انس بن مالك واسم ابي عياش فيروز
وعن شعبة انه قال لان ارتكب سبعين كبيرة احب الي من ان احدث عن ابان بن ابي عياش
وعن البخاري انه قال احفظ مائة الف حديث صحيح ومائتي الف حديث غير صحيح وفي
بعض الطرق واعرف مائتي الف بلفظ اعرف بدل احفظ وروى ابن داسه
قال ابو داود كتبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خمس مائة الف حديث انتخبت منها
ما تضمنه هذا الكتاب يعني السنن جمعت فيه اربعة الاف وثمانمائة حديث
ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه قال ابو بكر بن العربي وغيره اما جمع الائمة
الاحاديث الموضوعة والمتهمة ليبينوا حالها للناس لا ليعملوا بها واما
جهات الوضع فربما وضع الواضع كلاما لنفسه وربما اخذ كلاما لبعض الحكماء
او كلاما لبعض الصحابة فرفعه كما روي عن احمد بن اسمعيل السهمي عن مالك عن وهب
ابن كيسان عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل صلوة لا يقرا فيها بفاتحة
الكتاب فهي خداج الا الامام وهو في الموطأ عن وهب عن جابر موقوفا عليه
وربما اخذوا كلاما للناس يعترضوا به كذا ثقة رجلا ورفعوه وقد يسوم
من المجروحين عمدوا الى احاديث مشهورة عن النبي صلى الله عليه وسلم باسانيد
معروفة وضعوا لها غير تلك الاسانيد ليعربوا بذلك فيقولوا حديث هذا

على غير إسناده المعروف وقسم يتهم غفلة إذا لقنوا تلقنوا ومنهم موسى
ابن دينار يقال له حدثك سعيد عن ابن عباس فيقول حدثني سعيد عن ابن عباس
حدثك القاسم عن عائشة فيقول كذا وكذا الذي غيره وقسم لضاعة كتبهم يحدثوا
من حفظهم على التخمين كما يقال عن عبد الله بن لهيعة أنه احترقت كتبه بمصر
فصار يخلط فكان أحمد بن حنبل يقول سماع ابن المبارك وأقرانه من ابن لهيعة
صحيح لأنهم حدثوا عنه قبل احتراق كتبه وقسم من سمعوا مصنفات وليست
عندهم فحملهم الشره إلى أن حدثوا من كتب مشتراة ليس لهم فيها سماع ولا مقابلة
ومنهم جماعة كثيرة ليسوا من أهل هذا الشأن سئل يحيى بن سعيد عن مالك بن دينار
ومحمد بن واسع وحسان بن أبي سنان قال ما رأيت الصالحين في شيء أكذب منهم
في الحديث لأنهم يكتبون عن كل من يلقون لا تمييز لهم فيه وروى الخطيب
بسنده عن ربيعة الرأي قال من إخواننا من نرجو بركة دعائه ولو شهد عندنا
بشهادة ما قبلناها وعن مالك قال أدركت سبعين عند هذه الأساطين
وأشار إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فما أخذت عنهم شيئا وإن أحدهم لو ائتمن على بيت المال
لكان أمينا لأنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن ويزدحم على باب محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله
ابن شهاب الزهري وعن مالك أيضا قال لا يؤخذ العلم عن أربعة ويؤخذ
ممن سوى ذلك لا يؤخذ من رجل صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه ولا من
سفيه معلن بالسفه وإن كان من أروى الناس ولا من يكذب في حديث الناس
وإن كان لا يتهم أن يكذب في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ولا من رجل

له فضل وصلاح وعبادة لا يعرف ما يحدث والله أعلم

السابع قال القاضي عياض ذهب قوم إلى أن هذا الحديث ورد في
رجل بعينه كذب على النبي صلى الله عليه وسلم في حياته وادعى للقوم أنه
رسوله إليهم يحكم في أموالهم ودمائهم فأمر عليه السلام بقتله إن وجد
حيا وإحراقه إن وجد ميتا قال والصواب عمومه في كل من تعمد الكذب
عليه لهذا قال إن كذبا علي ليس ككذب على أحد وشبهه من ألفاظ الإحالة
ومما يؤيد عمومه أنه سئل ابن عمر والزبير بهذا الوعيد لتوقيهم عن التحديث
ولو كان في رجل بعينه أو مقصورا على سبب أو لفظ معترض لما أخذوا
الناس ومما يظهر دخوله في النهي اللحن وشبهه فينبغي للراوي أن يعرف
من النحو واللغة والأسماء ما يسلم به من قول ما لم يقل قال الأصمعي أخاف
على طالب العلم إذا لم يعرف النحو أن يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم من كذب علي
الحديث لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن فمهما لحن الراوي فقد كذب عليه
وكان الأوزاعي يعطي كتبه إذا كان فيها لحن لمن يصلحها فإذا صح في روايته
كلمة غير مفيدة فله أن يسأل عنها أهل العلم ويرويها على ما يجوز فيه روي ذلك
عن أحمد وغيره قال أحمد يجب إعراب اللحن لأنهم لم يكونوا يلحنون وقال
أبو الحسن القابسي في النسائي إذا كان اللحن شيئا تقوله العرب وإن كان في

غير لغة قريش ولا يُغيّر لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكلم الناس
بلسانهم وإن كان لا يوجد في كلام العرب فرسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يلحن وقال الأوزاعي كانوا يعربون وإنما اللحن من حملة الحديث
فاعربوا الحديث وقيل للشعبي أسمع الحديث ليس … أفأعربه قال نعم
أما إذا صح في الرواية ما هو خطأ فقد قال الجمهور إنه يروى على
الصواب ولا يغيره في الكتاب بل يكتب في الحاشية كذا وقع في الحديث
والصواب كذا قال النواوي وهو الصواب وقيل يغيره ويصلحه روي
ذلك عن الأوزاعي وابن المبارك وغيرهما وعن عبد الله بن أحمد بن حنبل
قال كان إذا مر بأبي لحن فاحش غيره وإن كان سهلا تركه وعن أبي …
أنه كان يقول أنا أصلح كتابي من أصحاب الحديث إلى اليوم ومعه
استفهام الكلمة الساقطة على الراوي يسيرة فهمها من المستملي أو غيره
جوزه بعضهم سئل أحمد عنه … استفهمها من المستملي قال إذا
كان مجتمعا عليها فلا بأس وعن الأعمش قال كنا نجلس إلى إبراهيم
فتتسع الحلقة فربما يحدث بالحديث فلا يسمعه بعضهم فيسأل
بعضهم بعضا ثم يروونه عنه وما سمعوه منه وقيل لأحمد
الشيخ يدغم الحرف يعرف أنه كذا وكذا ولا يفهم منه ترى أن يروى ذلك
عنه قال أرجو أنه لا يضيق هذا وقيل لمالك أرأيت حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم يزاد فيه الواو والألف والمعنى واحد
فقال أرجو أن يكون خفيفا وقيل لأحمد الرجل يسمع الحديث ويسقط
من كتابه الحرف مثل الألف واللام ونحوه أيصلحه فقال لا بأس أن

يصلحه وكذلك قال غيره كما جاء عن بعضهم أنه قال عن لحيته وإنما
هو ابن لحيته وجولح وإنما هو ابن جريج فيصلحه وكذلك الاسم يحمله
كما جاء في أصل ابن مهدي عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم يدني إلي رأسه والحديث محفوظ عن عمرة عن
عائشة فالحق فيه ذكر عائشة إذ لم يكن من … ومنه ما إذا
درس من كتابه بعض إسناده أو من … من كتاب
غيره منهم من قال بالجواز ومنهم من قال بالمنع ومنهم … رواية الحديث
بالمعنى دون اللفظ جوزه الأكثر إذا كان عارفا بالألفاظ ومعانيها
خبيرا بما يحيل معانيها بصيرا بمقدار التفاوت بينهما ومنعه بعضهم
وقيل بالمنع في حديث النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وعن مالك
كل حديث النبي صلى الله عليه وسلم يؤدى على لفظه وما كان عن غيره
فلا بأس إذا أصاب المعنى وعن ابن عون قال كان الحسن والشعبي
وإبراهيم بالمعاني وكان القاسم بن محمد ورجاء بن حيوة وابن سيرين يعيدون
كما سمعوا العاشر لو في جماعة الإكثار من الحديث عن
النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر وعلي والزبير وسعد وغيرهم من
الصحابة زاد بعضهم في حديث الزبير أما والله لقد كان لي منه وجه
ومنزلة ولكني سمعته يقول من كذب علي متعمدا رواه أبو داود في سننه
قال بعض الحفاظ المحفوظ في حديث الزبير حذف لفظة متعمدا ولذلك
خاف بعض … فقال ما لي لا أراك تحدث كما يحدث فلان

وفلان وابن مسعود فقال والله إني ما فارقته منذ أسلمت ولكني
سمعته يقول من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار والله ما قال متعمدا
وأنتم تقولون متعمدا قال أبو الحسن القابسي لم يذكر في حديث علي
والزبير متعمدا من أجل ذلك هاب بعض من سمع الحديث أن يحدث الناس
بما سمع وهو شيء في أعذار الزبير لأنه لم يكن متعمدا الكذب على النبي صلى الله
عليه وسلم قال وهذا ابن هرمز على إمامته في المدينة وما ملك
عليه في سعة العلم لا يكاد يرى عنه حديثا ولقد دارس محمد بن مسلم الزهري
وربيعة الرأي مجالسه فقال ربيعة للزهري أما أنا أخبر الناس برأي
إن شاءوا أخذوا وإن شاءوا تركوا وأنت تخبرهم عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فتحفظ قال وإنما اتسع الناس في حديث أبي هريرة
لقوله متعمدا وكرهوا الإكثار لقول أنس إنه ليمنعني أن أحدثكم حديثا
كثيرا وقد كره الإكثار في الرواية عمر وقال أقلوا الحديث وأنا
شريككم وكان مالك يقول وأنا أيضا أقل الحديث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال أبو الحسن يريد عمر أن الأمر قد اتسع وبانت معالمه
فالإكثار إنما يأتي في غير الواجبات فلا يؤمن على مكثر الرواية أن يدخل
عليه الوهم فيخاف عليه أن يكون متكلفا في الإكثار ولا يعذر في الوهم
ودخل مالك على ابني أخته أبي بكر وإسماعيل ابني أبي أويس وهما يكتبان
الحديث فقال لهما إن أردتما أن ينفعكما الله بهذا الأمر فأقلا منه
وتفقها ولقد اتسع قوم من الحديث كراهة أن يبدلوا لفظه مكان لفظه
وإن لم يختلف المعنى وذكر عن القابسي لإمساكهم وجها آخر وهو أن

من تهم الحديث فلم يعجبهم لعصمته ولكثير منهم ما روي أنه قيل لرجل
من الصحابة ما لك لا تحدث كما تحدث فلان وفلان قال أما إني لا أكون
سمعت مثل ما سمعوا أو حضرت مثل ما حضروا ولكن لم يدرس
الأمر بعد والناس متماسكون فأنا أجد من يكفيني وأكره الزيادة
والنقصان في حديث النبي صلى الله عليه وسلم

الكلام على حديث أبي هريرة رضي الله عنه

قوله تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي هذا الحديث روي من طرق بألفاظ
في كتاب الأدب قال القاضي اختلف في النهي هل هو عام أو
خاص أو منسوخ فذهب أهل الظاهر إلى المنع منه مطلقا وقاله
والشافعي ومن تبعه قال الشيخ قال الشافعي ليس لأحد أن يكنى بأبي القاسم
سواء كان اسمه محمدا أم لم يكن قال القاضي ومنع قوم تسمية الولد بالقاسم
لئلا يكون سببا للتكنية ويؤيد هذا قوله إنما أنا قاسم فأخبر صلى الله
عليه وسلم بالمعنى الذي اقتضى اختصاصه بهذه الكنية قال وقال
قوم يجوز التكنية بأبي القاسم لغير من اسمه محمد وأحمد ويجوز التسمية
بمحمد وأحمد ما لم يكن له كنية بأبي القاسم وقد روى جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي
وخرج الترمذي عن أبي هريرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين
اسمه وكنيته وذهب قوم إلى أن النهي منسوخ بالإباحة في
حديث علي وطلحة وهو قول الجمهور من السلف والعلماء وسمى جماعة
أبناءهم محمدا وكنوهم أبا القاسم قال المازري وقال بعضهم النهي

مقصور لحياة النبي صلى الله عليه وسلم لانه ذكر ان سبب الحديث ان رجلا
نادى يا ابا القاسم فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لم اعنك وانما
دعوت فلانا فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكنوا
بكنيتي وبه قال مالك وجوز ان يسمى بمحمد ويكنى بابي القاسم مطلقا قلت
اما الحديث الاول فاخرجه ابو داود واما الثاني ففي الصحيحين
وقد قيل ان سبب النهي ان اليهود يكنوا به وكانوا ينادون يا ابا القاسم
فاذا التفت النبي صلى الله عليه وسلم قالوا لم نعنك اظهارا للايذاء وقد
زال ذلك المعنى واما الثالث وهو حديث علي رضي الله عنه فخرجه
ابو داود في سننه من حديث محمد بن الحنفية قال قال علي قلت يا رسول الله
ان ولد لي من بعدك ولد اسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم وقال
احمد بن عبد الله ثلاثة يكنون بابي القاسم رخص لهم محمد بن الحنفية ومحمد بن ابي بكر
ومحمد بن طلحة بن عبيد الله **قوله ومن راني في المنام فقد راني فان**
الشيطان لا يتمثل بي [illegible] في هذا الحديث اربعة الفاظ صحاح فاذكرهن من
راني فقد راى الحق وفي رواية فسيراني في اليقظة وقال لكانما راني في اليقظة
وفي رواية فانه لا ينبغي للشيطان ان يتشبه بي وهذا الثاني يفسر للاول
فان قوله فقد راني معناه فقد راى الحق قال الامام المازري وغيره
اختلف في تاويله فقال القاضي ابو بكر بن الطيب معنى قوله فقد راني
اي راى الحق ورؤياه ليست باضغاث احلام ولا من تشبيه الشيطان
وقوله ان الشيطان لا يتمثل بي اشارة اليه اي انها لا تكون اضغاثا بل
حقا ورؤيا صحيحة قال وقد يراه الرائي على غير صفته المنقولة الينا

فان الشيطان لا يتمثل بي

اليقظة

كابيض اللحية او خلاف لونه او يراه اثنان في زمن واحد احدهما بالمشرق
والاخر بالمغرب يراه كل واحد في مكانه قال وقال آخرون بل الحديث
على ظاهره والمراد ان من راه فقد ادركه صلى الله عليه وسلم ولا مانع يمنع
منه والعقل لا يحيله وما يذكر من الاعتلال فانه قد يراه على خلاف صفته
المعروفة او في مكانين معا فذلك غلط من الرائي في صفاته وتخيل لها على
خلاف ما هي عليه وقد يظن بعض الخيالات مرئيات لكون ما يتخيل مرتبطا
بما يرى في العادة فتكون ذاته صلى الله عليه وسلم مرئية وصفاته متخيلة
غير مرئية والادراك لا يشترط فيه تحديق الابصار ولا قرب المسافة
ولا كون المرئي مدفونا في الارض ولا ظاهرا عليها وانما يشترط كونه
موجودا ولم يقم دليل على فناء جسمه صلى الله عليه وسلم وان الانبياء لا
تغيرهم الارض وتكون الصفات المتخيلة اثرها وثمرتها اختلاف الدلالات
فقد ذكروا انه اذا راه صلى الله عليه وسلم شيخا فهو عام سلم او شابا فهو
عام جدب وان راه حسن الهيئة حسن الاقوال والافعال مقبلا على
الرائي كان خيرا له وان راه على خلاف ذلك كان شرا له ولا يلحق النبي
صلى الله عليه وسلم من ذلك شيء ولو راه آمرا بقتل من لا يحل قتله
فهذا من الصفات المتخيلة لا المرئية وفيه قول ثالث قاله
القاضي عياض وابو بكر بن العربي المالكيان ان راه صلى الله عليه وسلم
بصفته المعلومة فهو ادراك للحقيقة وان راه على غير صفته فهو
ادراك للمثال فتكون رؤيا تاويل فان من الرؤيا ما يخرج على وجهها

ومنها ما يحتاج الى تأويل قال النووي هذا الذي قاله ضعيف
بل الصحيح القول الثاني وهو انه يراه حقيقة سواء كان على صفته او غيرها
قوله في بعض الروايات فسيراني في اليقظة وكأنما رآني في
اليقظة قيل معناه سيرى تفسير ما رأى لانه حق وقيل سيراه في
القيامة وقيل المراد تشبيه قوله الى اهل عصره صلى الله عليه وسلم
ممن لم يهاجر فتكون الرؤية في المنام علماً له على رؤيته في اليقظة
تنبيه اختلف في حقيقة الرؤيا هل هي ادراكات او اعتقادات
فالاول قول الشيخ ابي اسحاق انها ادراكات يخلقها الله في قلب العبد على
يد الملك او الشيطان اما باسمائها اي حقيقتها واما بامثلة مخيلة عن
بعضها بعض واما التخليط ونظيره في اليقظة الخواطر فانها قد تأتي
على نسق وقد تأتي مسترسلة غير محصلة فاذا خلقها الله على يد الملك
كان وحياً وبرهاناً مفهوماً والثاني قول القاضي ابي بكر انها اعتقادات
قال الامام ابو بكر بن العربي منشأ الخلاف بينهما انه قد يرى نفسه
بهيمة او ملكاً او طائراً وهذا ليس ادراكاً حقيقة فصار القاضي الى انها
اعتقادات لان الاعتقاد قد يأتي على خلاف المعتقد قال ابن العربي
ذهل القاضي عن ان هذا المرئي مثل فالادراك انما يتعلق بالمثل
وقال المازري يتمشى على قول القاضي ان الله يخلق في قلب
النائم اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان وهو تعالى يفعل ما يشاء
ولا يمنعه من فعله نوم ولا يقظة فاذا خلق هذه الاعتقادات فكأنه
جعلها علماً على امور اخر يخلقها في ثاني الحال او كان قد خلقها فاذا خلق

في قلب النائم اعتقاد الطيران وليس بطائر فقصارى ما فيه
انه اعتقد امراً على خلاف ما هو عليه فيكون ذلك الاعتقاد علماً
على غيره كما يخلق الله الغيم علماً على المطر وتقدم الكلام على الرؤيا [illegible]
في موضعه من كتاب الرؤيا عند الوصول اليه ان شاء الله تعالى
رجال السند منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة
[illegible] السلمي ابو عتاب ويقال ابن المعتمر بن عتاب بن عبد الله ويقال
ابن المعتمر بن عباد بن فرقد السلمي الكوفي المجمع على جلالته وتوثيقه وفضله
وصلاحه وعبادته اخرج البخاري في العلم والوضوء والغسل والحج وغير
موضع عن شعبة والثوري وابن عيينة وشيبان وروح بن القاسم
وابي الاحوص وحماد بن زيد وجرير بن عبد الحميد عنه عن ابي وائل
وابراهيم النخعي والشعبي والزهري ومجاهد وربعي بن حراش وسالم
ابن ابي الجعد وغيرهم وروى عنه [illegible] سليمان التيمي
والاعمش وشعبة وابن عيينة وغيرهم قال ابن مهدي منصور
اثبت اهل الكوفة وقال يحيى بن معين هو من اثبت الناس وقال
ابو حاتم هو ثقة اثبت من الاعمش لا يخلط ولا يدلس وقال [illegible]
اذا جاء المذاكرة جئنا بكل واذا جاء التحصيل جئنا بمنصور
ابن المعتمر وقال احمد بن عبد الله منصور كوفي ثقة ثبت في الحديث
اثبت اهل الكوفة وكان الفقيه لا يختلف فيه احد متعبد رجل
صالح عمش من البكاء ويقال صام اربعين سنة وقام ليلها وكان يبكي الليل

فإذا أصبح اكتحل وادهن وبرز شمسه واحده يوسف بن عمر عامل
الكوفة يريده على القضاء فامتنع وتعلل انه لما أكره على القضاء هرب
الى السواد توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائة **وفيه ربعي**
ابن حراش بن جحش بن عمرو بن عبد الله بن بجاد بن عبد بن مالك
ابن غالب بن قطيعة بن عبس بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس
عيلان بن مضر الغطفاني العبسي بالموحدة ابو مريم الكوفي اخو مسعود الذي
تكلم بعد الموت واخوهما ربيع قال الحلبي كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى
حراش بن جحش بحر وكنانه وليس لربعي عقب والمعقب اخيه مسعود
قال ابن سعد روى عن عمر وعلي وخرشة بن الحر قال قيل لشعبة ادرك
ربعي عليا قال نعم حدث عن علي ولم يقل سمع وقيل عن ابي الحسن القابسي انه
لم يصح لربعي سماع من علي غير هذا الحديث اخرجه البخاري في العلم وغير
موضع عن منصور وعبد الملك بن عمير عنه عن علي وحذيفة وابي مسعود
وخرشة بن الحر وقال المقدسي قدم ربعي الشام وسمع خطبة عمر بالجابية
وقال العجلي تابعي ثقة لم يكذب كذبة قط كان له ابنان عاصيان على الحجاج فقيل
للحجاج لم يكذب كذبة قط فارسل اليه فقال اين ابناك فقال هما في البيت
فقال قد عفونا عنهما لصدقك وقيل ان ربعيا آلى ان لا يفتر ضاحكا
حتى يعلم اين مصيره فما ضحك الا بعد موته توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز
وقيل توفي سنة اربع ومائة روى له الجماعة
وفيه علي ابو الحسن امير المؤمنين بن ابي طالب

فأرسل إليه فسأله عنهما

و

عبد المطلب

104

واسمه عبد مناف بن هاشم ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وصهره
على فاطمة رضي الله عنها واحد العشرة المشهود لهم بالجنة واخو
النبي صلى الله عليه وسلم كناه النبي صلى الله عليه وسلم ابا تراب وامه فاطمة بنت
اسد بن هاشم وهي اول هاشمية ولدت هاشميا اسلمت وهاجرت
الى المدينة وتوفيت في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى
عليها النبي صلى الله عليه وسلم ونزل في قبرها وكان علي اصغر من جعفر
وعقيل وطالب وهو اول الناس اسلاما في قول جماعة وهاجر
الى المدينة وشهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا تبوك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه على اهله واخاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين فان النبي صلى الله عليه وسلم اخا
بين المهاجرين ثم اخا بين المهاجرين والانصار وقال له في كل واحدة منهما
انت اخي في الدنيا والآخرة وروي عن علي انه قال انا اول من صلى مع
النبي صلى الله عليه وسلم وقيل اسلم وهو ابن عشر سنين وقيل خمس عشرة
وقال جماعة ان ابا بكر اول من اسلم وقيل خديجة وقال بعضهم الصحيح
ان اولهم خديجة ثم ابو بكر ثم علي وقد جمع بين الاقوال ان يقال ان
ابا بكر اول الرجال اسلاما وعليا اول الصبيان وخديجة اول النساء وزيد
اول الموالي وبلال اول العبيد وفضائله كثيرة مشهورة منها
ما جاء في الصحيح من حديث سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف
عليا في غزوة تبوك فقال يا رسول الله تخلفني في النساء والصبيان

وقال أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبي بعدي
وفي صحيح مسلم عن سعد في حديث طويل قال لما نزلت هذه الآية
دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا وفاطمة وحسنا وحسينا
وقال اللهم هؤلاء أهلي وللترمذي مرفوعا من كنت مولاه فعلي مولاه
وقال فيه حديث حسن وأما قوله أنا دار الحكمة وعلي بابها وفي رواية
أنا مدينة العلم قال الواحدي باطل وقد رواه الترمذي وقال منكر
ولي الخلافة خمس سنين وقيل خمس سنين إلا أشهرا بويع له بالخلافة
بعد عثمان لكونه أفضل الصحابة حينئذ وقال سعيد بن المسيب ما كان أحد
يقول سلوني غير علي وقال ابن عباس أعطي علي تسعة أعشار
العلم ووالله لقد شاركهم في العشر الباقي وإذا ثبت لنا الشيء
عن علي لم نعدل إلى غيره ورجوع أكابر الصحابة إلى فتواه وقوله مشهور
وعن علي رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن
فقلت يا رسول الله تبعثني إلى اليمن ويسألوني عن القضاء ولا علم لي به
فقال ادنه فدنوت فضرب بيده على صدري ثم قال اللهم ثبت لسانه
واهد قلبه فلا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما شككت في قضاء بين
اثنين قط روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة حديث
وستة وثمانون حديثا اتفقا منها على عشرين وانفرد البخاري بتسعة
ومسلم بخمسة عشر روى عنه بنوه الثلاثة الحسن والحسين ومحمد
ابن الحنفية وابن مسعود وخلق كثير ضربه عبد الرحمن بن ملجم المرادي

وهو من خير بسيف مسموم في جبهته فأوصله دماغه في ليلة الجمعة
وتوفي بالكوفة ليلة الأحد التاسع عشر من شهر رمضان سنة أربعين
ولما ضربه ابن ملجم قال فزت ورب الكعبة ولما فرغ من وصيته
قال السلام عليكم ورحمة الله ثم لم يتكلم إلا بلا إله إلا الله حتى توفي
وعمره ثلاثا وستين في قول الأكثر وكان آدم اللون أصلع ربعة أبيض
الرأس واللحية وربما خضب لحيته قال ابن قتيبة كان له من الولد الحسن
والحسين ومحسن وأم كلثوم الكبرى من فاطمة رضي الله عنها ومحمد بن الحنفية
من غيرها روى له الجماعة وفي الحديث الثاني
جامع بن شداد المحاربي أبو صخرة وقيل أبو صخر الكوفي أخرج البخاري
في العلم والتوحيد وغيرهما عن الأعمش وشعبة والثوري وغيرهم عنه
عن عامر بن عبد الله بن الزبير وصفوان بن محرز وثقه يحيى بن معين وأبو حاتم
ثقة وقال غيرهما له نحو عشرين حديثا توفي سنة ثمان عشرة ومائة
وقيل ثمان وعشرين روى له الجماعة
وفي الحديث الثالث عبد العزيز بن صهيب البناني
مولاهم وثابت من قريش سمع أنس بن مالك أخرج البخاري في الإيمان
والعلم والصلاة وغيرهما عن شعبة وعبد الوارث وابن علية عنه
عن أنس قال أحمد بن حنبل ثقة ثقة روى له الجماعة وتقدم في كتاب
الإيمان في باب حب الرسول من الإيمان روى له الجماعة
وفي الحديث الرابع يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة

ابن الأكوع في العلم والتفسير والأضاحي عن مكي بن إبراهيم وحاتم
ابن إسماعيل ويحيى بن سعيد القطان وأبي عاصم ومكي بن إبراهيم
عنه عن سلمة بن الأكوع توفي سنة ست أو سبع وأربعين ومائة
روى له الجماعة وفيه سلمة بن الأكوع واسم الأكوع
سنان بن عبد الله بن قشير بن خزيمة بن مالك بن سلامان بن أفصى بن
حارثة بن عمرو بن عامر الأسلمي شهد بيعة الرضوان وبايع يومئذ
ثلاث مرار بايعه يومئذ على الموت روى له عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم سبعة وسبعون حديثا اتفقا منها على ستة عشر وانفرد البخاري
بخمسة ومسلم بتسعة أخرج البخاري في العلم والذبائح والجهاد
وغيره الحديث عن ابنه إياس ومولاه يزيد بن أبي عبيد والحسن بن محمد
ابن الحنفية عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل إنه شهد غزوة مؤتة
ولما قتل عثمان خرج سلمة إلى الربذة فتزوج هناك امرأة فولدت له
أولادا فلم يزل بها إلى قبل أن يموت بليال فنزل المدينة توفي
بالمدينة سنة أربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة وهذا الحديث
من ثلاثيات البخاري وبه تحصل للبخاري علو روى لسلمة الجماعة
وفي الحديث الثاني عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام المدني
أبو الحارث أخو عباد وحمزة وثابت وخبيب وموسى وعمر كان عابدا
فاضلا أخرج البخاري في العلم والتهجد والجنائز وغيره عنه عن أبيه
وعمرو بن سليم الزرقي وقال أحمد بن حنبل ثقة من أوثق الناس

وقال يحيى بن معين وأبو حاتم ثقة وقال الواقدي مات قبل هشام
أو بعده بقليل ومات هشام سنة أربع وعشرين ومائة روى له الجماعة
وفيه الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى
ابن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب يلتقي مع النبي صلى الله
عليه وسلم في الأب الخامس وأمه صفية بنت عبد المطلب أسلم
وهاجر إلى المدينة وهو ابن عمة النبي صلى الله عليه وسلم وأحد العشرة
وأحد الستة أهل الشورى الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
عنهم راض وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الله بن مسعود
من المهاجرين وبينه وبين سلمة بن سلامة بن وقش من الأنصار وشهد بدرا
والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واليرموك وفتح مصر
وكان أسمر وقيل أسمر ربعة معتدل اللحم خفيف اللحية أشعر الكتفين طويلا
تخط رجلاه بالأرض إذا ركب الدابة وفي الصحيح عن جابر قال ندب
رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه يوم الأحزاب فانتدب الزبير
ثلاث مرات قال من يأتيني بخبر القوم قال الزبير أنا فقال النبي صلى الله
عليه وسلم إن لكل نبي حواريا وحواري الزبير وفي الصحيح أنه
قال جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أبويه فقال فداك
أبي وأمي وعن عثمان رضي الله عنه لما أصابه رعاف
شديد وأوصى ودخل عليه رجل فقال استخلف فقال وقالوه
قال نعم قال ومن قال فسكت قال فلعلهم قالوا الزبير قال نعم قال

اما والذي نفسي بيده انه لخيرهم ما علمت وان كان لا يختلف الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اخرج البخاري في كتاب الخمس
عن ابنه عبد الله وذكر قصة الدين الذي كان على ابيه وقال اخره وما
ولي الزبير امارة قط ولا جباية ولا خراجا ولا شيئا وكان للزبير اربع
ودفع الثلث
نسوة فاصاب كل امراة منهن الف الف ومائتا الف قال فجميع ماله
خمسون الف الف ومائتا الف وكانت له الف مملوك يؤدون اليه الخراج فيتصدق
به في مجلسه ما يقوم بدرهم منه روى له عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثمانية وثلاثون حديثا اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري
بسبعة قتل يوم الجمل وقد ترك القتال وانصرف بوادي السباع بناحية
البصرة ودفن هناك في جمادى الاولى سنة ست وثلثين وهو ابن بضع
وستين وقيل ابن خمس وسبعين روى له الجماعة اخرج البخاري
في العلم والسوع وغيرها عن ابنه عبد الله وعروة عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وفي السند حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي وقد تقدم
وابو عوانة واسمه الوضاح وتقدم ايضا وفيه ابو حصين
واسمه عثمن بن عاصم بن حصين الاسدي الكوفي اخرج البخاري
في العلم والاعتكاف والجهاد وغيره عن محمد بن جحادة وشعبة والثوري
وابي عوانة وابي بكر بن عياش وغيرهم عنه عن ابي وائل وابي عبد الرحمن
السلمي وسعد بن عبيدة وابي صالح وغيرهم وسمع الصحابي ابن عباس
وعبد الله بن الزبير وغيرهما من الصحابة قال يحيى بن معين وابو حاتم ثقة
قال عبد الرحمن بن مهدي هو من حفاظ الكوفة وقال احمد بن عبد الله هو

ثقة في الحديث وهو اعلى سنا من الاعمش وكان عثمانيا وكان
بينه وبين الاعمش شيء فما عند الاعمش منه شيئا وكان صحيحا عالما
صاحب سنة وكان عنده اربع مائة حديث توفي سنة ثمان وعشرين
ومائة روى له الجماعة وليس في البخاري ومسلم حصين بفتح الحاء
الا هذا ابي حصين عثمن ومن عداه حصين بضم الحاء المهملة وكلهم
بالصاد المهملة الا حضين بن المنذر فانه بالضاد المعجمة والله اعلم

باب كتابة العلم

حدثنا محمد بن سلام انا وكيع عن سفين عن مطرف عن الشعبي
عن ابي جحيفة قال قلت لعلي هل عندكم كتاب قال لا الا كتاب الله
عز وجل او فهم اعطيه رجل مسلم او ما في هذه الصحيفة قلت
وما في هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير ولا يقتل
مسلم بكافر **الشرح** اخرجه البخاري هنا عن محمد عن وكيع
عن سفين وفي الجهاد عن احمد بن يونس عن زهير كلاهما عن مطرف
وفي الديات عن صدقة بن الفضل عن ابن عيينة عن مطرف عن
الشعبي به قال ابو مسعود الدمشقي يقال ان حديث وكيع
عن سفين هو ابن عيينة ولم ينبه البخاري عليه قال وقد رواه يزيد
العدني عن الثوري ايضا قال الغساني ابو علي هو محفوظ من
حديث سفين بن عيينة وبوب عليه البخاري في الديات باب فكاك
الاسير قال فيه قلت لعلي هل عندكم شيء من الوحي الا ما في
كتاب الله قال لا والذي فلق الحبة وبرا النسمة ما اعلمه

الا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن وما في هذه الصحيفة وذكر ما فيه
وهذا الحديث بهذا اللفظ انفرد به البخاري عن مسلم من رواية ابي جحيفة
واتفقا على معناه من رواية ابرهيم التيمي عن ابيه يزيد بن شريك بن طارق
قال رايت عليا على المنبر وسمعته يقول لا والله ما عندنا من كتاب نقرؤه
الا كتاب الله وما في هذه الصحيفة وذكر الحديث ولم يذكر فيه العقل
وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر وذكر فيه اسنان الابل واشيا من الجراحات
وغيره وقد ذكره البخاري في الجهاد من حديث ابرهيم التيمي عن ابيه
قال خطبنا علي فقال ما عندنا كتاب نقرؤه الا كتاب الله وما في هذه الصحيفة
فقال فيها الجراحات واسنان الابل والمدينة حرم ما بين عير الى ثور وذكر حديثا
طويلا وقد رواه ابو داود ورجاله رجال الصحيح عن قيس بن عباد
قال انطلقت انا والاشتر الى علي فقلنا هل عهد اليك رسول الله صلى الله
عليه وسلم شيا لم يعهده الى العامة قال لا الا ما في كتابي هذا قال مسدد
فاخرج كتابا وقال احمد بن حنبل كتابا من قراب سيفه فاذا فيه المومنون تكافا
دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم الا لا يقتل مومن بكافر ولا ذو عهد في عهده
قلت وهذه الالفاظ المذكورة في الاحاديث تصرح من علي رضي الله عنه
بابطال ما يزعمه الرافضة والشيعة ونحوهم من قولهم ان عليا اوصى
اليه النبي صلى الله عليه وسلم بامور كثيرة من اسرار العلم وقواعد الشريعة
وعلم الغيب ما لم يطلع عليه غيره وانه صلى الله عليه وسلم خص اهل
البيت بما لم يطلع عليه غيرهم قال العلماء وهذه كلها دعاوى باطلة

واختراعات فاسدة لا اصل لها وفي الحديث دليل لمالك والشافعي
والجمهور في ان المسلم لا يقتل بالكافر قصاصا وروي ذلك عن عمر وعثمان
وعلي وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وقال به جماعة من التابعين وهو مذهب
الاوزاعي ايضا والليث والثوري واحمد واسحق وابي ثور الا ان مالكا والليث
قالا ان قتله غيلة قتل به والغيلة ان يقتله على ماله كما يصنع قاطع
الطريق لا يقتله لثائرة ولا عداوة وذهب ابو حنيفة واصحابه
وابن ابي ليلى الى انه يقتل المسلم بالذمي ولا يقتل بالمستامن والمعاهد وهو
قول سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي واحتجوا بما رواه الدارقطني عن
الحسن بن محمد الرهاوي عن عمار بن مطر عن ابرهيم بن محمد عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
عن ابن البيلماني عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلما
بمعاهد وقال انا اكرم من وفى بذمته قال الدارقطني لم يسنده غير
ابرهيم بن ابي يحيى وهو المتروك والصواب ارساله وابن البيلماني ضعيف
لا تقوم به حجة اذا وصل الحديث فكيف اذا ارسله هذا اخر كلامه
وقال مالك ويحيى بن سعيد وابن معين هو كذاب وقال احمد والبخاري ترك
الناس حديثه وابن البيلماني اسمه عبد الرحمن وقد ضعفوه قال احمد بن حنبل
حديثه فهو عندي مخطئ وان حكم به حاكم لم ينقض وقال ابن المنذر
اجمع اهل الحديث على ترك المتصل من حديثه فكيف بالمنقطع واحتجوا
ايضا بالاجماع على ان المسلم تقطع يده اذا سرق من مال الذمي واستدلوا
ايضا بقوله عليه السلام في الحديث الاول الا لا يقتل مسلم بكافر ولا

يعني ابرهيم بن ابي يحيى

ذو عهد في عهده أي بكافر وجعلوه من باب عطف الخاص على العام وأنه
يقتضي تخصيص العام لأن الكافر الذي لا يقتل به ذو العهد هو الحربي دون
المساوي له والأعلى وهو الذمي فلا يبقى أحد لا يقتل به المعاهد إلا الحربي
فيجب أن يكون الكافر الذي لا يقتل به المسلم هو الحربي تسوية بين المعطوف
والمعطوف عليه **والجواب** من وجوه الأول أن الواو ليست للعطف
بل للاستئناف وما بعدها جملة مستأنفة ولا حاجة إلى الإضمار فإنه
خلاف الأصل فلا يقدر فيه شيء **الثاني** سلمنا أنه من باب عطف المفرد
والتقدير لكن لا يلزم المشاركة له لو أن العطف يقتضي في أصل النفي لا في جميع
الوجوه كما إذا قال القائل مررت بزيد منطلقا وعمرو قال **الشهاب**
القرافي المنقول عن أهل اللغة والنحو أن ذلك لا يقتضي أنه مر بالمعطوف
منطلقا بل الاشتراك في مطلق المرور **الثالث** أن المعنى لا يقتل ذو عهد
في عهده خاصة أراد لئلا يتوهم متوهم ... الذمي فإنه لا يقتل ولا ...
الذي لم يعاهد لأن الذمة ... قال الله
تعالى وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه
مأمنه **وأما الجواب** عن القياس المذكور فإنه قياس
في مقابلة النص وهو قوله لا يقتل مسلم بكافر ولا بد أنه
**البخاري حدثنا أبو نعيم الفضل حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي
سلمة عن أبي هريرة أن خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث**
عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم

فركب راحلته فخطب فقال إن الله حبس عن مكة الفيل أو القتل كذا قال
أبو نعيم واجعلوا على الشك الفيل أو القتل وغيره يقول الفيل وسلط
عليهم رسول الله والمؤمنون ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي
ألا وإنها أحلت لي ساعة من نهار ألا وإنها ساعتي هذه حرام لا يختلى
شوكها ولا يعضد شجرها ولا تلتقط ساقطتها إلا لمنشد فمن قتل فهو
بخير النظرين إما أن يعقل وإما أن يقاد أهل القتيل فجاء رجل من أهل اليمن
فقال اكتب لي يا رسول الله فقال اكتبوا لأبي فلان فقال رجل من قريش إلا
الإذخر يا رسول الله فإنا نجعله في بيوتنا وقبورنا فقال النبي صلى الله عليه
وسلم إلا الإذخر إلا الإذخر **الشرح** الصواب ... في الرواية
... في رواية ... فمن قتل فهو الصواب
الأخرى فمن قتل له قتيل وهذا الحديث أخرجه هنا وفي الديات عن أبي نعيم
عن شيبان وفي اللقطة عن يحيى بن موسى عن الوليد عن الأوزاعي وفي الديات
وقال عبيد الله بن رجاء حدثنا حرب وأخرجه مسلم في المناسك عن زهير
وعبيد الله بن سعيد عن الوليد عن الأوزاعي وعن إسحاق بن منصور عن
عبيد الله بن موسى عن شيبان كلهم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة به
قوله أن خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة وفي البخاري
أيضا لما كان الغد من يوم الفتح ثم قال بقتيل منهم قتلوه في الجاهلية
وعند ابن إسحاق بقتيل منهم قتلوه وهو مشرك وذكر القصة وهو
أن خراش بن أمية من خزاعة قتل ابن الأثوع الهذلي وهو مشرك
بقتيل قتل في الجاهلية يقال له أحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم

النبي صلى الله عليه وآله
[illegible]

يا معشر خزاعة ارفعوا أيديكم عن القتل لقد قتلتم قتيلا لأدينه فمن قتل
بعد مقامي هذا فأهله بخير النظرين فذكر الحديث وقال
الدارقطني فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كنت قاتلا مسلما بكافر
لقتلت خراشا بالهذلي قال بعضهم لو كان القتل قبل الإسلام لأهدره
النبي صلى الله عليه وسلم كما أهدر دماء الجاهلية هذا الحديث تقدم
معناه من رواية أبي شريح الخزاعي في باب ليبلغ الشاهد الغائب وهو
وحديث أبي هريرة هذا كلاهما في فتح مكة قوله الفيل أو القتل قيل الصواب
القتل فإن المراد حبس القتل عن أهل مكة وقيل الفيل ويكون المراد حبس
الفيل يقصد كما ورد في قصة الفيل وقصته مشهورة قوله فركب
راحلته فخطب فيه دليل أن الخطبة تستحب أن تكون على موضع عال
منبر أو غيره في جمعة وغيرها قوله وسلط عليها رسوله والمؤمنون
بضم الميم أي أن مكة فتحت عنوة وأن التسليط الذي وقع للنبي
صلى الله عليه وسلم مقابل بالحبس الذي وقع لأصحاب الفيل
وهو الحبس عن القتال وقد تقدم في حديث أبي شريح أن هذا قول
الجمهور وقال الشافعي فتحت صلحا واستدل الجمهور بقوله
في حديث أبي شريح فإن أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهذا نص في وجود القتال مع ما أتى من التصريح بوقوع القتال
وبقوله في هذا الحديث إن الله حبس عن مكة القتل وسلط عليها
رسوله والمؤمنين وبقوله وإنها لا تحل لأحد بعدي وإنما

أحلت لي ساعة من نهار وسيأتي في الصحيح من حديث أبي هريرة في فتح
مكة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث الزبير على إحدى المجنبتين وخالدا
على الأخرى وأبا عبيدة على الحسّر وقد وبشت قريش أوباشها وقالوا
نقدم هؤلاء فإن كان لهم شيء كنا معهم وإن أصيبوا أعطينا الذي
سئلنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي فقال يا أبا هريرة
اهتف بالأنصار وقال بيده على الأخرى احصدوهم حصدا حتى توافوني على الصفا
قال أبو هريرة فانطلقنا فما شاء أحد منا أن يقتل منهم أحدا إلا قتله
قال أبو سفيان أبيحت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم من أغلق بابه فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن وأغلق الناس
أبوابهم وذكر الحديث والحديث عند مسلم وهذا مختصره واحتج بقوله
أبيدت خضراء قريش وبقوله احصدوهم وبقوله من دخل دار أبي سفيان
فهو آمن ولو كانوا آمنين لم يحتج إليه وبحديث أم هانئ وإجارتها
رجلين من أحمائها على علي رضي الله عنه وكيف يحتاج إلى أمان أم هانئ بعد
الصلح قال النووي واحتج الشافعي بالأحاديث المشهورة أن النبي
صلى الله عليه وسلم صالحهم بمر الظهران قبل دخوله مكة وأما
استدلالهم بقوله احصدوهم وما ذكر معه فالجواب عنه أن ذلك
إنما كان في حق من أظهر القتال من أهل مكة والأمان الشافعي محمول على
دخلها احتياطا وأما استدلالهم بقوله فإن أحد ترخص بقتال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فالجواب عنه أن المعنى أن القتال كان

جائز له لو احتاج إليه ومما احتج به الشافعي أيضا أن النبي صلى الله عليه
وسلم لم يقسم مكة كما قسم غيرها من البلاد ولا جعلها فيئا ومن عليهم
وترك لهم أموالهم وأراضيهم ودورهم قال أبو الحسن بن بطال
لا خلاف أن النبي صلى الله عليه وسلم من على أهل مكة وعفا عن أموالهم
لهما قال وذهب مالك والكوفيون إلى أن الغانمين لا يملكون الغنائم بملك
مستقر بنفس الغنيمة بل يجوز للإمام أن يمن ويعفو عن جملة الغنائم كما من على الأسارى
وهم من جملة الغنائم قوله وإنما أحلت لي ساعة من نهار ولا تحل لأحد
بعدي قال الطحاوي الذي أحل له عليه السلام وحرم به دخول
مكة بغير إحرام ولا يجوز لأحد دخولها بعد النبي صلى الله عليه وسلم بغير
إحرام وهو قول ابن عباس والقاسم والحسن البصري وهو قول أبي حنيفة
وأصحابه ومالك والشافعي في قول إن لم يرد الحج أو العمرة وفي قول
يجوز وفي قول لا يجوز إلا للحطابين ونحوهم وقال الطبري الذي أحل
للنبي صلى الله عليه وسلم قتال أهلها ومحاربتهم لأنه لما [illegible] من أمر
الله أخبر أنها لا تحل لأحد بعده قوله لا يختلى شوكها وفي
بعض الطرق ولا يعضد شوكه وفي بعضها ولا يخبط شوكها ومعنى الجميع
متقارب يقال اختلى الخلا اختلاء إذا قطعه وجزه والمِخلى ما جز به
الخلا والمخلاة ما يجعل فيه الخلا قال الخطابي أكثر العلماء
على إباحة الشوك المؤذي ويشبه أن يكون المحظور منه ما ترعاه الإبل
وهو ما رق منه دون الصلب الذي لا ترعاه فيكون ذلك كالحطب وغيره

وقال بعضهم يحرم الشوك المؤذي وغيره لظاهر الروايات
وقيل لا يحرم الشوك لأذاه كالفواسق وصاحب هذا القول يخص هذا
الحديث بالقياس ويحمله على غير المؤذي قوله ولا يعضد شجرها
قال النواوي اتفق العلماء على تحريم قطع شجر الحرم مما لا ينبته الآدميون في
العادة وعلى تحريم خلاه والخلا يختص بالحشيش الرطب من الكلا واختلفوا
فيما ينبته الآدميون قال وكذلك اختلف أصحاب الشافعي فمنهم من خص المنع
بالأول وهو ما لم ينبت ومنهم من منع الجميع وهو الصحيح من مذهبه
قوله ولا تُلتقط ساقطتها إلا لمنشد وجاء ولا يلتقط لقطتها
إلا من عرفها ولا يلتقط لقطتها إلا معرِّف قال أبو عبيد المنشد المعرف
وأما الطالب فيقال له الناشد يقال نشدت الضالة إذا طلبتها وأنشدتها
إذا عرفتها وأصل الإنشاد رفع الصوت ومنه إنشاد الشعر والمعنى
على هذا لا تحل لقطتها لمن يريد أن يعرفها سنة ثم يتملكها كسائر
البلاد بل لا تحل إلا لمن يعرفها أبدا وبه قال الشافعي وعبد الرحمن بن مهدي وأبو
قال عبد الرحمن بن مهدي قوله إلا لمنشد يريد لا تحل البتة فكأنه قال
إلا لمنشد فقال إلا لمنشد أي لا تحل له منها إلا إنشادها فلو أن ذلك ما اختصت
به مكة لما خصت بأنها حرام وأنه لا يعضد شجرها وغيرهما من الأحكام
وقال مالك حكمها حكم لقطة سائر البلاد وبه قال بعض أصحاب الشافعي
وعلى هذا معنى الحديث أنه لا يكتفي بالموسم الذي يعطر فيه بل لا بد من تعريفها
سنة كغيرها قال المازري معناه المبالغة في التعريف لأن الحاج قد لا يعود

ولا تحل لقطتها إلا لمنشد

الا بعد اعوام فلما حجوا المبرورة لا طالب المعرّف بخلاف غيرها من البلاد
لان الناس يتناوبون الى مكة وقال اخرجنا الحديث ليقطع وهم من يظن
انه يستغني عن التعريف فيها اذ الغالب ان الحجيج اذا افترقوا مشرقين
ومغربين وندر المطالبة اغنائها فقول القائل لا حاجة الى التعريف فذكر
صلى الله عليه وسلم ان التعريف فيها ثابت كغيرها من البلاد ومنهم
من قال المعنى الا من سمع ناشدا يقول من اضل كذا فحينئذ يجوز للملتقط
ان يرفعها اذا راها ليردها على صاحبها وهذا مروي عن اسحق بن راهويه
والنضر بن شميل وقال لا تحل الا لمن يطلبها قال ابو عبيد هو جيد في
المعنى لكن لا يجوز في العربية ان يقال للطالب منشد قلت قال [illegible]
الطالب والمنشد المعرف فيصح هذا التاويل على هذا التعبير قال
القاضي عياض في المشارق ذكر الحربي اختلاف اهل اللغة في الناشد
والمنشد وان بعضهم عكس فقال الناشد المعرف والمنشد الطالب واختلافهم
في تفسير الحديث بالوجهين قوله اما ان يعقل واما ان يقاد اهل
القتيل وقال فيه في الديات من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما يودى واما يقاد
قال وقال عبيد الله واما ان يقاد اهل القتيل وفي مسلم اما ان يعطى او
يقتل وفي رواية له اما ان يعطي يعني الدية واما ان يقاد اهل القتيل وفي سنن
ابي داود اما ان ياخذوا العقل او يقتلوا وهو ابينها فالروايات يفسر
بعضها بعضا فقوله في مسلم واما ان يقتل وقول ابي داود او يقتلوا مفسران
لسائر الروايات والقود بالتحريك القتل والعقل الدية والمعنى اما ان

يُعقل اي المقتول بالدية واما ان يقاد اي يقتل القاتل قال عياض ووقع هنا
في العلم في جميع النسخ واما ان يقاد بالقاف ووقعه ما جا في كتاب الديات
اما ان يودى واما ان يقاد وكذلك في مسلم وحكى العصمة يعني في مسلم يفادى بالفا
موضع يقاد قال والصواب الاول وهو القاف لان على الفا يحيل اللفظ
لان العقل هو الفدا فيحصل التكرار والله اعلم وانما تسمى الدية
عقلا لانه كان الاصل ان القاتل كان اذا قتل يجمع الدية من الابل فيعقلها
بفنا اولياء المقتول اي يشدها في عُقلها ليأخذوها فسميت الدية عقلا
بالمصدر يقال عقل البعير يعقله عقلا وكثر استعماله فقالوا عقلت
المقتول اذا اعطيت ديته قال ابو الحسن بن بطال
اختلف العلماء في ولي المقتول فهل هو بالخيار ان شاء اقتص وان شاء
اخذ الدية روي ذلك عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وبه قال الليث
والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وقالت [illegible]
ليس لولي المقتول عمدا الا القصاص ولا ياخذ الدية الا برضى القاتل
وهو المشهور عن مالك ورواية ابن القاسم وبه قال الثوري والكوفيون
قال والحجة للاولين بهذا الحديث وهو نص قاطع لانه جعل اخذ
الدية او القود الى اولياء الدم والظاهر عليه احيا نفسه فلزمه
الدية لغير رضاه قال الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم
رحيما وقد اورد البخاري في باب الديات عقب ايراده هذا الحديث
عن ابن عباس قال كان في بني اسرائيل قصاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله

لهذه الأمة كتب عليكم القصاص في القتلى ثم عفي له من أخيه شيء قال
ابن عباس فالعفو أن يقبل الدية في العمد فاتباع بالمعروف وأداء أن
يطلب بمعروف ويؤدي بإحسان ومنهم من تأول الحديث أنه
عليه السلام حض الولي على أن ينظر إن كان القصاص خيرا من الدية اقتص
وإن كان أخذ الدية أقرب إلى الألفة وقطع حقد الدماء قبل الدية من غير
أن يجبر القاتل على أن يعطي الدية وهو قول المهلب قوله
فقال اكتب لي يا رسول الله فقال اكتبوا لأبي فلان وفي مسلم فقال الوليد يعني
ابن مسلم راوي الحديث قلت للأوزاعي ما قوله اكتبوا لي يا رسول الله قال
هذه الخطبة التي سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم استدل به البخاري
على كتابة العلم قال عياض كان قد كره من السلف كتابة العلم
في الصحف وتدوين السنن لأحاديث رويت فيها منها حديث أبي سعيد
استأذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكتابة فلم يأذن لنا وعن زيد
ابن ثابت أمرنا عليه السلام أن لا نكتب شيئا ولئلا يكتب مع القرآن شيء وخوف
الاتكال على الكتاب ثم جاءت أحاديث بالإذن في ذلك في حديث عبد الله بن عمرو
ابن العاص قلت يريد قوله عن عبد الله استأذنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في كتابة ما سمعت منه قال فأذن لي فكتبته فكان عبد الله يسمي
صحيفته الصادقة وقد خرج البخاري عن أبي هريرة قال ما كان أحد أكثر حديثا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مني إلا عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب
ولا أكتب قال وأجازه معظم الصحابة والتابعين ووقع عليه بعد

إلا لما ودعت إليه الضرورة لانتشار الطرق وطول الأسانيد
واشتباه المقالات مع قلة الحفظ وكلال الفهم لعل الراوي أجابوا
عن أحاديث النهي أما بالنسخ قال النهي كان خوفا من الاختلاط بالقرآن فلما
اشتهر أمنت المفسدة أو أن النهي كان على التنزيه لمن وثق بحفظه والإذن
لمن لم يثق بحفظه وهو قوله فقال رجل من قريش إلا الإذخر جاء
مبينا في البخاري فقال العباس إلا الإذخر لقبورنا وبيوتنا وفي بعضها
لصاغتنا وقبورنا فقال إلا الإذخر وهو بكسر الهمزة والخاء والذال
المعجمتين حشيشة نبت معلوم طيب الريح واحده إذخرة والقين الحداد
ومنه قوله كان خباب قينا والقينة أيضا المغنية والقينة الماشطة
وقد استعمل القين هنا في الصائغ قال العاصي قوله لقيننا أي لصائغنا
وذكر البخاري في كتاب الجنائز فقال لصاغتنا وقبورنا ثم قال وقال
وقال أبو هريرة لقبورنا وبيوتنا قال العاصي قيل المراد بالبيوت القبور
قال والأولى أن يكون المراد البيوت المعلومة لأن [illegible]
وقيل كانوا يخلطونه بالطين لئلا ينشق إذا بني به حائط وقيل كانوا
يسقفون به فوق الخشب قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم
إلا الإذخر هو استثناء من لا يختلى خلاها فهو استثناء بعض من كل
وقد استدل أهل الأصول بهذا الحديث وشبهه على أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان متعبدا باجتهاده فيما لا نص فيه وهو الأصح عندهم
ومنعه بعضهم وعن قال بالأول الشافعي وأحمد وأبو يوسف واختاره

من حديث ابن عباس

واختاره الآمدي ومال الغزالي إلى الجواز والتوقف في الوقوع قال
ابن الخطيب الرازي توقف أكثر المحققين في الكل وجوزه بعضهم في أمر الحروب
دون غيره واستدل من قال بالوقوع بما جاء في هذا وفي قوله لما سئل
أحجنا هذا لعامنا أم للأبد فقال للأبد ولو قلت نعم لوجبت وقوله
لابنة النضر بن الحارث بعد قوله لو سمعت شعرك ما قتلته

وبقوله تعالى وشاورهم في الأمر وبقوله تعالى في أسارى بدر ما كان لنبي
الآية ولولا أن حكمنا بالنص لما عوتب وفي غير قصة وما جعله عليه السلام
لغيره بل أن يفعله ونحو ذلك من الوقائع وأجاب المانعون
عن الكل بأنه يجوز أن يقارنها نصوص أو يتقدم عليها بأن يوحى إليه أنه
إذا أراد كذا فليفعل كذا فلما أراد لا يستثني إلا الإذخر جاء بسؤال العباس
أو كان جبريل حاضرا فأشار عليه به وحينئذ يكون بالوحي لا بالاجتهاد
[illegible] الله تعالى أعلم رسوله بتحليل المحرمات عند
الاضطرار فكان هذا من ذلك الأصل فلما سأل العباس حكم به وقال
بعضهم في قوله تعالى وشاورهم في الأمر إنه مخصوص بالحروب
وحديث أبي هريرة هذا انفرد به البخاري عن مسلم ولم يخرجه
البخاري إلا هنا في كتاب العلم بهذا السند وعمرو هو ابن دينار
وفي السند الأول مطرف بن طريف أبو بكر
وقيل أبو عبد الرحمن الحارثي الكوفي نسبة إلى بني الحارث بن كعب بن عمرو
وقال الخارفي نسبة إلى خارف بن عبد الله بطن من همدان والقا

في العلم والسير والأضاحي والتفسير وذكرنا من الجماعة عن الثوري وابن
عيينة وابن فضيل وخالد بن عبد الله وجرير عنه عن الشعبي وابن أبي السفر.
وقد تقدم الكلام على هذا الحديث وأن الأظهر أنه ابن عيينة قال
سعد وأحمد بن حنبل وأبو حاتم كان ثقة توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائة وقيل أربع
وأربعين روى له الجماعة وفيه وكيع بن الجراح
ابن مليح بن عدي بن فرس بن جمجمة وقيل غيره أصله من قرية من قرى
نيسابور يكنى بأبي سفيان الرؤاسي الكوفي من قيس عيلان أخرج البخاري في
العلم وغير موضع عن الحميدي ومحمد بن سلام ويحيى بن أيوب وإسحاق بن راهويه
ومحمد بن مقاتل وابن نمير عنه عن إسماعيل بن أبي خالد والأعمش والثوري وشعبة
وعلي بن المبارك قال أحمد ما رأيت أوعى للعلم ولا أحفظ من وكيع ما رأيته شك
في حديث إلا يوما واحدا ولا رأيت معه كتابا ولا رقعة قط وقال أيضا حدثني
من لم تر عيناك مثله وكيع بن الجراح وقال يحيى بن معين هو أحب إلي في
سفيان من ابن مهدي أثنى عليه ابن سعد توفي [illegible] سنة سبع وتسعين
ومائة وولد سنة تسع وعشرين ومائة روى له الجماعة
وفيه أبو جحيفة وهب بن عبد الله السوائي ويقال
وهب بن وهب ويقال وهب الخير من بني حرثان بن سواءة بن عامر
ابن صعصعة كان من صغار الصحابة قيل توفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم يبلغ الحلم نزل الكوفة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمسة وأربعون حديثا اتفقا على حديثين وانفرد البخاري بحديثين ومسلم

ومسلم بلاغه أن كان علي رحمه الله يكرمه ويحبه ويسويه ويجعله
على بيت المال بالكوفة وشهد معه مشاهده كلها وبيت المال بالكوفة وتوفي
سنة اثنتين وستين روى له الجماعة وسُواءة بضم السين وفتح الواو والمد
أخرج البخاري في العلم والصلوة والنسائي عن الشعبي والسبيعي
وإسمعيل بن أبي خالد والحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل وابنه عون عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن علي والبراء بن عازب
وفي السند الثاني شيبان بن معوية بن عبد الرحمن النحوي
التميمي المؤدب البصري سكن الكوفة زمانا ثم انتقل إلى بغداد روى عن
الحسن البصري وقتادة ويحيى بن أبي كثير وغيرهم قال أحمد هو ثبت في كل
المشايخ وشيبان أثبت في يحيى بن أبي كثير من الأوزاعي وقال ابن سعد ويحيى
ابن معين ثقة وزاد قال أبو حاتم حسن الحديث صالح الحديث يكتب حديثه مات ببغداد
سنة أربع وستين ومائة في خلافة المهدي أخرج البخاري في العلم
وفي الصلوة وغيرهما عن يونس بن محمد وحسين المروروذي وسعد بن حفص
وأبي النضر وأبي نعيم وآدم بن أبي إياس وغيرهم عنه عن قتادة ويحيى بن أبي كثير
وزياد بن علاقة النحوي نسبة إلى قبيلة وهم ولد النحو بن شمس بن
عمرو بن غنم بن غالب بن عثمان بن نصر بن زهران قال السمعاني شيبان
ابن معوية بن عبد الرحمن نسب إلى القبيلة وهو ولد نحو بن شمس وقال غيره
ليس في هذه القبيلة من روى الحديث سواه و[illegible] يزيد بن أبي سعيد النحوي
وأما من عداهما فنسبوا إلى النحو علم العربية كعمرو بن العلاء النحوي وجماعة غيره
وليس في البخاري من الرواة من اسمه شيبان غيره وفي مسلم هو وشيبان

فروخ روى له الجماعة وفيه يحيى بن أبي كثير أبو نصر اليمامي
الطائي مولاهم واسم أبي كثير صالح بن المتوكل العطار ويقال نشيط ويقال دينار
ويقال غيره وكان دينار مولى لعلي رضي الله عنه رأى أنس بن مالك وسمع السائب
ابن يزيد روى عنه ابنه العطار وأيوب وجرير بن حازم وغيرهم وأخرج له البخاري في
العلم وغيره عن هشام الدستوائي وشيبان والأوزاعي وحسين وهمام ومعوية بن سلام والعطار
وابنه عبد الله بن يحيى عنه عن أبي سلمة وعبد الله بن أبي قتادة ومحمد بن إبراهيم التيمي وأبي قلابة
وعكرمة مولى ابن عباس قال أيوب ما بقي على وجه الأرض مثل يحيى بن أبي كثير وما أعلم
اليوم أحد أعلم بحديث أهل المدينة بعد الزهري من يحيى بن أبي كثير وقال أبو حاتم
حدثنا علي بن المديني سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول قال شعبة حديث يحيى بن أبي
كثير أحسن من حديث الزهري وقال أحمد بن عبد الله ثقة يعد في أصحاب الحديث
وسأل يحيى بن أبي كثير عطاء عن مسألة فقال ابن شنظير قال اليمامة قال قال ابن
عن يحيى بن أبي كثير قال يحيى ما خرجت من يعني زمانا العجب قال أبو نعيم
توفي سنة تسع وعشرين ومائة قال البخاري وقال علي سنة ست وعشرين ومائة
بعد [illegible] سنة روى له الجماعة البخاري ثنا علي بن عبد الله ثنا
سفين ثنا عمرو أخبرني وهب بن منبه عن أخيه قال سمعت أبا هريرة يقول
ما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحد أكثر حديثا عنه مني إلا ما كان من
عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب الشرح انفرد البخاري
بحديث أبي هريرة هذا عن مسلم ولم يخرجه إلا هنا في كتاب العلم وقد ذكر
عن عبد الله بن عمرو قال استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في كتابة ما سمعت منه

ما سمعت منه فاكتب لي وعن عبد الله بن عمرو قال الخطيب عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الخطيب عن النبي صلى الله عليه وسلم العلم
وانما قلت الرواية عنه مع كثرة ما حمل عن النبي صلى الله عليه وسلم لانه
سكن مصر وكان الواردون اليها قليلا بخلاف ابي هريرة فانه استوطن
المدينة وهي مقصد المسلمين من كل جهة قال البخاري روى عن
ابي هريرة نحو من ثمانمائة رجل وكان ابو هريرة اكثر الصحابة حديثا روايته
روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة الاف وثلثمائة حديث اتفقا منها
على ثلثمائة وخمسة وعشرين وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين ومسلم بمائة وتسعين
ووجد لعبد الله بن عمرو سبعمائة حديث اتفقا على سبعة عشر وانفرد البخاري
بثمانية ومسلم بعشرين **البخاري** ثنا يحيى بن سليمان حدثني ابن وهب
اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس
قال لما اشتد بالنبي صلى الله عليه وسلم وجعه قال ائتوني بكتاب
اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده ابدا قال عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم غلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا فاختلفوا وكثر
اللغط قال قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع فخرج ابن عباس وهو
يقول ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله وبين كتابه
اخرجه البخاري هنا عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب عن يونس وفي الطب
والاعتصام عن ابراهيم بن موسى عن هشام عن معمر وفي المغازي عن علي وفي
الطب عن عبد الله بن محمد عن عبد الرزاق عن معمر واخرجه مسلم في الوصايا عن محمد

ابن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر كلاهما عن الزهري عن عبيد الله
قوله لما اشتد بالنبي صلى الله عليه وسلم وجعه وقال فيه في الطب
لما حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه فاختلف اهل البيت
فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا
لن تضلوا بعده ومنهم من يقول ما قال عمر وفي بعض طرقه في الصحيح
ائتوني بالكتف والدواة او اللوح والدواة اكتب لكم كتابا لن تضلوا
بعده ابدا **قوله عمر** ان النبي صلى الله عليه وسلم قد غلبه الوجع
قال المازري وغيره لعل ان النبي صلى الله عليه وسلم معصوم
من الكذب ومن تغيير شيء من الاحكام الشرعية في حال صحته ومرضه
وليس هو معصوما من الامراض العارضة للاجسام مما لا نقص فيه
لمنزلته ولا فساد لما مهد من شريعته وقد سحر صلى الله عليه وسلم
ولم يصدر منه في هذه الحالة حكم مخالف لما سبق من الاحكام واختلف
العلماء في الكتاب الذي هم صلى الله عليه وسلم بكتابته قال الخطابي
يحتمل وجهين احدهما انه اراد ان ينص على الامامة بعده فترتفع تلك
الفتن العظيمة كحرب الجمل وصفين وقيل اراد ان يبين كتابا فيه
مهمات الاحكام ليحصل الاتفاق على المنصوص عليه ثم ظهر للنبي صلى الله
عليه وسلم ان المصلحة تركه او اوحي اليه به واما كلام عمر
رضي الله عنه فقد اتفق العلماء المتكلمون على هذا الحديث
ان كلام عمر هذا من [illegible] على فقهه وفضله لانه خشي ان يكتب امورا

لعجزوا عنها فيستحقوا العقوبة عليها لانها منصوصة لا مجال للاجتهاد
فيها قال البيهقي وقصد عمر التخفيف على النبي صلى الله عليه وسلم
حين غلبه الوجع ولو كان مراده صلى الله عليه وسلم ان يكتب ما لا يستغنون
عنه لم يتركهم لاختلافهم قال البيهقي وقد حكى سفيان بن عيينة عن اهل
العلم قبله ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب استخلاف ابي بكر ثم
ترك ذلك اعتمادا على ما علمه من تقدير الله تعالى ذلك كما هم في اول
مرضه حين قال وا راساه ثم ترك الكتاب وقال يابى الله والمؤمنون الا
ابا بكر [illegible] ورأى عمر الاقتصار على ما سبق لئلا ينسد باب
الاجتهاد والاستنباط وقد كان سبق منه قوله صلى الله عليه وسلم
قوله اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران واذا اجتهد فاخطا فله
اجر وفي تركه صلى الله عليه وسلم الانكار على عمر دليل على استصوابه
[illegible] انما جاز لعمر رضي الله عنه ان يعترض على ما امر به النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible] قال ابو سليمان الخطابي لا يجوز ان يحمل
قول عمر انه توهم الغلط عليه او ظن به غير ذلك مما لا يليق به بحال لكنه
لما راى ما غلب عليه من الوجع وقرب الوفاة خاف ان يكون ذلك القول
مما يقوله المريض مما لا عزيمة له فيه فيجد المنافقون بذلك سبيلا
الى الكلام في الدين وقد كانت الصحابة يراجعون النبي صلى الله عليه وسلم
في بعض الامور قبل ان يجزم فيها كما راجعوه يوم الحديبية في الخلاف
وفي الصلح بينه وبين قريش فاذا امر بالشيء امر عزيمة فلا يراجعه احد

قال واكثر العلماء على انه يجوز عليه الخطا فيما لم ينزل عليه فيه وحي
واجمعوا كلهم على انه لا يقر عليه قال ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم
وان كان الله تعالى قد رفع درجته فوق الخلق كلهم فلم ينزهه من سمات
الحدث والعوارض البشرية وقد سها في الصلاة فلا ينكر ان يظن به
حدوث بعض هذه الامور في مرضه فيتوقف في مثل هذه الحال حتى
تتبين حقيقته فلهذه المعاني وشبهها توقف عمر واجاب المازري
عن السؤال بانه لا خلاف ان الاوامر قد يقترن بها قرائن تصرفها من
الندب الى الوجوب وعكسه عند من قال انها للوجوب والى الاباحة
وغيرها من المعاني فلعله ظهر من القرائن ما دل على انه لم يوجب ذلك عليهم
بل جعله الى اختيارهم ولعله اعتقد انه صدر ذلك منه عليه السلام
من غير قصد جازم فظهر ذلك لعمر دون غيره وقوله عمر
عندنا كتاب الله يريد بهذا القول على من نازعه لا على امر النبي صلى الله عليه وسلم
وقال [illegible] الداودي معناه انه عليه السلام ذكر اما لم يذكر في الحديث
فاما ان يكون ظهر على كتاب الله والاخذ بما فيه فقال عمر عندنا كتاب الله
تصديقا لقوله وفي الحديث زيادة في بعض الطرق ياتي الكلام عليها عند ذكر
الحديث التي وردت فيه ان شاء الله تعالى وفي السند الاخر
وهب واخوه همام وكان همام اكبر من وهب وهما ابنا منبه
ابن كامل بن سيج بسين مهملة مفتوحة وقيل مكسورة ثم مثناة تحت
ساكنة ثم جيم ابن ذي كبار وهو الاسوار الصنعاني اليماني الذماري

بكسر الدال المهملة وقيل بفتحها وذمار على مرحلتين من صنعا

الابناوي منسوب الى الابنا بالموحدة ثم نون وهم طائفة من ولد الفرس ابنا

الفرس الذين وجههم كسرى مع سيف بن ذي يزن وهو وهمام اخاه

اخرج البخاري عنها عن عمرو بن دينار عنه عن اخيه قال الباجي لم اذكره في البخاري

عن هذا الموضع وسمع وهب في غير البخاري جابرا وعبد الله بن عباس

وعبد الله بن عمرو وابا هريرة وغيرهم قال ابو زرعة يمانيٌّ ثقة

وكذا قال النسائي بعده وقال الفلاس ضعيف توفي سنة اربع عشرة

ومائة وقيل ابن بضع عشرة سنة وعن غيلان بن منبه قال كانوا اربعة

اخوة وهب ومعقل ابو عقيل وهمام وغيلان وكان اصغرهم

وكان اخرهم موتا همام ومات وهب ثم معقل ثم غيلان ثم همام

اخرج له الجماعة الا ابن ماجه واخرج له مسلم حديثا في الزكوة عن

اخيه همام روى عنه عمرو بن دينار نا بالبخاري ومسلم في الاخراج

عنه لم يخرجه همام الا عن وهب همام بن منبه ابو عقبة

الصنعاني اخو وهب قال الباجي والمقدسي كان اكبر من وهب

اخرج البخاري في العلم والايمان والاستيذان واللقطة وغير ذلك عن وهب

احمد ومعمر بن راشد عنه عن ابي هريرة واخرج له عن عن ابن عباس قال

يحيى بن معين بعد توفي سنة احدى وثلثين ومائة وقيل اثنتين روى له الجماعة

باب السمر في العلم

نا سعيد بن عفير حدثنا الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن

عن ابن شهاب عن سالم وابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة ان عبد الله بن عمر

قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العشا في اخر حيوته

فلما سلم قام فقال ارايتكم ليلتكم هذه فان راس مائة سنة لا يبقى ممن

هو على ظهر الارض احدٌ حدثنا ادم نا شعبة نا الحكم قال

سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بت في بيت خالتي ميمونة بنت

الحرث زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم

عندها في ليلتها فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ثم جا الى منزله فصلى اربع

ركعات ثم نام ثم قام ثم قال نام الغليم او كلمة تشبهها ثم قام فقمت عن

يساره فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت

غطيطه او خطيطه ثم خرج الى الصلوة **الشرح** الحديث

الاول خرجه البخاري في الصلوة عن عبد الله عن ابن المبارك عن يونس عن

الزهري عن سالم وعن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن سالم وابي

بكر بن ابي حثمة واخرجه في العلم عن ابن عفير عن الليث عن عبد الرحمن عن الزهري عنهما

واخرجه مسلم في الفضائل عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي اليمان عن شعيب

وعن ابن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر قال ورواه الليث

عن عبد الرحمن بن خالد **السمر** بالفتح هو الحديث بعدها وبالاسكان

اسم الفعل قال عياض والاول هو الرواية وقال ابن سراج الاسكان

اولى وضبطه بعضهم به واصله لون القمر لانهم كانوا يتحدثون اليه

ومنه سمي الاسمر لشبهه بذلك اللون وقال غيره السمر بالفتح الحديث

وزاد فيه في الصلوة باب السمر في الفقه والخير بعد العشا ثم هل الناس في مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يتحدثون من هذه الاحاديث عن مائة سنة وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض يريد بذلك انه يخرم ذلك القرن وقال مسلم وعن جابر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بشهر تسلوني عن الساعة وانما علمها عند الله واقسم بالله ما على الارض نفس منفوسة ياتي عليها مائة سنة ... نفس منفوسة ... عليها مائة سنة ... عبد الرحمن صاحب السقاية ... في رواية ...

بالليل واصله لا الكلمة السمر والقمر اي الليل والنهار وفي الصحيح
عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت بشهر
يقول تسألوني عن الساعة وانما علمها عند الله واقسم بالله ما على الارض
من نفس منفوسة ياتي عليها مائة سنة وفي رواية وهي حية يومئذ
هذه الاحاديث يفسر بعضها بعضا وفيها علم من اعلام النبوة
وقوله منفوسة اي مولودة قال العلماء ومعنى الحديث ان كل
نفس منفوسة كانت تلك الليلة على الارض لا تعيش بعدها اكثر من
مائة سنة سواء قل عمرها قبل ذلك ام لا ولذلك لم يعش احد يوجد بعد
تلك الليلة فوق مائة سنة تنقضي اعمارهم بخلاف غيرهم من سائر الامم
وقد احتج به البخاري ومن قال بقوله على موت الخضر والجمهور على خلافه
ومن قال به اجاب عن الحديث بانه من ساكني البحر فلا يدخل في الحديث
وقيل ان معنى الحديث لا يبقى ممن ترونه وتعرفونه فالحديث عام اريد به الخصوص
وقيل اراد عليه السلام بالارض البلدة التي هو فيها وقد قال الله تعالى
الم تكن ارض الله واسعة يريد المدينة وقوله ممن هو على وجه الارض
احترز عن الملائكة وقد اخرج البخاري فيما تقدم
عن ابي برزة الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم
قبل العشاء والحديث بعدها فهذا يدل على جواز السمر في العلم والخير
فيخص النهي بما عداهما واما ما عداهما فقد كرهها الاكثر كراهة منهم
ابو هريرة وابن عباس ولم يعمر ان الاسلام قبل ان يصلها ممن يار فلذلك ...

ومعنى الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم وعظهم

ع البيع مطلقا ان الحديث المعنى ...

عنه وهو قول عطاء وطاووس وابراهيم وقول مجاهد ومالك
والكوفيين والشافعي ورخص فيه طائفة روي ذلك عن علي رضي الله عنه
انه كان ربما غفا قبل العشاء وكان ابن عمر ينام ويوكل من يوقظه
وعن ابي موسى مثله وعن عروة وابن سيرين انهما كانا ينامان نومة
قبل العشاء واحتج لهم بان الكراهة انما كره لمن خشي عليه تفويتها
او تفويت الجماعة فيها قال ابو الحسن بن بطال اختلف
قول مالك فقال مرة الصلاة احب الي من مذاكرة الفقه وقال في موضع
العناية بالعلم اذا صحت النية افضل وقال سحنون يلزم اثقلهما
عليه قلت يقدر الكلام على هذا مشروعا وقول الشافعي واحمد
وغيرهما في اول كتاب العلم **قوله** ارايتكم ليلتكم معناه اخبروني
الاستفهام والاستخبار كلمة تقولها العرب اذا ارادت الاستخبار
وهي بفتح التاء للمذكر والمؤنث والجمع والمفرد تقول ارايتك وارايتكما
وارايتكم وارايتكن والمعنى اخبرني اخبروني وكذلك
باقيهن فان اردت معنى الرؤية اثنيت وجمعت فقلت ارايتك
وارايتكما.

وقد يستدل لبعض اللغويين بقوله فان على راس مائة سنة
منها على ان من يكون لا يبقى العائد في الزمان بعده وهو قول
الكوفيين وقال البصريون لا يدخل من الا على المكان ومذ في الزمان
تطيره من في المكان وربما ولوا ما جاء على خلافه واحتج من نصر قول

الكوفيين بقوله تعالى من أول يوم وبقول عائشة رضي الله عنها
ولم يجلس عندي من يوم قيل فيّ ما قيل وقول أنس ما زلت أحب الدباء
من يومئذ وقول بعض الصحابة مطرنا من الجمعة إلى الجمعة وأجاب
أبو علي الفارسي عن قوله من أول يوم بأن التقدير من تأسيس
أول يوم وضعفه بعضهم بأن التأسيس ليس بمكان وقال الزمخشري
التقدير من أول يوم من أيام وجوده وبهذا خرج إلى مذهب الكوفيين
الليث هو سعد بن بشر بن عقيل الليث وكنيته ما
وكنيته عبد الرحمن من خالد بن مسافر أبو خالد وقيل أبو الوليد
الفهمي مولى الليث بن سعد من قوم وأمير مصر لهشام بن عبد الملك
قال يحيى بن معين كان عبد الرحمن هذا ابن خالد بن مسافر ثابت بن ظاعن الفهمي
على مصر وكان عنده حديثه وكان عنده عن الزهري كتاب فيه مائة
حديث أو نحو مائة كان الليث يحدث بها عنه وكان رجله سهلا فيع بيت
المقدس مع عمر أخرج البخاري في العلم والخمس والبيوع والوديعة عن الليث
عنه عن الزهري قال أبو حاتم صالح وقال ابن يونس ... في الحديث
وكان واليا على مصر سنة ثماني عشرة ومائة توفي سنة سبع وعشرين
ومائة وتوفي الزهري سنة أربع وعشرين ومائة روى له البخاري والترمذي
وكنيته أبو بكر بن مسلم بن أبي حثمة واسم أبي حثمة عبد الله بن حذيفة
وقيل عدي بن كعب من حذيفة بن غانم بن عبد الله بن عوج بن عدي بن كعب
القرشي قال أبو عمر بن عبد البر وغيره أبو بكر هذا الذي لا اسم له أخرج

البخاري في العلم والصلوة عن الزهري عنه وليس له في مسلم رواية
عن ابن عمر هذا الحديث خاصة وأخرج له مسلم عن الزهري عنه
عن ابن عمر غير مقرون قال أبو عمر النمري روى عن سعيد بن زيد
وأبي هريرة وابن عمر روى عنه الزهري ومحمد بن إسماعيل بن سعد
ابن أبي وقاص قال ابن شهاب كان من علماء قريش روى له الجماعة إلا ابن ماجه

الحديث الثاني أخرجه البخاري في مواضع من كتابه
عن ابن ... وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وأبو جمرة وطاوس
وغيرهم عن ابن عباس رضي الله عنه وأما وجه إدخال
حديث ابن عباس هذا في التبويب وهو السمر في العلم فقد قال
بعضهم إنما هو من فعل ابن عباس لأنه السامر وقد رقب أفعال النبي
صلى الله عليه وسلم ولا فرق بين التعلم من الحديث والتعلم من الفعل
وقال الإمام أبو بكر الإسماعيلي على دخول هذا الحديث في السمر في العلم نظر
فإنه ليس فيه ذكر قول ولا حديث إلا قوله نام الغليم فإن أراد
مبيت ابن عباس وسهره عنده ليحفظ ما يفعله عليه السلام فذلك
سهر لا سمر والسمر لا يكون إلا عن حديث ثم السمر ما دون فيه لمن أراد
الصلوة بالليل قلت أما القائل الأول فلا بد في تقريره
أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على فعله وأقره عليه وليس
فيما أورده البخاري هنا ما يدل عليه سوى الدليل لفعل صحابي صغير
بل وجهه ما ذكره ... والله تعالى وهو أن البخاري رحمه الله

بتبويبه على أنواع منها أنه يدخل في التبويب ويدل عليه حديثا الليث
وبعطفه من هذا الطريق ما يدل على المراد بل طريق الدال على المراد زيادة
لفظ جاء في طريق أخرى في الحديث تنبيهاً على تلك الطريق بتبويبه الناظر
وهذا التبويب من هذا النوع فإنه جاء في طريق من طرق الصحيح من حديث
كريب عن ابن عباس أنه قال رقدت في بيت ميمونة ليلة لأنظر كيف صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم بالليل قال فتحدث النبي صلى الله عليه وسلم مع
أهله ساعة فحديث النبي صلى الله عليه وسلم مع أهله وابن عباس حاضر
من باب السمر ولا يخلو أما أنه صلى الله عليه وسلم في التحدث أو مطلقاً من
حكم بتسميته من قوله أو فعله أو أراد البخاري بالحديث الأول المناسبة تشبيهاً
وبالثاني التنبيه على أن السمر مع الأهل والضيف وما أشبهه من فعل الخير
ملحق بالسمر في العلم ثم بوب عليه في ما يأتي باب السمر في الفقه والخير وأورد
فيه الحديث الأول بهذا المعنى **وفي الحديث من الفقه جمل**
منها أن السنة أن يقف المأموم الواحد عن يمين الإمام وإذا وقف عن
يساره تحول وإذا لم يتحول حوله الإمام وأن العمل القليل لا يبطل
الصلاة وأن صلاة الصبي صحيحة وأن موقفه مع الإمام كالبالغ وأن
الجماعة في غير المكتوبة صحيحة مطلوبة وصحة الائتمام بمن لم ينو الإمامة
خلافاً لبعضهم وجواز نوم الرجل مع امرأته في غير مواقعة بحضرة
بعض محارمها وإن كان مميزاً وجاء في بعض الروايات أنها كانت حائضاً
ولم يكن ابن عباس ليطلب المبيت في ليلة النبي صلى الله عليه وسلم فيها

حاجة إلى أهله ولا أرسله أبوه العباس لأنه جاء أن العباس أرسله
وأوصاه بمراعاة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ليعلم عمله بالليل
قوله فصلى أربع ركعات ثم نام ثم قام ثم قال نام الغليم
ثم صلى خمس ركعات ثم ركعتين فعلى هذه الطريق أنه صلى إحدى عشرة
ركعة وجاء في مواضع في البخاري فكانت صلاته ثلاث عشرة وفي باب قراءة
القرآن بعد الحدث وغيره فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج
فصلى الصبح فهذا هو الأكثر في روايات الحديث أنها كانت ثلاث عشرة غير
ركعتي الفجر ووجه الجمع أن من روى إحدى عشرة أسقط من حديثه الأوليين
وركعتا الفجر ومن أثبت الأوليين عدها ثلاث عشرة وقد وقع مثل هذا
الاختلاف في مسلم من حديث واصل وغيره وأجاب القاضي عياض في
الجمع بمثله وقد استدرك الدارقطني حديث واصل على مسلم لكثرة اختلافه
وحكي عن الداودي أنه قال أكثر الروايات أنه لم يصل قبل النوم وأنه
صلى بعده ثلاث عشرة فيحتمل أن يكون ابن عباس كان دخوله عند النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك بعض من سمعه تلك المشهور أنها ليست
واقعة واحدة والله أعلم **قوله** حتى سمعت غطيطه ثم خرج إلى
الصلاة وفي بعض الروايات في الصحيح ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم خرج
فصلى الصبح ولم يتوضأ **قال** سفيان وهذا للنبي صلى الله عليه
وسلم لأنه بلغنا أنه صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه

قال العلماء هذا من خصائصه عليه السلام لأنه ثبت أنه صلى الله
عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه أن نومه مضطجعا لا ينقض الوضوء
لأن عينه نامت ولا ينام قلبه فلو خرج منه حدث لأحس به بخلاف
غيره من الناس، والغطيط بالغين المعجمة ثم الطاء المهملة صوت يخرجه
النائم مع نفسه عند استثقاله النوم، وأما قوله أو خطيطه
بالخاء المعجمة قال القاضي عياض لا معنى لها هنا والصواب الأول
وحكي عن الداودي أن الغطيط والخطيط واحد وهو النفخ عند الخَفْقَة
واعترض عليه بأن الخطيط لم يذكره أهل اللغة، وقوله عن يساره
يقال يسار اليد بفتح الياء وكسرها قال ابن عُزَيز ليس في كلام العرب
كلمة أولها ياء مكسورة إلا يسار المال ويسار اليد، وفي السند
الحكم بن عتيبة بالتاء المثناة فوق ابن النهاس واسمه عَبْدَل الكندي
يقال كنيته أبو عبد الله وقيل أبو عمر الكوفي مولى عدي بن عدي
الكندي ويقال مولى امرأة من كندة قال يحيى بن معين وعبد الرحمن
ابن مهدي وأبو حاتم ثقة وقال المغيرة كان الحكم إذا قدم المدينة
أخلوا له سارية النبي صلى الله عليه وسلم يصلي إليها وقال الأوزاعي
قال لي يحيى بن أبي كثير لقيت الحكم بن عتيبة قلت نعم قال ما بين
لابتيها أفقه منه قال وبها عطاء وأصحابه أخرج البخاري في
العلم والحج وغير موضع عن منصور بن المعتمر ومسعر وشعبة وغيرهم
عنه عن أبي جحيفة وعلي بن الحسين ومجاهد وسعيد بن جبير وغيرهم
مات سنة أربع عشرة وقيل خمس عشرة ومائة روى له الجماعة

باب العلم والعظة بالليل ثنا صدقة أنا ابن
عيينة عن معمر عن الزهري عن هند عن أم سلمة وعمرو ويحيى بن سعيد
عن الزهري عن امرأة عن أم سلمة قالت استيقظ رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذات ليلة فقال سبحان الله ماذا أنزل الليلة من الفتن
وماذا فتح من الخزائن أيقظوا صواحب الحجر فرب كاسية في الدنيا
عارية في الآخرة. أخرجه البخاري هنا عن صدقة بن الفضل
عن ابن عيينة عن معمر عن الزهري عن هند عن أم سلمة وعمرو ويحيى بن سعيد
عن الزهري عن امرأة عن أم سلمة وفي صلاة الليل عن محمد بن مقاتل عن
عبد الله بن المبارك عن معمر وفي اللباس عن عبد الله بن محمد عن هشام بن
يوسف عن معمر وفي علامات النبوة وفي موضعين من كتاب الأدب عن أبي اليمان
عن شعيب وفي الفتن عن إسماعيل عن أخيه عن سليمان بن بلال عن محمد بن أبي عتيق
كلهم عن الزهري عن هند به قال [illegible] عمرو ويحيى معطوفان على معمر
والقائل ذلك ابن عيينة لقوله عن معمر وعمرو (بن دينار) ويحيى بن سعيد القطان
عن الزهري به وذكر الحميدي أن هذا الحديث مما انفرد به البخاري عن مسلم
وفي بعض طرقه ومن يوقظ صواحب الحجر يريد أزواجه حتى يصلين وفي
بعضها قال الزهري وكانت هند لها أزرار في كميها بين أصابعها قوله
ماذا فتح من الخزائن قال المهلب فيه دليل على أن الفتن تكون في
المال وفي غيره لقوله ماذا أنزل من الفتن وماذا فتح من الخزائن وقال
الداودي قوله ماذا أنزل الليلة من الفتن وهو ما فتح من الخزائن

قال وقد يعطف الشيء على نفسه باعتبار الاول الفتح من الخزائن يكون
سببا للفتنة. والصحيح الاول لقول جدي لعله تنبيه الرجل في اهله وماله
يلهمها الصلوة والصدقة **قوله** ايقظوا صواحب الحجر
يعني للصلوة والاستعاذة قال الله تعالى وامر اهلك بالصلوة
واصطبر عليها **قوله** رب كاسية في الدنيا يريد في عرسها
وعند غير زوجها عارية في الاخرة من الثواب. وقيل كاسية بما لا
يسترها من رقيق الثياب التي تصفها ويما عوقبت في الاخرة بالعرية
والفضيحة التي كانت المستورة منع في الدنيا لها وقيل لها المال الملتبسي
به في الدنيا من رفيع الثياب عارية في الاخرة من الثياب فندبهن الى
الصدقة بان يأخذن بالكفاية وتصدقن بالعدد لك وقيل كاسية
من نعم الله عارية من الشكر فانها عارية في الاخرة اي من نعيم الاخرة
الذي يكون للشكر نسبته وقيل تستر جسدها وتشد الخمار من ورائها
فتكشف صدرها **قلت** وقد يقرب منه ما جاء في صحيح مسلم وهو
مما انفرد به عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم صنفان من اهل
النار لم ارهما قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس
ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كاسنمة البخت
المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها ليوجد من
مسيرة كذا وكذا وقد ذكرنا في قوله كاسيات عاريات بعض هذه
الوجوه والذي يعطيه سياق الحديث الوجه الثاني من الوجوه

وهي انها كاسية بالثياب واصفة لما تحتها فهي كاسية بالثياب في
الظاهر عارية حقيقة لان الستر اذا لم يقع به الاستتار كان
وجوده كالعدم وقد اخرجه البخاري في السند الاول
متصلا وذكرناه هنا وقال هو السند الثاني عن امرأة لم يسمها
وقد سماها في بعض الابواب والاعتماد فيه على المتصل
وفي السند صدقة بن الفضل المروزي ابو الفضل قال
انفرد بصدقة البخاري عن بقية الائمة الستة توفي سنة ثلاث
وقيل سبع وعشرين ومائتين **وفيه هند بنت**
الحارث الفراسية ويقال القرشية كانت تحت معبد بن المقداد
اخرج البخاري في العلم والصلوة عن الزهري عنها عن ام سلمة عن
النبي صلى الله عليه وسلم روى لها الجماعة الا مسلما
وفيه ام سلمة هند وقيل رملة **زوجة النبي صلى الله عليه وسلم**
بنت ابي امية حذيفة بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم كانت عند
ابي سلمة فتوفي عنها فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم روي لها
عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثمائة وثمانية وسبعون حديثا اتفقا
منها على ثلاثة عشر حديثا   هاجرت الى
الحبشة والى المدينة قال ابن سعد هاجر بها ابو سلمة الى الحبشة في
الهجرتين جميعا فولدت له هناك زينب بن [ثم] ولدت له سلمة وعمر ودرة
وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال سنة اربع

ولو قيل سنة تسع وخمسين وقيل في خلافة يزيد بن معاوية وولي
يزيد في رجب سنة ستين وقيل توفي في ربيع سنة اربع وستين
وكان لها حين توفيت اربع وثمانون سنة وصلى عليها ابو هريرة في
الاصح واتفقوا انها دفنت بالبقيع قال ابن عبد البر الصحيح انها
توفيت سنة احدى وستين حين جاء نعي الحسين وعن ابن المسيب
انها كانت من اجمل الناس روى لها الجماعة

باب حفظ العلم

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثني مالك عن ابن شهاب عن الاعرج
عن ابي هريرة ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة ولولا آيتان في كتاب الله
ما حدثت حديثا ثم يتلو ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى
الى قوله الرحيم ان اخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق
بالاسواق وان اخواننا من الانصار كان يشغلهم العمل في اموالهم
وان ابا هريرة كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشبع
بطنه ويحضر ما لا يحضرون ويحفظ ما لا يحفظون حدثنا
احمد بن ابي بكر ابو مصعب ثنا محمد بن ابرهيم بن دينار عن ابن ابي ذئب
عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قلت يا رسول الله اني اسمع منك
حديثا كثيرا انساه قال ابسط رداءك فبسطته فغرف بيديه
ثم قال ضمه فضممته فما نسيت شيئا بعد حدثنا ابرهيم
ابن المنذر ثنا ابن ابي فديك بهذا وقال يحذف بيده فيه

حدثني اسمعيل حدثني اخي عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة
قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين فاما
احدهما فبثثته واما الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم قال
ابو عبد الله البلعوم مجرى الطعام **الحديث الاول**
اخرجه البخاري هنا عن عبد العزيز عن مالك وفي المزارعة في باب
عن موسى بن اسمعيل عن ابرهيم وفي الاعتصام عن علي عن سفين
واخرجه مسلم في الفضائل عن قتيبة وابي بكر وزهير عن سفين وعن عبد الله
ابن جعفر بن يحيى عن معن عن مالك وعن عبد عن عبد الرزاق عن معمر كلهم عنه
وله طرق من غير رواية الاعرج **قوله** يشغلهم هو بفتح اليا الحالي
قال النواوي وحكي ضمها وهو ضعيف قال الهروي يقال اصفق القوم
على الامر وصفقوا بالبيع والبيعة قال غيره اصله من تصفيق الايدي
بعضها على بعض من المبايعين او عاقدي البيعة عند عقدهم والسوق
مؤنثة وقد تذكر سميت به لقيام الناس فيها على سوقهم وكان ابو هريرة
من ضعفاء المسلمين واهل الصفة وتقدم الكلام على اهل الصفة وجمل
من احوال ابي هريرة في ترجمة ابي هريرة رضي الله عنه وقوله
في الحديث الثاني اني اسمع منك حديثا كثيرا انساه قال ابسط
رداءك فبسطته فغرف بيديه وفي غير الصحيح فغرف فيه بيديه
ثم قال ضمه الحديث وفي بعض طرقه عند البخاري لن يبسط احد منكم ثوبه
حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمعه الى صدره فينسى من مقالتي شيئا ابدا

فيسقط ثمره ليس على ثوب غيرها حتى قضى النبي صلى الله عليه وسلم
مقالته ثم جمعها إلى صدري فوالذي بعثه بالحق ما نسيت من
مقالته تلك إلى يومي هذا وفي مسلم أيكم يبسط ثوبه فيأخذ وذكره
بمعناه ثم قال فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به فقوله
نعم وشيئا حدثني به دليل على العموم وعلى أنه لم ينس بعد ذلك شيئا
سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم لا أن ذلك خاص بتلك المقالة
كما تعطيه ظاهر قوله من مقالته تلك ويعضد العموم ما جاء في حديث أبي هريرة
أنه شكا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه ينسى ففعل ما فعل ليزول عنه
النسيان وقوله ضمه فيه ثلاث لغات في الميم الفتح والكسر والضم
وقال بعضهم لا يجوز إلا الضم لأجل الهاء المضمومة بعده وأجازه [illegible]
وجوزه صاحب الفصيح وغيره قوله في الحديث الثالث حفظت من
النبي صلى الله عليه وسلم وعاءين قال بعضهم المعنى أن الذي حفظ من
السنن المذاعة لو كتبت لاحتمل أن يملأ منها وعاء وما كتمه من أخبار الفتن
كذلك وقوله لو بثثته أي أذعته وأشهرته قيل هي أشراط
الساعة وفساد الدين وتضييع الولايات الحقوق لقوله عليه السلام
يكون فساد الدين على يدي أغيلمة من قريش وكان أبو هريرة يقول لو شئت
أن أسميهم بأسمائهم فخشي على نفسه ولم يصرح قوله قطع
هذا البلعوم بضم الباء الموحدة وهو مجرى النفس إلى الرئة وقال
صاحب الصحاح والعين مجرى الطعام في الحلق وهو المريء وقد فسره

البخاري فيه والحديث الثاني أخرجه هنا فقط وذكره في علامات
النبوة وفي السند الأول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى
ابن عمرو بن أويس بن سعد بن أبي سرح الأويسي القرشي العامري أخرج
البخاري في العلم وغير موضع عنه عن مالك بن أنس وسليمان بن بلال
وإبراهيم بن سعد ومحمد بن جعفر بن أبي كثير وعبد الرحمن بن أبي الموالي وأخرج
في الاصلاح عن محمد بن عبد الله مقرونا بالعروي عنه عن محمد بن جعفر قال
أبو حاتم مديني صدوق وعنه قال هو أحب إلي من يحيى بن بكير روى عنه محمد
بن يحيى الذهلي وأبو زرعة الرازي والبخاري وروى أبو داود وابن ماجه عن
رجل عنه وفي السند الثاني أحمد بن أبي بكر الحارث بن زرارة بن
مصعب بن عبد الرحمن بن عوف أبو مصعب القرشي الزهري الفقيه ويقال
إن اسم أبي بكر زرارة أخرج هنا وفي مناقب جعفر بن أبي طالب وغيره
عنه عن المغيرة بن عبد الرحمن ومحمد بن إبراهيم بن دينار وأخرج له مسلم
حديثا واحدا عنه عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم السفر قطعة من العذاب الحديث
قال الزبير بن بكار مات وهو فقيه أهل المدينة غير مدافع وولاه عبيد الله
ابن الحسن بن عبيد الله بن العباس ادكار والبا
على المدينة للمأمون بعد أن كان على شرطته قال أبو حاتم وأبو زرعة
صدوق قال أبو القاسم بن عساكر روى عنه حديث مردف في وروى
النسائي عن رجل عنه توفي سنة اثنتين وأربعين ومائتين

قال ابن أبي حاتم هو أحد من حمل الموطأ عن مالك

وفيه محمد بن إبراهيم بن دينار المدني الجهني ويقال
الأنصاري كان مفتي أهل المدينة مع مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة
وبعدهما فقيها فاضلا له بالعلم عناية قال البخاري هو معروف
بالحديث قال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال كان من فقهاء المدينة في
زمن مالك وبعده وكان يفتي أخرج البخاري في العلم ومناقب جعفر
عن أبي مصعب الزهري عنه عن ابن أبي ذئب روى له الجماعة

باب الإنصات للعلماء

ثنا حجاج ثنا شعبة أخبرني علي بن مدرك عن أبي زرعة عن جرير أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع استنصت الناس فقال لا
ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض هذا الحديث
أخرجه البخاري هنا عن حجاج وفي المغازي عن حفص بن عمر وفي الفتن عن
سليمان بن حرب عن شعبة عن علي بن مدرك به وفي الديات عن محمد بن بشار عن غندر
عن شعبة وعن عبد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة به وأخرجه مسلم في
الإيمان عن أبي بكر بن أبي شيبة عن غندر عن شعبة وعن ابن مثنى وابن بشار عن غندر به
وهو قطعة من حديث أبي بكرة الطويل ذكره البخاري في الخطبة أيام منى
ومسلم في الجنايات وقد تقدم قطعة من حديث أبي بكرة في كتاب العلم في موضعين
أحدهما في باب رب مبلغ أوعى من سامع قوله لا ترجعوا بعدي
قال المازري يتعلق به بعض أهل البدع في إنكار الإجماع حجة قال لأنه نهى الأمة
بأسرها عن الكفر ولولا جواز إجماعها عليه لما نهاها ثم قال والجواب

أن الإجماع إنما صار حجة من جهة خبر الصادق فلا يمتنع الإمكان وقد قال تعالى
لئن أشركت ليحبطن عملك مع أنه عليه السلام معصوم وأما قوله يضرب
بعضكم رقاب بعض قال القاضي عياض والنواوي وجماعة الرواية المتقن فيه
والمشاهير بضم الباء من يضرب وهو الصواب ومن سكن الباء ممن لم يضبط
أحال المعنى لأن التقدير على الرفع لا تفعلوا فعل الكفار فتشبهوا بهم في
حالة قتل بعضهم بعضا ومحاربة بعضهم بعضا فلو كان النهي عن التشبه
بهم في هذه الحالة قال القاضي عياض وهذا أولى الوجوه التي يتأول عليها
هذا الحديث وقد جرى بين الأنصار كلام بمحاولة اليهود حتى ثار بعضهم إلى
بعض في السلاح فأنزل الله تعالى وكيف تكفرون وأنتم تتلى عليكم أي تفعلون
فعل الكفار ونسبا والجزم يدل على أن النهي عن ضرب الرقاب والنهي
عما قبله بسببه كما في الحديث الآخر إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم
عليكم حرام وذكر الحديث ثم قال ليبلغ الشاهد الغائب لا ترجعوا
بعدي كفارا الحديث فهو شرح لما تقدم من تحريم بعضهم على بعض
وأما من رواه بالسكون فيغير المعنى لأن النهي على هذا التقدير يكون عن
الكفر مجردا ويكون ضرب الرقاب جواب النهي ومجازاة الكفر وسائر الجزم
كما تقدم بيانه وجوزه ابن مالك وأبو البقاء النحويان قال
يجوز جزم الباء على تقدير شرط مضمر أي إن ترجعوا يضرب وقد ذكر العلماء في
معنى الحديث سبعة أوجه هذا أحدها والثاني أنه كفر على بابه
في حق المستحل بغير الحق والثالث المراد كفر النعمة وحق الإسلام

الرابع التقرب من الله ويؤدي السنة والخامس لا يكفر أحد منكم بل دوموا
مسلمين والسادس حكاه الخطابي أن المراد بالكفار المتكفرون في السلاح
يقال تكفر الرجل بسلاحه إذا لبسه السابع لا يكفر بعضكم بعضا
فتستحلوا قتال بعضكم بعضا **قوله** لا ترجعوا بعدي قال
ابن بطال النحوي رجع هنا بمعنى صار أي لا تصيروا وقوله بعدي قال
الطبري أي بعد فراقي من موقفي هذا وقال غيره بعدي أي خلافي أي
لا تخلفوني في أنفسكم بغير الذي أمرتكم به ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم
أن هذا لا يكون في حياته فنهاهم عنه بعد وفاته **وسميت حجة**
الوداع لأن النبي صلى الله عليه وسلم ودعهم فيها وعلمهم فيها أمر دينهم
وأوصاهم بتبليغ الشرع لمن غاب عنه بقوله ليبلغ الشاهد الغائب
قال الهروي وجماعة المسموع [من العرب] في واحد الحجة بكسر الحاء
والقياس الفتح لكونها اسما للمرة الواحدة وليست عبارة عن الهيئة حتى
تكسر فيجوز في الحج والحجة الفتح على القياس والكسر للسماع وقال الداودي
في ذو الحجة هو بكسر الحاء وحكي فتحها وحضور جرير حجة الوداع يدل
على أن إسلامه كان قبل في رمضان في هذه السنة خلافا لمن قال
إنه بعد حجة الوداع **وفي السند الحجاج** بن منهال
وشعبة وهم ثقات وتقدموا **وفيه علي بن مدرك** أبو مدرك
النخعي الكوفي أخرج البخاري في العلم والمغازي وغيره عن شعبة عنه
عن أبي زرعة هرم قال أبو حاتم الرازي هو صالح صدوق ثقة

مات سنة عشرين ومائة روى له الجماعة **وفيه محمد بن**
عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب هشام
ابن شعبة بن عبد الله بن أبي قيس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل
ابن عامر بن لؤي بن غالب القرشي أخرج البخاري في العلم والصلاة وغيره
عن أبي نعيم وابن أبي إياس وابن أبي فديك وعاصم بن علي عنه عن نافع والزهري
وسعيد المقبري وعمر بن عبد الله بن سراقة قال البخاري ولد سنة الجحاف سنة
ثمانين وقال الشافعي ما فاتني أحد فأسفت عليه ما أسفت على الليث وابن أبي ذئب
وقال أحمد بن حنبل كان ابن أبي ذئب يشبه بسعيد بن المسيب قيل لأحمد خلف
مثله ببلاده قال لا ولا بغيرها وكان يفتي صدوقا وكان لا يبالي عن حق
وعنه مالك أشهد شيخا للرجال حجة وقال ابن معين ابن أبي ذئب ثقة وكل من
روى عنه ثقة إلا أبا جابر البياضي وكل من روى عنه مالك ثقة إلا عبد الكريم أبا
أمية البصري وقال أبو زرعة وأبو حاتم هو ثقة وعن يعقوب في حديثه عن
الزهري شيء في جلد الناس فيها فيه اضطراب وقال ابن ساعد منه عرض على
المقبري وهذا لا يضره فإن العرض صحيح وعن أحمد بن شهاب قال لنا ابن أبي ذئب
الحكمي قال رجل طلق امرأته ثم أراد رجعها بعد طلاقها قبل أن يمسها فقال ابن شهاب
عندي العدة فقال ما كانت عندي فسأله أرأيت إن قال لي قال لا قال لي قال لا فقال ابن شهاب
لئن قال ابن أبي ذئب لابن شهاب فحصبه ابن شهاب وطرده وحلف لا يحدثه
حديثا أبدا فندم ابن أبي ذئب فقال ابن شهاب بسمعه أحاديث إن شهدها لي
فطلبه له أو أمر أن يطلبه له فأخرجها عنه وقال إن أحاديثه عن الزهري لا نحوه

المهدي ابن أبي ذئب بغداد حتى حدث بها ثم رجع يريد المدينة فمات بالكوفة
سنة تسع وخمسين ومائة روى له الجماعة

باب ما يستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم

فيكل العلم إلى الله تعالى وذكر فيه حديث موسى والخضر وقد تقدم في موضع
من كتاب العلم مختصرا والحديث في كتاب الأنبياء أتم **قوله** إن نوفا البكالي
هو بكسر الباء الموحدة وفتح الكاف المخففة وفي آخره لام نسبة إلى بني بكال بطن
من حمير وهو نوف بن فضالة وهو ابن امرأة كعب الأحبار وقيل ابن أخيه
والأول هو المشهور وكنيته أبو يزيد وقيل أبو رشيد وقال الإمام أبو علي الجياني
وشرح الترمذي له أنه منسوب إلى بكيل بطن من همدان ورد عليه بأن المنسوب
إلى بكيل إنما هو أبو الوداك جبر بن نوف وغيره وأما هذا نوف بن فضالة فهو
منسوب إلى بكال بطن من حمير كما تقدم هكذا ذكره أهل الأنساب
قوله كذب عدو الله هذا وقع من ابن عباس على طريق الإغلاظ على القائل
بخلاف قوله والإغلاظ لغضبه على غير الحقيقة في الحالة قال القاضي عياض
وقال بقول نوف غيره **قوله** عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس إن نوفا
فالسائل هنا هو سعيد وابن عباس هو المخبر عن أبي ومما تقدم أن ابن عباس تمارى
هو والحر بن قيس في صاحب موسى عليه السلام ثم مر بهما أبي بن كعب فسأله
ابن عباس فيحتمل أن يكون ابن جبير سأل ابن عباس بعد الواقعة الأولى المتقدمة [فأخبره]
لابن عباس والحر فأخبره ابن عباس وجاء أن السائل غير ابن جبير وروي عن سعيد
أنه قال جلست عند ابن عباس وعنده قوم من أهل الكتاب فقال بعضهم يا أبا

[هامش: لما سأله عن قول نوف أن موسى ليس موسى بني إسرائيل]

عباس إن نوفا ابن امرأة كعب يزعم عن كعب أن موسى النبي الذي طلب العلم
إنما هو موسى بن ميشا فقال ابن عباس كذب نوف حدثني أبي وذكر الحديث
قوله فسئل أي الناس أعلم قال أنا أعلم وقد تقدم هل تعلم أحدا
أعلم منك قال لا وفي مسلم ما أعلم في الأرض رجلا خيرا مني وأعلم منه
بعد ذكر سؤال فأوحى الله إليه أي أعلم بالخير عند من هو أن في الأرض رجلا
هو أعلم منك **قال** ابن بطال كان ينبغي أن يقول الله أعلم إذ قيل
له أي الناس أعلم لأنه لم يحط علما بكل عالم في الدنيا وقد قالت الملائكة سبحانك لا علم
لنا إلا ما علمتنا وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح وغيره فقال لا أدري
حتى أسأل الله عز وجل **قال** بعض الفضلاء ردا على ابن بطال في حصر الصواب
في ترك الجواب بقوله الله أعلم بل الجواب أن يرد العلم إلى الله سبحانه وتعالى
يتعين أجاب أم لا فإن أجاب قال أنا والله أعلم وإن لم يجب قال الله أعلم
وبهذا تأدب المفتون وغيرهم مع الجواب والله أعلم ولعل موسى لو قال
أنا والله أعلم لكان صوابا وإنما وقعت المؤاخذة على الاقتصار على قوله أنا أعلم
وقال المازري في الجواب أما على رواية من روى هل تعلم فلا عتب عليه
إذ أخبر بما يعلم وأما على رواية أي الناس أعلم فقد أخبر الله تعالى أن الخضر
أعلم منه فمراد موسى أنا أعلم أي فيما ظهر لي واقتضاه شاهد الحال
ودلالة النبوة لأن موسى من النبوة بالمكان الأرفع والعلم من أعظم المراتب
فقد يعتقد أنه أعلم بهذه الأمور ويكون المراد أنا أعلم بما
يقتضيه وظائف النبوة وأمور الشريعة والخضر أعلم منه على الخصوص

[هامش: فيما ذكر ابن عباس مع الحر في الخضر وسماع الأمر [illegible] خبر عن موسى بقوله إنما هو موسى آخر هو [illegible]]

بأمور أخر عن نفسه فكان موسى أعلم على العموم والخضر أعلم على الخصوص
بما أعلم من الغيوب ولم يعرف الخضر موسى حتى عرّفه بنفسه
ومعنى الكلام على هذا مبسوطا في باب ما ذكر في ذهاب موسى إلى الخضر
وأصل العتب الموجدة تقال منه عتب عليه فإذا واخذه بذلك وذكره
له قيل عاتبه والعتب والموجدة في حق الله محال فالمراد بقوله عتب الله
عليه لم يرض قوله شرعا ودينا وروي عن أُبي أنه قال أعجب موسى بعلمه
فعاتبه الله بما لقي من الخضر قال العلماء هذا من باب التنبيه
لموسى والتعليم لمن بعده لئلا يقتدي به غيره في تزكية نفسه والعجب
بحاله فيهلك قوله مجمع البحرين قال قتادة بحر الروم وبحر فارس
بحر الروم مما يلي الغرب وبحر فارس مما يلي الشرق وحكى الثعلبي عن أُبي
ابن كعب أنه بأفريقية قوله أحمل حوتا في مكتل الحوت السمكة
وكانت مالحة والمكتل بكسر الميم وفتح المثناة فوق القفة والزنبيل
قوله فانطلق معه بفتاه أي صاحبه ويوشع بن نون مصروف كنوح وهو يوشع
ابن نون بن أفرائيم بن يوسف قوله حتى كانا عند الصخرة وضعا
رؤوسهما وفي طريق للبخاري وفي أصل الصخرة عين يقال لها الحياة لا
يصيب من مائها شيء إلا حيي فأصاب الحوت من ماء تلك العين فتحرك
وانسل من المكتل فدخل البحر وفي بعضها فقال فتاه لا أوقظه حتى إذا
استيقظ نسي أن يخبره وأمسك الله عن الحوت جرية البحر حتى كان أثره في
حجر وفي بعضها وأمسك الله عن الحوت جرية الماء فصار عليه مثل

الطاق فلما استيقظ نسي يوشع أن يخبره فنسي يوشع وحده
ونسب النسيان إليهما فقال تعالى نسيا حوتهما كما قال تعالى يخرج
منهما اللؤلؤ والمرجان وإنما يخرج من الملح وقيل نسي موسى أن
يتقدم إلى يوشع في أمر الحوت ونسي يوشع أن يخبره بذهابه قوله
فاتخذ سبيله في البحر سربا صار عليه الماء مثل الطاق والطاق عقد
البناء وهو الأزج وهو ما عقد أعلاه بالبناء وترك تحته خاليا
قال الزجاج نصب سربا على المفعول كقولك اتخذت طريقي
مكان كذا واتخذت طريقي في السرب واتخذت زيدا وكيلا قال ابن عباس
أحيى الله الحوت فاتخذ سبيله في البحر سربا أي مسلكا والسرب
حفير تحت الأرض وجاء محل لا يلتئم عليه الماء حتى صار كالكوة ويجوز
أن ينتصب على المصدر يدل عليه اتخذ سبيله كأنه قال جعل الحوت طريقه
في البحر ثم بين كيف ذلك فكأنه قال سرب الحوت سربا وقال غيره يجوز
أن يكون الضمير للحوت كما تقدم ويجوز أن يكون لموسى على معنى فاتخذ موسى
سبيل الحوت في البحر سربا أي مذهبا ومسلكا كما في أنهما اتبعا أثر
الحوت وقد يبس الماء في ممره فصار طريقا كما جاء في الحديث بصفته
وهو قوله فكان للحوت سربا ولموسى عجبا قوله عجبا قال الزجاج
يجوز أن يكون من قول يوشع ومن قول موسى وانتهى كلام يوشع عند قوله
عند قوله واتخذ سبيله في البحر ثم قال موسى عجبا من هذا عجبا فيحسن الوقف
على هذا على البحر ويبتدئ عجبا قال غيره ويجوز أن يكون إخبارا من الله

اي اتخذ موسى طريق الحوت في البحر عجبا وفي البخاري وكان للحوت
سربا ولموسى وفتاه عجبا قوله فانطلقا بقية يومهما وليلتهما
كذا في التفسير وفي مسلم وهو الصواب وفي البخاري في كتاب العلم
فانطلقا بقية ليلتهما ويومهما قال القاضي عياض الاول هو الصواب
لقوله فلما اصبح قال لفتاه آتنا غداءنا من الغد قوله فارتدا على
آثارهما قصصا اي يقصان قصصا قال رجعا يقصان آثارهما حتى
اتيا الصخرة وفي مسلم فارتدا على آثارهما قصصا فأراه مكان الحوت
فقال ها هنا وصف لي ويروى ان موسى ويوشع اتبعا اثر الحوت
وقد يبس الماء في ممره فصار طريقا فاتيا جزيرة فوجدا الخضر قائما
يصلي وفي مسلم فذهبا يتبعان اثر الحوت في البحر وفي بعضها فوجدا
خضرا على طنفسة خضراء على كبد البحر اي وسطه قوله مسجى
اي مغطى به قد غطى المس وجهه ورجليه وجميعه كذا في
البخاري قد جعل طرفه تحت رجليه وطرفه تحت رأسه فسلم عليه موسى
فكشف عن وجهه قوله الخضر وانى بأرضك السلام قال عياض
معناه من اين ومن حيث ولهم قال وهذا يدل على ان السلام لم يكن
معروفا عندهم الا في خاصة الانبياء والاولياء او كان موضع
بلاد كفر وهم غير لا تعرف السلام وفي البخاري قال فما شأنك قال
جئت لتعلمني مما علمت رشدا قال اما يكفيك ان التوراة بيدك وان
الوحي يأتيك يا موسى ان لي علما لا ينبغي لك ان تعلمه وان لك علما

130

لا ينبغي لي ان اعلمه قوله انك لن تستطيع معي صبرا اي ترى
اشياء ظاهرها منكر فلا تصبر عليه قوله فمرت بهما سفينة في
وعيبه يعني ما عليه لانها تسعى الماء اي تشقه والنول
بالواو والمنال والمنالة الجعل واما النول النوال فالعطية
اسم يقال رجل نالٌ اذا كان كثير النوال جوادا والرجل مال اي كثير المال
يقول بلا الرحل نوله نولا وبلد السواد الدملا قوله فجاء عصفور
هو لعم العس قوله فقال الخضر ما نقص علمي وعلمك من علم الله الا
كنقرة هذا العصفور من هذا البحر قال العلماء لفظ النقص هنا
ليس على ظاهره فان علم الله لا يدخله الزيادة والنقصان وانما هذا على
جهة التمثيل والمعنى ان علمي وعلمك بالنسبة الى علم الله كنسبة ما
نقر العصفور من ماء البحر لقلته وحقارته لا يظهر فكأنه لم يأخذ شيئا
وهذا كقوله تعالى لو كان البحر مدادا الآية قال عياض او يرجع ذلك
في حقهما اي ما نقص علمنا مما جهلنا من معلومات الله الا مثل هذا في التقدير
وجاء في البخاري ما علمي وعلمك في جنب علم الله الا كما اخذ هذا العصفور
اي في جنب معلوم الله وقد يطلق العلم ويراد به المعلوم من باب اطلاق
المصدر لارادة المفعول كما يقولون هم ضرب الامير اي مضروبه قال
وقد قال بعضهم ان الا هنا بمعنى ولا كانه قال ما نقص علمي وعلمك
من علم الله ولا ما اخذ هذا العصفور من هذا البحر لانه لا يعدم من ان
علم الله لا ينقص بحال قال ولا حاجة الى هذا التكلف لما بيناه من التمثيل

والبحر قوله فعمد الخضر الى لوح من الواح السفينة قال
المفسرون قلع لوحين مما يلي الماء وفي البخاري فوتد فيها وتدا وقيل
فعمد الى قدوم فخرقها به قال عياض في خرقه السفينة
محافظة لحدا الغاصب حجة للنظر في المصالح ودفع اعظم الشرين
والاغضا على بعض المنكرات مخافة ان يتولد من بعضها ما هو اشد
وجواز افساد بعض المال لاصلاح باقيه وخصا الانعام لسمنها
وقطع بعض اذانها للسمة وعد تبع المبين في الماضي ولسرها في
المستقبل قوله لا تؤاخذني بما نسيت اي بما غفلت وقيل لم
ينس ولكنه ترك والترك يسمى نسيانا وقال البخاري في الحديث
كانت الاولى نسيانا والوسطى شرطا والثالثة عمدا وقيل نسي في الاول
فاعتذر ولم ينس في الثانية فلم يعتذر قوله ولا ترهقني قال
الزجاج لا تغشني وقيل لا تلحق بي وهما واحد تقول رهقه الشيء
بالكسر رهقه بالفتح رهقا بالتحريك اذا غشيته وارهقته غشيته
ذلك تقول لا ترهقني لا ارهقك الله اي لا تعسرني لا اعسرك الله
قوله فانطلقا فاذا غلام يلعب مع الغلمان فاخذ الخضر براسه
من اعلاه فاقتلع راسه بيده وحاقه في البخاري واخذ الخضر براسه
فقطعه بيده هكذا او ما شئت باطراف اصابعه كانه يقطف
شيئا وحاله في التفسير لما خرجا من السفينة بينما هما يمشيان
على الساحل اذ ابصر الخضر غلاما مع الغلمان فاقتلع راسه فقتله

وجاء في وجد غلاما يلعب مع الغلمان فاخذ غلاما ظريفا فاضجعه ثم
ذبحه بالسكين وقال الكلبي صرعه ثم نزع راسه من جسده فقتله
قال ابن عطية نفسا زكية اي طاهرة لم تذنب وفي مسلم فذعر
موسى ذعرة منكرة عندها وفي مسلم ايضا واما الغلام فطبع يوم
طبع كافرا وكان ابواه قد عطفا عليه فلو انه ادرك ارهقهما طغيانا
وكفرا والطغيان الزيادة في الاضلال قال العلماء وذلك دليل
لمذهب اهل الحق ان الله تعالى عالم بما كان وبما يكون ان لو كان كيف يكون ويدل
عليه قوله تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه ولو جعلناه ملكا لجعلناه
رجلا الاية قال البخاري وكان ابن عباس يقراها وكان ابواه
مؤمنين وهو كان كافرا وعنه واما الغلام فكان كافرا وكان ابواه مؤمنين
قوله غلاما يدل انه لم يبلغ والغلام اسم للمولود الى ان يبلغ
وزعم قوم انه كان بالغا يعمل الفساد واحتجوا بقوله بغير نفس
والقصاص انما يكون في حق البالغ واجاب الجمهور عن ذلك
بانا لا نعلم كيف كان شرعهم فلعله كان يجب على الصبي في شرعهم كما يجب
في شرعنا عليهم غرامة المتلفات قوله حتى اذا اتيا اهل قرية
قال ابن عباس هي ايلة وقال ابن سيرين ايلة وهي ابعد الارض من السماء
وجاء انهم كانوا من اهل قرية لئام قوله جدارا يريد ان ينقض
هذا من المجاز اي يسقط بسرعة قال الكسائي ارادة الجدار ههنا ميله
وقيل على مجاز كلام العرب لانه لما قرب الحائط من الانقضاض كان بمن

فيريد ان يفعل ذلك بسالة انهما لم يجدا قرية ولا ماوى فالتجوا الى حائط
فيريد ان ينقض وكان اهل القرية يمرون تحته على خوف . وفي البخاري
مائل فاقامه قال بيده هكذا وفي رواية قال فمسحه بيده وذكر الثعلبي
ان سمك الجدار مائة ذراع بذراع ذلك الزمان الذي لذلك القرن وطوله
على وجه الارض خمسمائة ذراع وعرضه خمسون ذراعا فقيل انه مسحه
كالطين يمسح القلال فاستوى وقيل انه هدمه ثم قعد يبنيه وما سره
هذا وانما يسيره انه يشبه شيئا الى فوق وهذه انه عظيمه
شبه ايه الاسنا وذكر الطبري عن ابن عباس قال كان يوسي
في الجدار لبعضه وفي السفينة والغلام لله تعالى قوله لتخذت
قال اهل اللغة تخذ يتخذ كما لعب الجوهري
الاتخاذ افتعال من الاخذ الا انه ادغم بعد تليين الهمزة وابدالها تاء ثم
لما كثر استعماله على لفظ الافتعال توهموا ان التاء اصلية فبنوا منها
فعل يفعل قالوا تخذ يتخذ وقولهم اخذت كذا يبدلون الذال تاء
فيدغمونها وبعضهم يظهرها وخيا قوم ابن ابنهم فلم يطعموهم
ولم يضيفوهم بالوسة لتخذت عليه اجرا قال سعيد اجرا ناكله
قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى لوددنا
لو صبر حتى يقص علينا من امرهما قال بعضهم فيه دليل على
ان ما علم انه لم يقدر وفي البخاري وكان وراءهم ملك يزعمون انه
هدد بن بدد والغلام المقتول اسمه جيسور قوله فحسبنا

ان يرهقهما اي يحملهما حبه على ان يتابعاه على دينه قوله رحما
الرحم الرحمة فهما به ارحم منهما بالاول الذي قتل خضر وذو عم
سعيد انهما ابدلا جارية قال والرحم يسلها سبعون نبيا قال
عباس في قصة موسى والخضر اصل من اصول الشرائع وهو انه لا
يعترض بالعقل على ما لم يفهم من الشرائع وانه لا يحسن ولا يقبح الا
بالشرع الا ترى الى ظهور قبح قتل الغلام وخرق السفينة في الظاهر
ولذلك اشتد نكير موسى فلما اطلعه الخضر على سر ذلك بان له وجه
الحكم فتوجب التسليم لكل ما جاء به الشرع وان كان بعضه لا تظهر
حكمته للعقول هذا الحديث اخرجه البخاري في مواضع في العلم
في بضعة مواضع وفي باب ذهاب موسى الى الخضر والخروج في طلب العلم وما يستحب
للعالم اذا سئل اي الناس اعلم وفي الاجارة اذا استاجر اجيرا على ان يقيم حائطا
يريد ان ينقض جاز وفي باب الشروط مع الناس بالقول وفي التفسير في بضعة
مواضع وفي المناقب وفي التوحيد واخرجه مسلم في المناقب ايضا
باب من سال وهو قائم عالما جالسا
حدثنا عثمان حدثنا جرير عن منصور عن ابي وائل عن ابي موسى قال جاء
رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما القتال في سبيل الله
عز وجل فان احدنا يقاتل غضبا ويقاتل حمية فرفع اليه راسه وما
رفع اليه راسه الا انه كان قائما فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي
العليا فهو في سبيل الله رواه البخاري هنا عن عثمان عن

جرير عن منصور وفي الجهاد عن سليمان بن حرب عن شعبة وفي كتاب

الخمس في باب من قاتل للمغنم هل ينقص من اجره عن بندار عن غندر عن

شعبة عن عمرو بن مرة وفي التوحيد عن محمد بن كثير عن الثوري عن الاعمش

ورواه مسلم في الجهاد عن ابي موسى وبندار عن غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة

وعن ابي بكر بن ابي شيبة وابن نمير وابن راهويه وابي كريب عن ابي معوية عن الاعمش

وعن ابن راهويه عن جرير عن منصور كلهم عن ابي وائل عن ابي موسى به

الشرح فيه جواز سؤال العالم وهو واقف اذا لم يكن عليه لعذر

من صوم ونحوه ولا يكون ذلك نازلا بتوقير العالم وفيه

ما اعطي صلى الله عليه وسلم من الفصاحة وجوامع الكلم لانه اجاب

السائل بجواب جامع لمعنى سؤاله لا بلفظه من اجل ان الغضب والحمية

قد يكون لله عز وجل وقد يكون لغرض الدنيا فاجابه صلى الله عليه وسلم

بالمعنى مختصرا اذ لو ذهب يقسم وجوه الغضب لطال ذلك ولخشي ان

يلبس عليه وجاء في الصحيح الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل

للذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله فقال عليه السلام من

قاتل لتكون كلمة الله اعلى فهو في سبيل الله وفي الحديث ان الاخلاص

شرط في العبادة فمن كان له الباعث الدنيوي فلا شك في بطلان عمله ومن

اذا كان الباعث الديني اقوى فقد حكم الحارث المحاسبي بابطال العمل متمسكا

بهذا الحديث وخالفه الجمهور وقالوا العمل صحيح وقال القشيري وهو

المفهوم من فروع مالك واستدل بما جاء في الصحيح من قوله صلى الله

عليه وسلم من حمى معاشر الرجال لهم رجل ممسك عنان فرسه

في سبيل الله كلما سمع هيعة او فزعة طار على متنه يبتغي القتل او الموت

مظانه فجعل الجهاد مما يصح ان يجد المعاش ويقصد الدنيا مع الدين

اقوى قال محمد بن جرير الطبري اذا ابتدأ العمل لله لا يضره

ما عرض بعده من اعجاب بالاطلاع عليه والله اعلم

السند فيه عثمان بن ابي شيبة وهو ابو الحسن عثمان بن محمد

ابن ابرهيم ابي شيبة بن خواستي الكوفي اخو ابي بكر والقاسم وهو اسن

من ابي بكر نزل بغداد ورحل الى مكة وكتب الكثير اخرج البخاري في

العلم وغيره عنه عن جرير وعبدة وهشيم والقاسم وطلحة بن

يحيى وتوفي عثمان سنة تسع وثلثين ومايتين وقد تقدمت ترجمة عثمان

مستوعبة في باب من جعل لاهل العلم يوما معلوما

باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار

تقدم الكلام على هذا الحديث في باب الفتيا وهو واقف على الدابة

واراد هنا ان العالم يجوز ان يسأل وهو مشتغل بطاعة الله

ان معنى قوله افعل ولا حرج نفي الاثم من الفدية لعموم قوله لا حرج

وهو مذهب الجمهور وقيل تجب الفدية ومعنى قوله لا حرج على هذا الاثم

وقد تقدم تفصيل ذلك هناك وفي السند عبد العزيز بن عبد الله بن

باب قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا

حدثنا قيس بن حفص ثنا عبد الواحد ثنا

ثنا الأعمش ثنا إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال بينا أنا أمشي مع
النبي صلى الله عليه وسلم في خرب المدينة وهو يتوكأ على عسيب
معه فمر بنفر من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه عن الروح فقال
بعضهم لا تسألوه لا يجيء فيه بشيء تكرهونه وقال بعضهم لنسألنه
فقام رجل منهم فقال يا أبا القاسم ما الروح فسكت فقلت إنه يوحى
إليه فقمت فلما انجلى عنه قال ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر
ربي وما أوتوا من العلم إلا قليلا قال الأعمش هي كذا في قراءتنا
أخرجه البخاري هنا عن قيس بن حفص وفي التوحيد عن
موسى بن إسماعيل كلاهما عن عبد الواحد بن زياد وفي التفسير عن عمر
ابن حفص عن أبيه وفي الاعتصام في باب ما يكره من كثرة السؤال
وتكلف ما لا يعنيه عن محمد بن عبيد بن ميمون عن عيسى بن يونس وفي
التوحيد عن يحيى عن وكيع ورواه مسلم في التوبة وعن عمر بن حفص عن أبيه
وعن أبي بكر والأشج عن وكيع وعن إسحاق وابن خشرم عن عيسى كلهم
عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله وجاء فيه في
الاعتصام لا تسألوه لا يسمعكم ما تكرهون قوله وما أوتوا
كذا جاء في هذه الرواية وعند البخاري تقول الأعمش هي كذا في قراءتنا
قال النووي المشهور في البخاري ومسلم وما أوتيتم وذكر مسلم
الاختلاف في هذه اللفظة على الأعمش فرواه وكيع على القراءة المشهورة
ورواه عيسى بن يونس عنه وما أوتوا قال القاضي عياض
اختلف المحدثون فيما وقع من ذلك فذهب بعضهم إلى الإصلاح على

الصواب واحتج بأنه إنما يصدقه الإسناد لا إلى ما سبق به
ولا وجه إلا في الصحيح الثابت في المصحف وقال قوم يترك على حالها
وينبه عليها لأن من البعيد خفاء ذلك على المؤلف ومن نقل عنه
وهلم جرا فلعلها قراءة شاذة فاعلم هذا التنبيه لأن الشاذة
مروية لكنه لا يقال ولا يحتج به في حكم ولا يقرأ في صلاة قال
واختلف أصحاب الأصول فيما نقل آحادا ومنه القراءة الشاذة كمصحف
ابن مسعود وغيره هل هو حجة أم لا فنفاه الشافعي وأثبته أبو حنيفة
وبنى عليه وجوب التتابع في كفارة اليمين [صوم] بما نقل عن مصحف ابن مسعود
من قوله ثلاثة أيام متتابعات وتمسك الشافعي والجمهور واستدلوا
بأن الراوي له إن ذكره على أنه قرآن فخطأ وإلا فهو متردد بين أن يكون خبرا
أو مذهبا له فلا يكون حجة بالاحتمال ولا خبرا لأن الخبر ما صرح به
الراوي فيه بالتحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيحمل على أنه مذهب له
وقال أبو حنيفة إذا لم يثبت كونه قرآنا فلا أقل من كونه خبرا
والجواب أن خبر الواحد لا دليل على كونه كذبا وهذا خطأ قطعا
والخبر المقطوع بكذبه لا يجوز أن يعمل به ولعله قرآنا خطأ هنا
للإمام الغزالي والفخر الرازي وغيرهما قوله في خرب المدينة
قال القاضي عياض رواه البخاري هنا بالخاء والباء المعجمتين ورواه
في غير هذا الموضع حرث بالحاء المهملة والثاء المثلثة وكذا رواه
مسلم في جميع طرقه قال بعضهم وهو الصواب والعسيب

جمار النخل وهو عود قضبان النخل كانوا المسلمون حوصها ويجردونها
غصنا والمعنى معتمد على جريدة نخل كانوا المسلمون في طرفه العريض
منه ومنه قوله في الحديث فجعلت أشقه في العسب يريد القرآن

قوله ما الروح هذا من المشكل إذ لا نعلم سؤالهم ومرادهم
لأن الروح جاء في القرآن على معان قال الله تعالى نزل به الروح الأمين
وقال تنزل الملائكة والروح فيها وقال وروحا من أمرنا يوم يقوم
الروح فلو عينوا سؤالهم لأمكنه أن يجيبهم قال هذا القائل ويمكن
أن يكون سؤالهم عن روح بني آدم ومذكور في التوراة أنه لا يعلمه إلا الله
تعالى وقالت اليهود إن فسر الروح فليس بنبي ولذلك لم يجبهم قال
عياض وغيره اختلف المفسرون في الروح المسؤول عنها فقيل سألوه عن
عيسى فقال لهم الروح من أمر الله أي إنما هو شيء من أمر الله وخلقه لا
كما تقوله النصارى وكان ابن عباس يكتم تفسير الروح وعن ابن
عباس وعلي هو ملك من الملائكة يقوم صفا وتقوم الملائكة صفا
قال الله تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا وقيل جبريل
وقيل القرآن لقوله تعالى وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا وقال
أبو صالح هو خلق كخلق بني آدم ليسوا بني آدم لهم أيد وأرجل وقيل
طائفة من الخلق لا ينزل ملك إلى الأرض إلا نزل معه أحدهم وقيل ملك
له أحد عشر ألف جناح وألف وجه يسبح الله إلى يوم القيامة
وقيل علم الله أن الأصلح لهم أن لا يجيبهم ما هو لأن اليهود قالوا

إن فسر الروح فليس بنبي وهذا معنى قوله لا تسألوه لا يجيء فيه
بشيء تكرهونه فقد جاءهم بذلك لأن عندهم في التوراة جاء ذكرهم أنه
من أمر الله تعالى لم يطلع عليه أحد وذكر ابن إسحق أن نفرا
من اليهود قالوا يا محمد أخبرنا عن أربع نسألك عنهن وذكر الحديث
وفيه قالوا أخبرنا عن الروح قال أنشدكم بالله هل تعلمون جبريل
وهو الذي يأتيني قالوا اللهم نعم ولكنه يا محمد لنا عدو وهو ملك يأتي
بالشدة وسفك الدماء ولولا ذلك لاتبعناك فأنزل الله من كان عدوا
لجبريل قال بعضهم هذا يدل أنهم سألوهم عن الروح الذي هو جبريل والله أعلم

وأما روح ابن آدم فقد قال المازري الكلام على الروح
مما يدق وقد ألف فيه التواليف وأشهر ما قاله الأشعري
أنه النفس الداخل والخارج وقال القاضي أبو بكر هو متردد بين
ما قاله الأشعري وبين الحياة وقيل جسم مشابك للأجسام الظاهرة
والأعضاء الظاهرة وقيل جسم لطيف خلقه الباري سبحانه وأجرى
العادة بأن الحياة لا تكون مع فقده فإذا شاء الله موته أعدم هذا
الجسم منه عند إعدام الحياة وهذا الجسم وإن كان حيا فلا يحيى إلا
بحياة تختص به وهو مما يصح عليه الطلوع إلى جسم ما من الجسم
ويكون في مكان من العالم أو في حواصل طير خضر إلى غير ذلك
مما وقع في الظواهر إلى غيره من جواهر القلب والجسم الخفية وقال
غيرهما هو الدم وقد ذكر بعضهم في الروح ستة عشر قولا وإنما

الا به الا رحمة بعد قال ابن العطار التسمية هذا دليل على ان الروح لا يعلم
ولا علم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلمها قوله لا تسألوه
لا يجيء فيه بشيء يكرهونه جوزوا فيه النصب على معنى لا تسألوه ارادة ان
لا يجيء فيه ولا رادة وهذا ماش على مذهب الكوفيين والجزم على الجواب
تقديره ان لا تسألوه لا يجيء فيه بشيء فالاول انسب للثاني وجوز بعضهم
الرفع على القطع التقدير لا يجيء فيه بشيء يكرهونه والروح يذكر ويؤنث
واختلف هل الروح والنفس شيء واحد ام لا

وفي النسك قيس بن حفص بن القعقاع الدارمي اخرج البخاري في
العلم واللباس والجزية وبدء الخلق وغيره عنه عن عبد الواحد
ابن زياد وخالد بن الحارث وابن علية وروى عنه في غير البخاري
احمد بن سعيد الدارمي وابو زرعة وابو حاتم وقال يحيى بن معين ثقة
وقال احمد بن عبد الله لا بأس به وقال ابو حاتم شيخ وهو شيخ
للبخاري انفرد بالاخراج عنه عن الائمة الخمسة وليس في
مشايخهم من اسمه قيس سواه توفي سنة سبع وعشرين ومائتين

باب من ترك بعض الاختيار

مخافة ان يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في اشد منه وفي
حدثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابي اسحق عن الاسود

بعض النسخ وفي الثانية منه [illegible]

124

136

قال قال لي ابن الزبير كانت عائشة تسر اليك كثيرا فما حدثتك في
الكعبة قلت قالت لي قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا
قومك حديث عهدهم قال ابن الزبير بكفر لنقضت الكعبة فجعلت لها
بابين باب يدخل الناس منه وباب يخرجون منه ففعله عبد الله
ابن الزبير قد جاء في بعض طرق حديث الاسود ان ابن الزبير قال
له ما سئلت لذلك وهذه الرواية تشكل لان ابن الزبير يروي الحديث عن
عائشة بغير واسطة كما في الصحيح لكنه اراد ان يثبت ذلك برواية
غيره عن عائشة زيادة على من يشك عليه واخرجه البخاري مطولا في
باب الحج من حديث الاسود فقال فيه لولا ان قومك حديث
عهدهم بالجاهلية فاخاف ان ينكر قلوبهم ان ادخل الجدر في البيت وان
الصق بابه بالارض وفي حديث عروة لولا ان قومك حديث عهد بجاهلية
لامرت بالبيت فهدم وادخلت فيه ما اخرج منه والزقته بالارض
وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به اساس ابراهيم فذلك
الذي حمل ابن الزبير على هدمه قال يزيد راوي الحديث وشهدت ابن الزبير حين
هدمه وبناه وادخل فيه من الحجر وقد رايت اساس ابراهيم حجارة كاسنمة
الابل وفيه قال جرير فحزرت من الحجر ستة اذرع ونحوها حديث
الاسود هذا اخرجه البخاري في الحج والتمني عن مسدد عن ابي الاحوص
عن اشعث وفي باب العلم عن عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابي اسحق
واخرجه مسلم في المناسك عن سعيد بن منصور عن ابي الاحوص عن اشعث

وعن ابي بكر عن عبد الله بن موسى عن شيبان عن اشعث كلاهما عن الاسود

واخرجه من حديث عروة وحديث عبد الله بن الزبير اخرجه مسلم واخرج (وفيه سمعت عائشة)

انما انفرد به ان عبد الملك بن مروان [illegible] قال

قال الله ابن الزبير حين [illegible] على ام المومنين [illegible] سمعتها تقول قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت

البيت حتى ازيد فيه من الحجر فان قومك اقصروا في البنا فقال الحرث بن عبد الله

ابن ابي ربيعة لا تقل هذا يا امير المومنين انا سمعتها تحدث بهذا قال لو كنت سمعته قبل

ان اهدمه لتركته على بنا ابن الزبير [illegible] في رواية [illegible] قال

الجوهري [illegible] الناس [illegible] **قال المهلب**

في حديث عائشة هذا دليل على انه يترك شي من الامر بالمعروف اذا خشي منه

[illegible] ويدعون الى [illegible] قال ابو الزناد

[illegible] قلوبهم لحدثانهم بالكفر ويظنون انه فعله لينفرد بالفخر

دونهم وهذا يدل ان [illegible] البقعة من الارض الى السما [illegible]

من القواعد [illegible] ابراهيم عليه السلام على ما كان في عهد ابراهيم عليه السلام

وقد [illegible] البخاري [illegible] والمعنى

وفعله ابن الزبير لما امن [illegible] وقال [illegible] هذه المصلحة عارضتها مفسدة

[illegible]

من فضل [illegible] الكعبة [illegible]

[illegible] ابراهيم عليه السلام [illegible] في الجاهلية

وحصر النبي صلى الله عليه وسلم هذا البناء وهو ابن خمس وثلاثين وقيل

خمس وعشرين وفيه سقط [illegible] على الارض [illegible] ابن الزبير

ثم بناه الحجاج بن يوسف [illegible]

ان هرون الرشيد سال مالكا عن هدمها وردها الى بنا ابن الزبير للاحاديث

المذكورة فقال مالك ناشدتك الله يا امير المومنين ان تجعل هذا البيت

لعبة للملوك لا يشا احد الا نقضه وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس

وفي السند اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي الهمداني

سمع جده وعمرو وعنه قال انا احفظ حديث ابي اسحق السبيعي كما

احفظ السورة من القران قال احمد حنبل ويحيى معين ثقة وقال ابو حاتم

الرازي ثقة من اتقن اصحاب ابي اسحق اخرج البخاري في العلم والوضوء والصلوة

عن عبيد الله بن موسى ومالك بن اسمعيل ويحيى بن ادم والنضر بن شميل وشبابة

عنه عن ابي اسحق وابي حصين وعاصم ومنصور والمغيرة [illegible] وغيرهم

قال ابن [illegible] اسرائيل قال اسرائيل [illegible] حديثا

[illegible] احفظ [illegible]

اسرائيل [illegible] املاه عليه [illegible]

ومائة **وفيه الاسود** بن يزيد بن قيس ابن عبد الله بن مالك بن

علقمة بن سلامان [illegible] النخعي ابو عبد الرحمن [illegible]

علقمة بن قيس [illegible] ابا عبد الرحمن وهو اسن من علقمة وهو [illegible] ابراهيم النخعي

اخرج البخاري في العلم وغيره عن ابراهيم النخعي وابي اسحق السبيعي وغيرهما

عنه عن ابن مسعود وعائشة وابي موسى وغيرهم وقال احمد حنبل ثقة

من أهل الحجر وقال محمد بن سعد بعد وله أحاديث صالحة وعن عمرو قال
سافرنا مع جده وعمه لم يجمع بينهما وقيل إنه كان يصلي كل يوم سبع مائة
ركعة وكانوا يقولون إنه أول من لحق بها إذ قال ولقد بلغني أنه صار
عظما وجلدا وكانوا يسمون أبا الأسود من أهل الجنة مات عمرو بن علي بن حسنة خمس وتسعين
روى له الجماعة

باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا

حدثنا عبيد الله عن معروف عن أبي الطفيل عن علي رضي الله عنه قال علي رضي الله عنه
حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله

حدثنا إسحق بن إبراهيم أنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة ثنا أنس بن مالك
أن النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ رديفه على الرحل قال يا معاذ بن جبل
قال لبيك يا رسول الله وسعديك قال يا معاذ قال لبيك يا رسول الله
وسعديك ثلاثا قال ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله
صدقا من قلبه إلا حرمه الله على النار قال يا رسول الله أفلا أخبر الناس
فيستبشروا قال إذا يتكلوا وأخبر بها معاذ عند موته تأثما حدثنا
مسدد ثنا معتمر قال سمعت أبي قال سمعت أنسا قال ذكر لي أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لمعاذ من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة قال
ألا أبشر الناس قال لا إني أخاف أن يتكلوا **الشرح** معنى حديث علي
أنه يشعر أن يحدث كل أحد بقدر احتمال فهمه ولا يحدث بما يشتبه عليه
فيذهب في معناه إلى غير ما أريد به وقد ذكره مسلم في مقدمته فإنه يشبه صحيح
الإسناد مسعود قال ما أنت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم

فتنة قوله يا معاذ بن جبل يجوز في معاذ النصب على أنه تابع لابن
مضمران كاسم واحد مركب كأن معاذا أضيف إلى جبل والمنادى المضاف
منصوب قطعا ويجوز فيه الرفع على أنه منادى علم واختار ابن الحاجب
النصب وأعترضه ابن مالك وقال إن الاختيار الضم لأنه لا يحتاج إلى إضمار
وابن منصوب بلا خلاف قوله لبيك وسعديك لبيك
مثنى من لب بالمكان لبا وألب إلبابا إذا أقام به وثني لأن معناه إجابة بعد
إجابة كأنه قال إجابة لك بعد إجابة وقيل معنى لبيك إقامة
على طاعتك إقامة بعد إقامة وأصلها لبين فحذفت النون للإضافة وقال
الفراء نصب على المصدر وقال ابن السكيت هو كقولك حمدا وشكرا قوله إلا
حرمه الله على النار ظاهره يستدل به قوم من المخلطين فقالوا إنما حرم
عليهم أو ضيعوا ما وجب عليهم أو بعضه فها ولا يجل المسنة ولذلك
الضال الشكل بطالم العباد فإنها لا تسقط بالإجماع والجواب بوجوه
منها قول سعيد بن المسيب وجماعة إن هذا كان قبل نزول الفرائض والأمر والنهي
و
والثاني أن ذلك لمن قال الكلمة وأدى حقها وفريضتها وهو قول الحسن
والثالث أن ذلك لمن قالها عند الندم والتوبة ومات عليها وهذا
قول البخاري والرابع المراد حرم الله عليه الخلود لقوله أخرجوا من
النار من في قلبه حبة خردل من إيمان قوله إذا يتكلوا فيه تخصيص
قوم بالعلم إذا أمن عليهم الاتكال والترخص وحمل أن يريد البخاري بقوله
كراهية أن لا يفهموا ما دخلوا فيه هذه الأحاديث بأنها مقيدة مشروطة

138

بالندم والتوبة والموت عليها وقد نجمعه سامعه على الإطلاق بغير تقييد
تسمع في العلماء وقوله فأخرجها معاذ عند موته بأننا نعدم في
أول الكتاب في باب بدء الوحي عند قوله والتحنث التعبد إن معنى يأثم إزالة
الإثم عن نفسه بأن فعل فعلا خرج به عن الإثم ومثله تحوب وتحرج إذا
ألقى عن نفسه ذلك وفي التحوبة لبعضهم تهجد إذا خرج من الهجود وهو النوم بالصلاة
وهذه الأفعال خالفت سائر الأفعال لأن أصل فعل تفعل أن يكون بمعنى تكسب
لا بمعنى ألقى وفي المستند عبد الله بن موسى وقد تقدم
وفيه معروف بن خربوذ المكي مولى قريش أخرج البخاري
في العلم عن عبد الله هو ابن موسى عنه عن أبي الطفيل قال علي قال الباجي
إنما أخرج ليس عند أبي الهيثم وإنما هو في رواية المستملي وأبي إسحاق وليس له
في البخاري سواه وأخرج له مسلم حديثا في الحج قال يحيى بن معين ضعيف وقال
أبو حاتم ليس حديثه وروى له أبو داود وابن ماجه
وفيه عامر بن واثلة وقيل عمرو وكنيته أبو الطفيل وواثلة بن عبد الله
ابن عمرو بن جحش بن جري بن سعد بن ليث بن عبد مناة بن كنانة الكناني الليثي ولد
عام أحد كان يسكن الكوفة ثم انتقل إلى مكة وعن سعيد الجريري عن أبي الطفيل
قال ما بقي أحد على وجه الأرض رأى النبي صلى الله عليه وسلم غيري
وكان من أصحاب علي المحبين له وشهد معه مشاهده كلها وكان ثقة مأمونا يعترف
بفضل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم تسعة
أحاديث وهو آخر من مات من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على الإطلاق
أخرج له البخاري هذا الأثر خاصة عن علي وأخرج له مسلم في الحج وصفة

النبي صلى الله عليه وسلم وعن معاذ وعمر وابن عباس وجماعة وعنهم سكن
الكوفة ثم أقام بمكة فأقام بها إلى أن مات بها سنة عشر ومائة وروى له
أيضا أبو داود والنسائي وابن ماجه وقال ابن عبد البر في كتاب الكنى له كان
من كبار الشيعة وكان شاعرا محسنا وكان فاضلا
عاقلا حاضر الجواب فصيحا وفي المسند الثاني إسحاق بن
إبراهيم بن راهويه بن مخلد بن إبراهيم بن عبد الله بن مطر أبو يعقوب المروزي
الإمام المجمع على جلالته وعلمه وفضله وحفظه قال إسحاق قال لي عبد الله بن
طاهر لم قيل لك ابن راهويه وهل تكره هذا قلت إن أبي ولد في طريق مكة فقالت
المراوزة راهويه لأنه ولد في الطريق وأما أنا فلست أكره هذا وكان أبي يكره هذا وعن الخفاف
قال أملى علينا إسحاق بن راهويه أحد عشر ألف حديث من حفظه ثم قرأها
علينا فما زاد حرفا ولا نقص حرفا وعنه قال لا أعرف مكان مائة ألف حديث
كأني أنظر إليها وأحفظ سبعين ألف حديث على ظهر قلبي وأحفظ أربعة آلاف
حديث مزورة فقيل له ما معنى حفظ المزورة قال إذا مر بي منها حديث في الأحاديث الصحيحة فليته منها
فليا وسأله أحمد بن حنبل عن حديث ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم
يلحظ في صلاته ولا يلوي عنقه خلف ظهره فقال رجل يا أبا يعقوب رواه وكيع
خلاف هذا فقال أحمد إذا حدثك أبو يعقوب أمير المؤمنين فتمسك به وذكر
الخلال أن أحمد سئل عن إسحاق فقال لمثل إسحاق يسأل عنه إسحاق عندنا إمام وقال أحمد بن حنبل
إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين وما عبر الجسر إلى خراسان مثل إسحاق وقال أبو حاتم الرازي لأبي زرعة إسحاق بن إبراهيم وحفظه للأسانيد
والمتون قال أبو زرعة ما رأى أحفظ من إسحاق وقال أبو حاتم والعجب

إتقانه وسلامته من الغلط مع ما رزق من الحفظ ولد سنة اثنتين
وتسعين ومائة وقيل سنة ست والأول أكثر وتوفي لأربع عشرة ليلة خلت
من شعبان سنة ثمان وثلاثين ومائتين بنيسابور أخرج البخاري في
العلم وغير موضع عن ابن عيينة ووكيع وعبد الرزاق والوليد بن مسلم ومحمد
ابن الفضيل وعبد الصمد بن عبد الوارث قال أبو علي الجياني قال البخاري في
الصلاة في موضعين وفي الأنبياء وشهود الملائكة وفي باب قول الله تعالى ويوم
حنين وفي كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى قيصر وكسرى وتفسير براءة والمحنة
والذبائح والاستئذان ثنا إسحاق ثنا يعقوب نسبه ابن السكن في بعض هذه المواضع
إسحاق بن [إبراهيم] راهويه وجاء منسوبا عند الأصيلي وابن السكن في الأنبياء وهو وهم
الرواية ثنا إسحاق بن منصور ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا أبي عن صالح وفي حج الصبيان
حديث ابن عباس نسبه الأصيلي أيضا إسحاق بن منصور قال الكلاباذي إسحاق
ابن إبراهيم وإسحاق بن منصور يرويان عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري

وفيه معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي

البصري سكن ناحية من اليمن ومات بالبصرة واسم أبي عبد الله سنبر [وأصله بصري] أخرج
البخاري في العلم وغير موضع عن علي بن المديني وإسحاق الحنظلي وبندار
وعبد الله بن أبي الأسود عنه عن أبيه قال يحيى بن معين صدوق وليس بحجة
وقال ابن عدي ربما يغلط في الشيء وأرجو أنه صدوق وعن يحيى أيضا قال
ليس بذاك وسعيد أوثق وعنه قال ثقة ثقة قال أبو داود مات [بالبصرة] سنة
مائتين وقال البخاري **معمر بن سليمان بن طرخان التيمي**

البصري لم يكن من بني تيم بل كان نازلا فيهم وهو مولى بني مرة أخرج
البخاري في العلم وغيره عن أحمد بن حنبل وعارم وعلي بن المديني ومسدد
وعبد الله بن جعفر وعبد الله بن الصباح عنه عن أبيه وعبد الله بن عمرو
وخالد الحذاء وكهمس بن الحسن قال أبو حاتم ثقة صدوق وقال محمد بن سعد
ويحيى بن معين ثقة وتوفي سنة سبع وثمانين ومائة وهو ابن إحدى وثمانين
سنة ويقال كان أكبر من سفيان بن عيينة بسنة روى له الجماعة

وفيه سليمان أبو المعتمر بن طرخان التيمي البصري قال يحيى بن معين
وأبو حاتم وابن سعد ثقة وقال أحمد بن عبد الله العجلي ثقة من خيار أهل
البصرة كان يقال إنه يصوم يوما ويفطر يوما ويصلي الصبح بوضوء العشاء
الآخرة أخرج له البخاري في العلم وغيره عن شعبة والثوري وابن أبي عدي
وزائدة وزهير بن معاوية وابنه معتمر عنه عن أنس بن مالك وأبي
عثمان النهدي وقتادة وأبي مجلز قال البخاري قال يحيى كان لا يدع أحدا السلطان
رد على إنسان حسنة عليه وهو يحدث السريع والوضيع حسبة حسبة
وقال غيره من أهل الحديث وما جلست إلى أحد كان أخوف لله منه وما
روى عن الحسن وابن سيرين فهو صالح إذا قال سمعت أو حدثنا وقال
شعبة ما رأيت أصدق من سليمان التيمي إذا رفع حديثا إلى النبي صلى الله عليه
وسلم تغير وجهه توفي سنة ثلاث [بالبصرة] وأربعين ومائة وهو ابن سبع و[تسعين]
سنة روى له الجماعة وكان سليمان هذا مائلا إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه
وقال علي له نحو مائتي حديث وقال محمد بن سعد كان كثير الحديث ثقة

العباد المجتهدين وكان يصلي الليل كله لو صوا العشا الاخر وكان هو واسه موروان بالليل في المساجد فيصليان في هذا المسجد مره وفي هذا المسجد مره حتى يصبحا

باب الحيا في العلم

وقال مجاهد لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر وقالت عايشه نعم النسا نسا الانصار لم يمنعهن الحيا ان يتفقهن في الدين حدثنا محمد بن سلام انا ابو معويه نا هشام عن ابيه عن زينب بنت ام سلمه عن ام سلمه قالت جات ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق فهل على المراه من غسل اذا احتلمت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا رات الما فغطت ام سلمه تعني وجهها وقالت يا رسول الله وتحتلم المراه قال نعم تربت يمينك فبم يشبهها ولدها حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجره وذكر الحديث

الحديث الاول اخرجه البخاري هنا وفي الطهاره والادب وفي خلق ادم واخرجه مسلم في الطهاره اراد البخاري بالتبويب ان الحيا على قسمين منه ما هو مذموم واليه يشير قول مجاهد ومنه ما هو مطلوب وهو ما كان منه على جهة التوقير كفعل ام سلمه حين غطت وجهها وقال ابو عمرو بن الصلاح اما المذموم فليس بحيا حقيقه بل عجز وخور واما تسميته حيا فمن اطلاق بعض اهل

العرف مجاز لشبهه بالحيا الحقيقي وحقيقته خلق يبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ونحوه قلت لانه اراد الحقيقه الشرعيه لا اللغويه فقد نقل اهل اللغه ان الحيا تغير وانكسار يعتري الانسان يعتري الاحوال واما قول ام سليم ان الله لا يستحي من الحق ان الله لا يامر بالحيا فيه ولا يبيحه او لا يمنع من ذكره فيقتدى به اما وجه التاويل الحقوي وقوله ان الله لا يامر به انه عبر بالحيا عن الامر بالحيا من باب اطلاق واسم

وقدمت ام سليم هذا القول بسطا لعذرها في ذكرها ما يستحي النسا من ذكره في العاده

ان لا يستحي من الحق فقوله تربت يمينك وفي الهروي يقال ترب الرجل اذا افتقر واترب اذا استغنى وقوله عليه السلام عليك بذات الدين تربت يداك قال ابن عرفه المعنى تربت يداك ان لم تفعل وقال غيره لله درك اذا استعملت ما امرتك به قال المازري هذا اللفظ وشبهه يجري على السنه العرب من غير قصد الدعا وعلى ذلك حمل ما وقع منه صلى الله عليه وسلم مع روحنته المذكورين قال بعضهم وقد يوحش اللفظ وكله ود ويكره الشي وليس من فعله بل هذه العرب تقول لا اب لك للشي اذا اهم وقاتله الله ولا يريدون الذم وويل امه للامر اذا تم وللالباب في هذا الباب ان ينظر الى اللفظ وقايله فان كان وليا فهو الولا وان خشن وان كان عدوا فهو البلا وان حسن قال الهروي ومنه قوله في حديث حزيمه انعم صباحا تربت يداك فهذا الدعا له ولم يرد الدعا عليه والعرب تقول لا ام لك ولا اب لك يريدون لله درك واحاب عن ... بانه خطاب

والداخل للامر الحيا ... علم الحيا من النبي ... علم الامريه ... بقوله او لا يمنع من ذكره ان المستحي من فعل ما يستحي منه والامتناع من لوازم الحيا فاطلق الحيا على الامتناع من اطلاق اسم الملزوم على اللازم في المعلوم ... بدل ... الكلام تعليره ان الله لا يمنع من ذكر الحق والحق ها ... ان الله لا يستحي ... لحسن ... بمعنى يستحي في ... والله اعلم ...

على عادة العرب في استعمال هذه الالفاظ عند الانكار للشيء او التانيس
او الاعجاب او الاستعظام لا يريدون معناها الاصلي قال
النواوي اختلف في هذه اللفظة السلف والخلف والذي عليه المحققون
انها كلمة اصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة
حقيقة استعمالها الاصلي يقولون تربت يداك وقاتله الله ما اشجعه
ولا ام له ولا اب له وثكلته امه وويل امه وما اشبه ذلك من الفاظهم
يقولونها عند انكار الشيء او عند الزجر عنه او استعظامه او الحث عليه
او الاعجاب منه قلت كلام الجميع مجمع غير مفترق ومعناه كله واحد
فقد اخرج مسلم في الباب الحديث عن انس قال جاءت ام سليم الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت له وعائشة عنده يا رسول الله ما يرى الرجل
في المنام فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة فضحت النساء
تربت يمينك وفي مسلم ايضا عن عروة عن عائشة اخبرته ان ام سليم
دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وفيه
قالت عائشة فقلت لها اف لك اترى المراة ذلك لم يخرج البخاري عن
انس ولا عن عائشة في هذا الباب شيئا ولم يذكر غير حديث ام سلمة
وان المنكرة على ام سليم ام سلمة قال القاضي عياض يحتمل ان
عائشة وام سلمة كلتاهما انكرتا عليها فاجاب النبي صلى الله عليه وسلم
كل واحدة منهما بما اجاب وان كان اهل الحديث يقولون الصحيح هنا
ام سلمة لا عائشة وقول عائشة في بعض طرقه فضحت

المراة ترى

النساء اي شبهتن من اسرارهن ما يلتمس من الحاجة الى الرجال ورؤية
الاحتلام اذ هو يشهد بشبق ولذلك قالت او تحتلم المراة او تجد ذلك
المراة لا استماعا نسبة لصغر سنها وكونها مع بعلها وفيه المعنى
حكمة منهن امرا يستحيين من وصفهن به لان نزول المني منهن يدل على
شدة شهوتهن للرجال قوله فمن اين يشبهها ولدها وفي الصحيح
في حديث انس فمن اين يكون الشبه ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المراة
رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه وفي حديث عائشة
وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك اذا علا ماؤها ماء الرجل اشبه
الولد اخواله واذا علا ماء الرجل ماءها اشبه الولد اعمامه
قال بعضهم وفي هذا رد على من يقول ان ماء الرجل يخالط دم المراة وان
ماء الرجل كالانفحة ودمها كاللبن الحليب قال عياض الشبه
والشبه واحد يريد شبه الابن لاحد ابويه جسما فصل
في حكم غسل المراة من الاحتلام قال الامام الشيخ ابو القاسم
عبد الكريم القزويني الشافعي حكم المراة في ثبوت الغسل بخروج منيها
كالرجل والرجل لمنيه خواص ثلاث احدها الرائحة المشبهة رائحة
الطلع او العجين اذا كان رطبا واذا جف اشبه رائحة بياض البيض
الثاني التدفق قال الله تعالى الثالثة اللذة بخروجه ولعقبه فتور وقال
الامام ابو المعالي والغزالي في الوسيط لا يعرف دفقها الا انا نشهد وقال في النهاية
الوجه اذا تلذذت بخروج مائها لزمها الغسل ولعدا اشعار بهما

ان طريقه معرفة المني في حقها الشهوة والتلذذ لا غير وقال
الاكثرون بالتسوية بين مني الرجل ومني المرأة في طرد الخواص الثلاث
قال البغوي اذا خرج مني المرأة لشهوة او غير شهوة وجب
الغسل كمني الرجل واذا اوجبنا مع اشتراط الشهوة كان الاعتماد على بقية (قال الرافعي)
الخواص وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح معترضا على الامام ابي القاسم
في ان قول الاكثرين التسوية بين مني الرجل والمرأة في الخواص الثلاث
والمراد قول الاكثر قال وانما له خاصتان الرائحة والشهوة فالشهوة
ذكرها الامام والغزالي والرائحة ذكرها الروياني والمرأة الثالثة وهي
التزرق بدفعات للمرأة قال الشيخ محيي الدين مني المرأة كالرجل
الا انها ان كان المني نزل الى فرجها ووصل الى الموضع الذي يجب عليها غسله
في الجنابة والاستنجاء وهو الذي يظهر حال قعودها لقضاء الحاجة
وجب عليها الغسل لانه في حكم الظاهر وان كانت بكرا لم يلزمها ما لم
يخرج من فرجها لان داخل فرجها كداخل احليل الرجل قلت
لا خلاف انه لا يجب عليها الغسل لا برؤية الماء (في مذهب الشافعي) ومراد الغزالي وغيره بقوله
لا تعرف من جهتها الا بالشهوة والتلذذ يريد به تعين هذه الخاصة
في حقها دون الخاصتين الموجودتين في مني الرجل على اختياره لا غير ذلك
وقد قال الغزالي في الوجيز اذا التذت المرأة بخروج منيها فانتبه خروجه
قلت هذا الحرف من مذهب الشافعي وانما طولت فيه وذكرته هاهنا لاني
رايت جماعة من فضلاء الشافعية يخلطون فيه وهذا الخبر [illegible]

اي اشاره اي اشار الغزالي والمسئله

143

وفي المسند ثنا [illegible] ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد بن هلال
ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم امها ام سلمة كان اسمها برة فسماها رسول الله
صلى الله عليه وسلم زينب ولدتها امها بارض الحبشة وقدمت بها معها
وهي اخت عمر بن ابي سلمة ودرة روى لها البخاري حديثا ومسلم حديثا اخر واخرج
لها البخاري في العلم والطلاق وفي الحلو والجنائز وعمرة عن عروة بن الزبير
وابي سلمة بن عبد الرحمن وحميد بن نافع وكليب بن وائل عنها عن امها ام سلمة
وام حبيبة وزينب بنت جحش وقتل لها يوم الحرة ابنان فاسترجعت [?]
روى لها الجماعة

وحدثنا ابن عمر لعلهم الحلم عليه في باب قول المحدث حدثنا واخبرنا
وفيه حرص الرجل على ظهور ابنه في العلم على من اهوا اكرمه سنا وقيل
في عمره كذا رجال بين النبي صلى الله عليه وسلم يدعوا الالوية وكان عمر يسأل
ابن عباس وهو صغير مع كبار الصحابة وقد كان [illegible] ان الحطيئة
اتى مجلس عمر فرأى ابن عباس فرع الناس بلسانه فقال من هذا الذي نزل
عن القوم في سنه ومدته وتقدم في قوله وعمله وقال العلماء العالم
كبير وان كان حدثا والجاهل صغير وان كان شيخا وانشد
وان كبير القوم لا علم عنده صغير اذا التفت عليه المحافل

باب من استحيا فامر غيره بالسؤال

حدثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود عن الاعمش عن منذر الثوري
عن ابن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فامرت

المقداد بن الاسود ان يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله
فقال فيه الوضوء   اخرجه البخاري هنا عن مسدد عن عبد الله
ابن داود وفي الطهارة عن قتيبة عن جرير قال ورواه شعبة ورواه
مسلم في الطهارة عن ابي بكر عن وكيع وابي معوية وهشيم وعن يحيى بن
حبيب عن خالد بن الحارث عن شعبة كلهم عن الاعمش عن منذر به
وللبخاري في الوضوء توضأ واغسل ذكرك ولمسلم توضأ وانضح فرجك
في المذي لغات اسكان الذال مع فتح الميم وكسر الذال مع تشديد
الياء قال الجوهري وغيره الاولى افصح وفيه لغة ثالثة كسر الذال
مع تخفيف الياء ويقال مذى ومذّى وامذى بتخفيف الذال المعجمة وتشديدها
والالف اوله والاول افصح وكذلك يقال في المني والودي ودى وودّى واودى
وامنى ومنى ومنّى والاول افصح قال الله تعالى أفرأيتم ما تمنون قال
ذلك النووي عن صاحب الوافي   والودي ماء ابيض يخرج عند شهوة لا
بشهوة وهو في النساء اكثر منه في الرجال وفي المثل كل ذكر يمذي وكل
انثى تقذي اي كل انثى يلقي بياضا قوله مذّاء فعّال من المذي وهو
بتشديد الذال والمذاء كثير المذي وفي الحديث دلالة على
احكام منها انه لا يوجب الغسل ويوجب الوضوء وانه نجس ولهذا
لوجب منه غسل الذكر والمراد منه عند الشافعي غسل ما
اصابه منه واختلف عن مالك في غسل الذكر كله قال عياض
والخلاف مبني على انه هل يتعلق الحكم باول الاسم او باخره لقوله

يغسل ذكره واسم الذكر يطلق على البعض وعلى الكل واختلف عنه
ايضا هل يحتاج الى نية ام لا ومنها جواز الاستنابة في
الاستفتاء وانه يجوز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع
لان عليا بعث من يسال له مع القدرة على المشافهة قال بعضهم لعل
عليا كان حاضرا وقت السوال فلا دليل فيه لكن يضعف هذا قوله في بعض
طرقه فارسلنا المقداد وفي هذا اشارة الى انه لم يحضر مجلس السوال
قال المازري لم يبين في هذا الحديث لفظ امره ان يسال
ولا لفظ سوال المقداد هل ساله سوالا خص المقداد او نفسه وغيره
فان كان على ارسال على اي وجه وقع السوال فيه دليل على ان على ان يرى
القضايا في الاعيان يتعدى وقد اختلف فيه اهل الاصول لانه لو كان لا يتعدى
لامره ان يستفتيه اذ قد يجوز ان يبيح له ما لا يبيح لغيره لكنه قد جاء مبينا في
الصحيح فساله المقداد عن المذي يخرج من الانسان كيف يفعل به فقال توضأ وانضح
فرجك قلت قد جاء مبينا ههنا مسالة امر علي وسوال المقداد اما
الاول ففي الموطا ان عليا امر المقداد ان يسال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الرجل اذا دنا من اهله فخرج منه المذي ماذا عليه قال المقداد فسالته
عن ذلك وجاء في النسائي ما يبين الاحتمال المتقدم فقلت لرجل جالس
الى جنبي سله فقال فيه الوضوء وفيه استحباب حسن العشرة مع
الاصهار وان الزوج ينبغي ان لا يذكر ما يتعلق بالجماع والاستمتاع بحضرة ابي
المراة واخيها وغيرهما من اقاربها لان المعنى المذي يكون غالبا عند ملاعبة

الزوجة ومنها أن لنا جمعه والشافعي استدلا بمطلق الحديث على وجوب
الوضوء من المذي مطلقا سواء كان عن ملاعبة أو استنكاح أو غيره
وقال مالك المراد به ما كان عن ملاعبة واستدل عياض وغيره لذلك
واستدلوا بما وقع في الموطأ في الحديث أنه قال في السؤال عن الرجل إذا دنا
من أهله وأمذى ماذا عليه قال الجواب النبي صلى الله عليه وسلم في مثله في
المعتاد حلا والمستنكح والذي به علة فإنه لا شيء عليه قالوا وأيضا
مما خرج العادة أنه خرج للذة وقال القاضي عبد الوهاب مؤيد المذهب
السؤال الصادر عن المذي الخارج على وجه اللذة لقوله إذا دنا من أهله وأيضا
ما يدل عليه أيضا على أنه لو كان عن مرض أو سلس لم يستحي من ذلك
قلت ـــــ فيما قالوه نظر لأن سؤال المقداد النبي صلى الله عليه وسلم
أولا مطلق غير مقيد فإنه جاء في الصحيح فسأله عن المذي يخرج من الإنسان
كيف يفعل به قال اغسل ذكرك وتوضأ فالحكم متعلق بسؤال المقداد الذي
وقع الجواب عنه مقارنا من غير احتمال الحلم وقول القاضي عبد الوهاب
حكاية قول علي للمقداد وهو خاص وأما سؤال المقداد فكان عاما وهو من فقه
المقداد فوقع السؤال من المقداد عاما والجواب من النبي صلى الله عليه وسلم مترتب
عليه والتمسك بقول المقداد فسأله عن ذلك لا يعارض النص بصريح
سؤاله والأولى حمل التأويل في نفس ما يرجع الاستنارة إليه وأما
ما يسأله فقد جاء في سنن أبي داود ما يدل على خلافه وهو عن علي قال كنت
رجلا مذاء فجعلت أغتسل حتى تشقق ظهري فهذا يدل على كثرة وقوعه منه

ومعاودته وجاء فيه أيضا أن عليا أمر عمارا أن يسأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يغسل مذاكيره ويتوضأ وفي بعضها كنت رجلا مذاء فأمرت
عمار بن ياسر يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل ابنته عندي وفي
بعض طرقه في أبي داود فليغسل ذكره وأنثييه وروي عن عائشة وغيرها
أنه يجب غسل أنثييه وهذا خلاف قول الجمهور وأول الجمهور هذه الرواية
على الاستظهار في بعض أحوال انتشاره ولعل أن الماء البارد إذا أصاب
الأنثيين رد المذي وكسره على أن الحديث الذي فيه هذه الزيادة قد علل
بالإرسال وغيره وفي السند عبد الله بن داود بن عامر بن الربيع
الخُرَيبي البصري الهمداني الشَّعْبي أصله كوفي نزل البصرة بالخُرَيبة وهي محلة
بها قال يحيى بن معين ثقة مأمون وقال أبو زرعة ومحمد بن سعد كان ثقة ناسكا
ولعل عيبه أنه قال لما كبر كنت فقط الأمر في صغري فقال لي اذهب إلى
الكتاب فعلمني ولم أذهب وعنه قال كانوا يستحبون أن يكون
للرجل خبيئة من عمل صالح لا تعلم به زوجته ولا غيرها وعنه قال ثم من سره
دخلت من الخريبة إلى البصرة في حاجة لأهلي فسمعت ملبيا يلبي فاجتمع
دلني فأصعده على رأسي وأمر على وجهي إلى مكة أخرج البخاري في العلم واللباس
وغيره عن مسدد وعمرو بن علي ونصر بن علي عنه عن الأعمش وهشام
ابن عروة وابن جريج وفضيل بن غزوان قال أبو حاتم كان يميل إلى الرأي وكان
صدوقا روى له الجماعة إلا مسلما توفي سنة ثلاث عشرة ومائتين
وفيه المنذر بن يعلى أبو يعلى الثوري الكوفي أخرج البخاري في العلم

والوقاف والخمس عن محمد بن سوقة والأعمش وجامع بن أبي راشد عنه عن
محمد بن الحنفية والربيع بن خثيم قال المنذر لولا محمد بن الحنفية حتى قال العص
ولده لقد علمنا هذا الشيخ علي إنسانا قال أحمد بن عبد الله وعبد الرحمن ثقة
روى له الجماعة

باب ذكر العلم والفتيا في المسجد

حدثني قتيبة نا الليث عن نافع عن ابن عمر أن رجلا قام في المسجد فقال يا رسول الله
من أين تأمرنا أن نهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل أهل المدينة
من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن قال ابن عمر
ويزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم
وكان ابن عمر يقول لم أفقه هذه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي البخاري في الحج ولم أسمع هذه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت هذا من حديث ابن عباس وقد أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود
والنسائي عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة
ذا الحليفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم وذكر الحديث بهذه الزيادة
التي هي ميقات أهل اليمن التي شك فيها ابن عمر ثابتة في رواية ابن عباس وفي رواية
مسلم عن جابر وزاد مسلم فيه ويهل أهل العراق ذات عرق وفي رواية
أبي داود والترمذي من حديث ابن عباس وقت رسول الله صلى الله
عليه وسلم لأهل المشرق العقيق وفي البخاري عن ابن عمر قال لما فتح
هذان المصران أتوا عمر فقالوا يا أمير المؤمنين إن رسول الله صلى الله عليه
وسلم حد لأهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا وإنا إن أردنا قرنا شق

علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق
ومعنى جور عن طريقنا أي مائل منحرف **أكمل الأحاديث**
حديث ابن عباس لأنه ذكر فيه المواقيت الأربعة وحديث ابن عمر لم يحفظ
فيه ميقات أهل اليمن وحديث جابر لم يجزم برفعه قال أبو العباس
القرطبي أجمع العلماء على المواقيت الأربعة واختلفوا في ذات عرق لأهل
العراق والجمهور على أنها ميقات لهم واستحب الشافعي لأهل العراق
أن يحرموا من العقيق معتمدا على ما خرجه من حديث ابن عباس قال وقت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق العقيق قال وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف
قلت أخرجه الترمذي أيضا وقال حديث حسن وإنما استحبه الشافعي لأنه
أحوط عملا بالحديث على تقدير الصحة فإن العقيق فوق ذات عرق
قال النووي اختلف العلماء هل صارت ذات عرق ميقاتا لأهل العراق
بالنص أو الاجتهاد من عمر قال وفيه وجهان لأصحاب الشافعي المنصوص عنه
في الأم أنه توقيت عمر واجتهاده لحديث البخاري المذكور ويدل للثاني
حديث جابر لكنه لم يجزم الراوي برفعه قلت قد أخرج هذه الزيادة
أبو داود بالجزم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت
لأهل العراق ذات عرق وأخرجه النسائي أيضا لكن في حديث أبي داود أفلح
ابن حميد وكان أحمد بن حنبل ينكر عليه قوله هذا ولأهل العراق ذات عرق
قال ابن عدي تفرد به عنه المعافى بن عمران قلت قد أخرج لأفلح
مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ووثقه يحيى وأبو حاتم وقال

يحيى بن معين وأحمد بن عبد الله وغيرهما المعافى بن عمران بعد وروى للمعافى
البخاري وأبو داود والنسائي وقال بعضهم هذه الزيادة رواها أبو
داود وغيره من حديث عائشة وجابر وغيرهما وفي أسانيدها ضعف
لكن يقوي بعضها بعضا لما تقرر من أن الضعف إذا كان لغير فسق
الراوي فإن الحديث يرتقي إلى درجة الحسن ويحتج به وأما
تعليل الدارقطني الحديث بقوله إنه لم يكن عراق يومئذ فقد ضعفه العلماء
وقالوا إن هذا لا يعلل به الحديث فقد أخبر صلى الله عليه وسلم عما لم
يكن في زمانه مما كان سيكون وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم فأخبر
صلى الله عليه وسلم مع ما أخبر به أنه سيكون لهم مُهَل ويحجون ويسلمون
فكان ذلك وكما أن النبي صلى الله عليه وسلم وقّت لأهل الشام الجحفة ولم يكن
فُتح وقد أقطع النبي صلى الله عليه وسلم بلد الخليل لتميم الداري وكتب له
بذلك ولم يكن الشام إذ ذاك فُتح. قوله قرن قال القاضي عياض هو بسكون
الراء وهو قرن المنازل وقرن الثعالب وقد قاله بعضهم بفتح الراء وهو خطأ
وهو تلقاء مكة وأصل القرن الجبل الصغير المستطيل المنقطع عن الجبل الكبير
قال القابسي من قال بالإسكان أراد الجبل المشرف على الموضع ومن فتح
أراد الطريق الذي يفترق منه فإنه موضع فيه طرق مفترقة قال النواوي
هو بسكون الراء بلا خلاف بين أهل العلم والحديث والتاريخ والأسماء وغيرهم
قال وغلط الجوهري في صحاحه في موضعين أحدهما قوله هو بفتح الراء والثاني
أن أويسا القرني منسوب إليه قال والصواب أنه منسوب إلى قبيلة

147

معروفة يقال لهم بنو قرن بطن من مراد وتقدم النواوي بهذا الشيخ
أبو عمرو بن الصلاح ويأتي بقية الكلام على المواقيت في كتاب الحج إن شاء الله تعالى

باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله

حدثنا آدم حدثنا ابن أبي ذئب عن نافع عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم والزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
أن رجلا سأله ما يلبس المحرم فقال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل
ولا البرنس ولا ثوبا مسه الورس أو الزعفران فإن لم يجد النعلين فليلبس
الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين. الزائد على السؤال في
الحديث قوله فإن لم يجد النعلين إلى آخره ويستفاد أن البخاري ينبه على مسألة
أصولية وهو أن اللفظ يحمل على عمومه لا على خصوص السبب لأنه جواب
وزيادة فكأنه أشار إلى أن يطابق الجواب للسؤال حتى لا يكون عاما إذا كان
السؤال خاصا غير لازم لا سيما إذا كان الزائد له تعلق. أخرج
البخاري هذا الحديث من هذا الطريق وطريق سالم في اللباس عن علي بن يسر وعن
آدم عن ابن أبي ذئب في العلم وفي الصلاة عن عاصم بن علي عن ابن أبي ذئب وفي
الحج عن أحمد بن يونس عن إبراهيم وأخرجه من طريق نافع وعبد الله بن دينار
عن ابن عمر. قال المازري وغيره سئل عما يلبس فأجاب
بما لا يلبس لأن المتروك منحصر والملبوس لا ينحصر لأن الإباحة هي الأصل
فحصر ما يترك ليبين أن ما سواه مباح وهذا من بديع كلامه صلى الله
عليه وسلم وجزله وفصاحته قلت وفائدة أخرى وهي مراعاة المفهوم
فإنه لو أجاب بما يلبس لتوهم المفهوم وهو أن غير المحرم لا يلبسه فاستعمل

وقف

الى ما لا يلبس لانه مستعمل ومطوقه على الراس والعنق والوجه
قال الشيخ القاضي عياض اجمع المسلمون على ان ما ذكر في الحديث
لا يلبسه المحرم وانه نبه بالقميص والسراويل على كل مخيط وبالعمائم والبرانس
على كل ما يغطى به الراس مخيطا او غيره وبالخفاف على ما يستر الرجل
وهذا لباس ذلك خاص للرجال في غير الاحرام لان الخطاب انما كان لهم ولان
النساء مامورات بستر رؤوسهن قوله ولا ثوب مسه ورس او
زعفران قال عياض اجمعت الامة ان المحرم لا يلبس ما صبغ بزعفران
او ورس لما فيهما من الطيب الذي هو داعية الجماع قال غيره فنبه به
على جميع انواع الطيب قال الجوهري الورس نبت يكون باليمن يتخذ منه الغمرة
للوجه وهو طلاء يتخذ من الورس ليصفو لونها يقال اورس الرمث اي اصفر
ورقه وقال غيره نبت اصفر يصبغ به قوله الا احدا لا يجد نعلين
فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين وهذا زيادة على سؤال
السائل فانه عليه الصلاة والسلام لعلمه بمشقة السفر وما يلحق الناس
من المشقة في الحفاء وجاء هذا الحديث من رواية ابن عباس من لم يجد ازارا
فليلبس السراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين ذكره البخاري في اللباس
ومسلم ايضا وجاء فيه من رواية جابر اطلق الحل ولم يقيده بالقطع وجاء في رواية
ابن عمر وهي في الصحيحين ذكر القطع في الخفين لمن لم يجد النعلين واختلف
العلماء في هذين الحديثين فقال احمد يجوز لبسهما من غير قطع للاطلاق
حديث ابن عباس وجابر واصحاب احمد يزعمون انهما ناسخان لحديث ابن عمر

بالقطع لانه اضاعة مال وقال مالك والشافعي والجمهور لا يجوز لبسهما
الا بعد القطع والمطلق محمول على المقيد وزيادة الثقة مقبولة والاضاعة
انما تكون فيما نهي عنه اما ما ورد الشرع به فليس باضاعة بل هو حق يجب
الامتثال به وادعاء النسخ ضعيف جدا قوله وهذا الحديث
ولا السراويل اطلق المنع فيه وجاء في حديث ابن عباس اباحة لبس
السراويل لمن لم يجد الازار لقوله من لم يجد ازارا فليلبس السراويل واخذ به
الشافعي والجمهور منهم عطاء والثوري واحمد بن حنبل واسحق وداود
ومنعه ابو حنيفة ومالك قال اصحابه لسقوط هذه الزيادة من رواية ابن عمر وغيره
قال مالك في الموطا وسئل عن قوله من لم يجد ازارا فليلبس سراويل فقال
لم اسمع بهذا ولا ارى ان يلبس المحرم السراويل واحتج بان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عنه ولم يستثن كما استثنى في الخفين قال القاضي عياض ظاهر
هذا اللفظ من مالك يدل ان هذه الزيادة لم تبلغه ولم يبلغه لبسها على
حالها قال ابو بكر ابن العربي لم يقل في السراويل فليفتقه كما قال في النعل
فليقطعهما لان فتق السراويل فساد له وقطع الخف من الكعب لا يفسده
من حيث لا يجد لا افساد فيه وفيما قاله نظر والله اعلم



